

من الأبحاث المتعلقة
بعلم أصول الفقه

أصول الفقه الميسرة

سلسلة تتناول المسائل العملية

في أربعة أجزاء :

١. الحاكم: من له السيادة الشرع أم العقل.
٢. الحكم الشرعي وأقسامه.
٣. الأدلة الشرعية المعتبرة.
٤. ما ظن أنه دليل وليس بدليل.

إعداد

الشيخ سعيد رضوان (أبو عماد)

الطبعة الأولى

٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ

التعريف بأصول الفقه	
الحاكم "من له السيادة"	
الإنسان	
العقل	
الواقع الذي يراد إصدار الحكم عليه	
الغاية من التشريع	
نتائج الدراسة والبحث	
الحرية أولاً أم الشريعة؟	
التغيير الانقلابي الجذري المنشود	
كمال شريعة الإسلام	
كيف تؤخذ الأحكام الشرعية من النصوص؟	
الدلالة الأولى: دلالة المنطوق	
الدلالة الثانية: دلالة المفهوم	
الجزء الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه	
تعريف الحكم الشرعي	
ما يدخل في تعريف الحكم الشرعي	
مخطط توضيحي للحكم الشرعي وأنواعه	
أقسام الحكم الشرعي	
القسم الأول: خطاب الاقتضاء	
ما لا يتم الواجب إلا به قسمان	
أولاً: قسم أخذ من الخطاب نفسه	
ثانياً: قسم لا بد من خطاب خاص به	
القسم الثاني: خطاب التخيير	
الرد على القائلين: "إن المباح هو ما لم يرد فيه نص"	
المعنى الشرعي للسكوت	
قرائن الجرم في الأمر والنهي	
القسم الثالث: خطاب الوضع	
السبب	
الشرط	
المانع	

المحتويات

الصحة والبطلان والفساد	
العزيمة والرخصة	
مسألة من له أن يترخص , ومن لا رخصة له	
من أبحاث اللغة العربية	
تعريف اللغة	
طريقة معرفة اللغة العربية	
كيف يعبر العرب عن المعاني؟	
أولاً: الحقيقة	
ثانياً: المجاز	
ثالثاً: التعريب	

رابعاً: الإشتقاق	
تقسيم الكلام من حيث التركيب اللفظي	
أقسام الكلام المفرد	
معاني الحروف	
جدول معاني الحروف	
جدول معاني الحروف	
أقسام الكلام المركب	
تقسيم الألفاظ الموضوعية	
أقسام الألفاظ من حيث الدال وحده	
أولاً: دلالة المفهوم	
1. مفهوم الموافقة:	
2. مفهوم المخالفة:	
أحوال مفهوم المخالفة	
ثانياً: دلالة الاقتضاء	
1. الاقتضاء العقلي: ما يقتضيه صحة المفظوظ به عقلاً:	
2. الاقتضاء الشرعي:	
أ. ما يقتضيه صدق المتكلم المقطوع بصدقه شرعاً:	
ب. ما يقتضيه صحة وقوع المفظوظ به شرعاً:	
ثالثاً: دلالة الإشارة:	
رابعاً: دلالة الائماء والتنبيه:	
تقسيم الألفاظ باعتبار المدلول وحده	
تقسيم اللفظ باعتبار الدال والمدلول	

المحتويات

الجزء الثالث: الأدلة الشرعية المعتمدة	
معنى الدليل لغة واصطلاحاً	
الأدلة الشرعية المعتمدة	
أمور لا بد من توكيدها	
أنواع الأحكام الشرعية	
الكتاب "القرآن الكريم"	
خطوات إثبات أن القرآن من عند الله	
مسألة حفظ القرآن	
مسألة تدوين القرآن	
مسألة جمع القرآن	
مسألة نسخ القرآن	
مسألة نزول القرآن على سبعة أحرف	
مسألة المحكم والمتشابه	
الاحتمال الذي يجعل النصوص الشرعية متشابهة	

أولاً: الاشتراك
ثانياً: النقل
الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية
ثالثاً: المجاز
رابعاً: الإضمار
خامساً: التخصيص
سادساً: اختلاف أوجه الإعراب
سابعاً: اختلاف الصّرف
ثامناً: النسخ
تاسعاً: التقديم والتأخير
عاشراً: المعارض العقلي
السنة النبوية
مسألة إنكار السنة
مسألة تذكير الرسول بالفئة المارقة
مسألة حجية السنة
مسألة وجوب طاعة الرسول طاعة مطلقة
مسألة الرد إلى السنة

المحتويات

مسألة حفظ السنة
مسألة التمسك بالسنة
مسألة منزلة السنة من الكتاب
تشريعات جديدة في السنة ليس لها أصل في القرآن
مسألة الاستدلال بالسنة
مسألة تدوين السنة
مسألة ظهور التعارض في الأحاديث
مسألة ما يترتب على ترك السنة
أقسام السنة من حيث الثبوت (الصحة)
أقسام السنة من حيث الثبوت (التواتر)
مسائل لا بد من الاتفاق عليها
المسألة الأولى العقيدة تقوم على القطع واليقين
المسألة الثانية موضوع البحث هو إفادة خبر الأحاد اليقين والعلم أم لا
المسألة الثالثة التفريق بين خبر الرسول وبين إخبار آحاد المسلمين
المسألة الرابعة كون خبر الأحاد ليس حجة في العقيدة يعني عدم ثبوت عقيدة به ولا يعني غير ذلك مطلقاً
هل يفيد خبر الأحاد العلم واليقين أم لا؟
المسألة الأولى تعريف الأحاد والمتواتر عند أهل الفقه وعلماء الأصول
المسألة الثانية ما كان آحاداً ليس بقرآن
المسألة الثالثة أمر عثمان بتحريق جميع المصاحف التي تخالف المتواتر
المسألة الرابعة: القول بأن خبر الأحاد يفيد العلم يعطي العصمة لمن ليس بمعصوم
كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر

.....	ما عليه الصحابة في قبول الحديث وقبول القرآن
.....	المسألة الخامسة: إفادة خبر الأحاد العلم تعني أن أحاد المسلمين مستغن عما احتاجه الرسل
.....	المسألة السادسة: وقوع التعارض بين أخبار الأحاد في الأحكام والعقائد
.....	المسألة السابعة: عدم ثبوت بعض الأحكام الشرعية بخبر الواحد
.....	المسألة الثامنة: الإجماع على قرآن واحد وعدم الإجماع على كتاب حديث واحد
.....	المسألة التاسعة: تصنيف الحديث من حيث القوة والعلو في السند
.....	المسألة العاشرة: القول بأن خبر الأحاد يفيد العلم يبطل باب الترجيح
.....	المسألة الحادية عشرة: إفادة خبر الأحاد العلم تساوي بينه وبين المتواتر قرآناً وسنة
.....	المسألة الثانية عشرة: مسألة إفادة خبر الأحاد العلم واليقين يترتب عليها حد الردة
.....	التأسي بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
.....	أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
.....	سكوت الرسول (تقريره)
.....	شرط سكوت النبي صلى الله عليه وسلم

المحتويات

.....	معنى الإجماع لغة واصطلاحاً
.....	إجماع الصحابة دليل شرعي
.....	أوجه الإجماع
.....	شروط الإجماع السكوتي
.....	القياس
.....	حجية القياس
.....	بطلان القياس العقلي
.....	التفريق بين المتماثلات
.....	الجمع بين مختلفات
.....	أحكام لا مجال للعقل فيها
.....	أركان القياس
.....	الركن الأول: الأصل
.....	الركن الثاني: حكم الأصل
.....	الركن الثالث: الفرع
.....	الركن الرابع: العلة
.....	شروط العلة
.....	أنواع العلة
.....	الجزء الرابع: ما ظن أنه دليل وليس بدليل
.....	مقدمة
.....	أضواء على طريقة البحث
.....	أقسام القواعد الفقهية
.....	أولاً: القواعد المستنبطة من الأدلة الشرعية
.....	القسم الثاني: القواعد المستفادة من استقراء النصوص الشرعية
.....	خلاصة بحث مقاصد الشريعة
.....	ثالثاً: قواعد عقلية لا يوجد عليها أدلة شرعية
.....	قاعدة الاستحسان

قاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	
قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان	
أمر يجب لفت النظر إليها عند بحث الأحكام الشرعية	
قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	
الضرورة	
الاضطرار	
الإكراه	
هل الضرورات تبيح المحظورات؟	

المحتويات

القواعد التي تبنى على مآلات الأفعال ومقاصد الشريعة	
أدلة القائلين بأن درء المفسدة الكبرى يحل المفسدة الصغرى	
وجه الصحة في قاعدة مآلات الأفعال	
أوجه البطلان في قاعدة مآلات الأفعال	
بطلان أدلة القائلين بمآلات الأفعال	
المصالح المرسله	
تعريف المصلحة المرسله	
أنواع المقاصد الشرعية	
أنواع المصالح	
أدلة القائلين بالمصالح المرسله	
الرد على القائلين بالمصالح المرسله	
الأدلة الشرعية على بطلان المصالح المرسله	
بطلان أدلة القائلين بالمصالح المرسله	
قاعدة سد الذرائع	
سقوط قاعدة سد الذرائع	
قاعدة رفع الحرج	
بطلان قاعدة رفع الحرج	
قاعدة الحيل	
بطلان قاعدة الحيل	
التدرج في تطبيق الأحكام	
إبطال قاعدة التدرج	
تساؤلات مثيرة حول قضية التدرج	
شرع من قبلنا	
أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا	
الرد على القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا	
خلاصة دراسة الأدلة والقواعد غير المعتمدة	

أصول الفقه الميسرة

الجزء الأول: الحاكم: من له السيادة الشرع أم العقل

المقدمة

لَقَدْ كَانَ مَبْحَثَ أَصُولِ الْفِقْهِ مَحَلَّ عِنَايَةٍ فَائِقَةٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالمُبْتَاحِينَ؛ لِمَا لَهُ مِنْ عَظِيمِ الأَثَرِ فِي ضَبْطِ الاجْتِهَادِ وَاسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِمُعَالَجَةِ قَضَايَا الْمُسْلِمِينَ وَالمُسْتَجَدَّاتِ، وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ هَذَا المَبْحَثُ مَحَلَّ اِهْتِمَامٍ كَبِيرٍ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ مِنْ قِبَلِ فَرِيقَيْنِ:

الفريق الأول: هُوَ ذَلِكَ الفَرِيقُ الَّذِي كَرَسَ عِلْمَهُ وَجَهَدَهُ لِحِدْمَةِ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ لِتَرْوِيجِ أَفْكَارِ العَرَبِ وَمَفَاهِيمِهِ وَتَسْوِيقِهَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، تَحْتَ غِطَاءٍ مِنَ القَوَاعِدِ الفُقهِيَّةِ الَّتِي يَكْثُرُ ذِكْرُهَا عِنْدَ تَبْرِيرِ عَدَمِ تَطْبِيقِ الإِسْلَامِ، وَتَبْرِيرِ عَدَمِ الإلتِزَامِ بِمَا هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ، وَتَبْرِيرِ السَّبْرِ مَعَ العَرَبِ المَعَادِي للإِسْلَامِ، وَأَخَذُوا يُرَدِّدُونَ عَلَى مَسَامِعِ النَّاسِ قَوَاعِدَ دَسُوهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِلتَّأثيرِ فِي الرَّأْيِ العَامِّ.

وَمِنْ هَذِهِ القَوَاعِدِ: المَصَالِحُ المَرْسَلَةُ، وَالتَّنَدُّجُ فِي تَطْبِيقِ الإِسْلَامِ وَمَا لَا يُؤْخَذُ كُفْلُهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ، وَلَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الأحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الأَزْمَانِ، وَكَذَلِكَ الرُّحْصُ المَأْخُودَةُ مِنَ الفَهْمِ المَغْلُوطِ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، كَأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ وَأَهْوَنِ الشَّرِينِ.

كُلُّ ذَلِكَ لِلْحِيلُولَةِ دُونَ وَصُولِ الإِسْلَامِ إِلَى الحُكْمِ وَحَدَهُ دُونَ سِوَاهُ، وَلِتَبْرِيرِ التَّنَازُلَاتِ لِلتَّعَايشِ مَعَ الكُفْرِ، حَتَّى أَصْبَحَ مَبْحَثَ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنَ المَبَاحِثِ الَّتِي تُطَوِّعُ النَّاسَ لِلعَرَبِ الكَافِرِ وَتَجْعَلُ الحَرَكَاتِ الإِسْلَامِيَّةَ مَطِيئَةً لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ الكُفَّارِ، إِلَى أَنْ أَصْبَحَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَدْعُو إِلَى الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، وَالدَّوَلَةِ المَدِينِيَّةِ، وَيُفْتِي بِإِبَاحَةِ الرِّبَا وَالمِشَارَكَةِ فِي حُكُومَاتِ لَا تُحْكَمُ بِالإِسْلَامِ بَلْ تُعَادِيهِ، وَيُوجِبُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا أَعْضَاءً فِي الكِنِيسِ الإِسْرَائِيلِيِّ، وَأَنْ يَكُونُوا أَعْضَاءً فِي مَجَالِسِ تَشْرِيعِيَّةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي بِلَادِ عَرَبِيَّةٍ مُعَادِيَّةٍ للإِسْلَامِ، كُلُّ ذَلِكَ بِحُجَّةِ المَصْلَحَةِ. وَكَانَ هَذَا الفَرِيقُ بِحَقِّ عَقَبَةٍ كَأَدَاءٍ فِي وَجْهِ دَعْوَةِ الإِسْلَامِ، وَسَهْمًا مَسْمُومًا فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ، وَاسْتُخْدِمَتْ فِتْنَاوَاهُمْ أَدَاةً فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ مُسَمِّيَاتِ التَّطْرُفِ وَالإِرْهَابِ!

الفريق الثاني: أَمَّا الفَرِيقُ الثَّانِي فَهُوَ ذَلِكَ الفَرِيقُ مِنَ المَخْلِصِينَ الَّذِينَ نَدَرُوا حَيَاتَهُمْ لِحِدْمَةِ الإِسْلَامِ وَدَعْوَتِهِ، وَعَوَدَتِهِ فِي دَوْلَتِهِ، فَأَخَذُوا عَلَى عَاتِقِهِمْ تَنْقِيَةَ هَذَا العِلْمِ الجَلِيلِ مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ عَلَيْهِ.

أهمية دراسة علم أصول الفقه

وهنا يبرز سؤال هو: لماذا ندرس علم أصول الفقه؟ أو ما أهميته دراسة علم أصول الفقه؟ للإجابة نقول: إن أهمية هذا العلم تكمن في الأمور الآتية:

أولاً: على صعيد الاجتهاد والفقه، فلا يكون الفقيه فقيهاً، ولن يتمكن من استنباط حكم شرعيّ بغير الوعي التام على هذا العلم الجليل، فيه تفهم النصوص، ويضبط الاجتهاد.

ثانياً: على صعيد الحركات الإسلامية العاملة لإخاض الأمة بالإسلام والذي يفرض عليها أن تُحدّد أصول الفقه المعتمدة في فهمها للنصوص واستنباطها للأحكام الشرعية المتبناة لديها، والتي تُحدّد لها الهدف تحديداً دقيقاً والمتمثل في استئناف الحياة الإسلامية بإقامة دولة الخلافة، وتُحدّد لها أيضاً جميع السياسات التي ستطبق فيها داخلياً وفي العلاقات الخارجية، وتُحدّد طريق السير الموصلة لهذا الهدف العظيم.

كُلُّ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ صَاحِحٍ مِنَ الشَّرْعِ، بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ أَيُّهُ جُزْئِيَّةً، وَلَا أَيُّ عَمَلٍ عَنِ الْإِسْلَامِ. هَذَا وَإِنَّ أَيَّ حِزْبٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَا أُصُولَ عِنْدَهَا تُحَدِّدُ لَهَا مَعَالِمَ الطَّرِيقِ، وَمَشْرُوعَهَا النَّهْضَوِيَّ هِيَ ضَائِعَةٌ تَسِيرُ عَلَى غَيْرِ هُدًى، وَدُونَ ضَوَابِطٍ شَرَعِيَّةٍ.

ثالثاً: على صعيد حاجة حامل الدعوة إلى أمورٍ أربعةٍ لازمةٍ له لثوم الروح للحياة منها:

اللوازم الأربعة لحامل الدعوة

الأول: حاجة حامل الدعوة إلى بناء العقلية الإسلامية القادرة على مُحَاكَمَةِ الأَفْكَارِ والأَعْمَالِ، وَكُلِّ مَا يَعْترِضُهُ أثناء سيره في حياته الخاصة والدعوية.

الثاني: حاجته إلى الرّدّ على الدّعواتِ الفاسدةِ وتفنيدِها، وبيانِ بطلانِها، وآثارِها السيئةِ على مجتمعه.

الثالث: حاجة حامل الدعوة إلى أن يُحصن نفسه من الزلّ والانحراف، وأن لا يقع في فخ التضليل، فقواعده تُمكّنه من معرفة العت من السمين، والحق من الباطل في مجتمع مليء بالفكر الفاسد الآتية عن طريق الغزو الفكري.

الرابع: حاجة حامل الدعوة للوقوف على أحكام المستجدات بعرضها على الشرع، وعرض أعمال الحكام والساسة على قواعده ومقاييس شرعية حتى يتأتى له حوض الصراع الفكري والكفاح السياسي على بصيرة، امثالاً لقوله تعالى: (**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**).

رابعاً: على صعيد الدولة التي يُرادُ إقامتها، والتي أناط الشرع بها تطبيق الإسلام في الداخل، وحمل رسالته إلى العالم في الخارج عن طريق الدعوة والجهاد، حيث لا يتسنى لها ذلك إلا باجتهاذ صحيح وفق أصول قطعية يجري استنباط الأحكام الشرعية على أساسها، لكل أعمالها، وما يستجد أثناء التطبيق، حيث لا يجوز لها أن تأخذ من غير الإسلام.

خامساً: على صعيد القيادة في الأمة التي يجب أن تكون قيادة فكرية مبدئية، فلا يجوز أن تبقى القيادة في الأمة قيادة شخصية، ولا مرجعية، ولا مشايخ ومريدين. فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: "أما بعد، أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنتم فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم". ودولة الإسلام دولة مبدأ، ورجالها من البشر، والانقياد فيها لله وحده.

ولما كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية عرّمت على أن أكتب في علم أصول الفقه، فكتبت كتابي هذا الذي سمّيته: "أصول الفقه الميسرة" وأردت أن أجعله مباحث صغيرة متعلّقة بالنواحي العملية التي تلزم حامل الدعوة، وأن أكتبه بلغة عصرية سهلة ميسرة، وبعيدة كل البعد عن أسلوب الأكاديميين الذي يعنى ويهتم بالناحية النظرية، وينأى عن الناحية العملية،

مَعَ عِلْمِي بِأَنِّي لَنْ آتِيَ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ فِي مَضْمُونِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَكَمَا ذَكَرْتُ سَتَكُونُ كِتَابَتِي سِلْسِلَةً مِنْ
الْبُحُوثِ الْمُخْتَصِرَةِ فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَارَةٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، حَيْثُ أَقُومُ بِعَرْضِ كُلِّ بَحْثٍ، وَكُلِّ مَوْضُوعٍ بِشَكْلِ
مُبَسَّرٍ فِي صِيَاغَتِهِ، وَلَهُ مَسَاسٌ بِالدَّعْوَةِ، وَالْقَضَايَا الْمَعَاوِرَةَ الْمُتَارَةَ فِي السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ كَيْ يَتَشَجَّعَ حَمَلَةُ
الدَّعْوَةِ عَلَى دِرَاسَتِهَا، وَيَتَسَنَّى لِلرَّاعِبِينَ فِي الْإِطْلَاحِ عَلَى أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَاسْتِعَابِ مُصْطَلَحَاتِهَا
بُيُسَّرَ وَسُهُولَةً.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَأَنْ يَنْفَع
حَمَلَةَ الدَّعْوَةِ بِمَا فِيهِ، وَأَنْ يُؤَقِّفَنَا بِأَنْ نَجْمَعَ فِيهِ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِالْمَوْضُوعِ، إِنَّهُ وَبِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ
عَلَيْهِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَثِقَتِي وَاعْتِصَامِي وَاعْتِزَّازِي إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

سعيد رضوان "أبو عماد"

2013/11/23م

التعريف بأصول الفقه

أولاً: تعريف الفقه: هو علمٌ بالمسائل الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. ومن هذا التعريف يتبين لنا أنّ الفقه موضوعه الأحكام الشرعية العملية الفرعية، وأنّ أدلة هذه الأحكام هي الأدلة التفصيلية، وليست الأدلة الإجمالية، فلا يقال: إنّ دليل حكم المسألة الفرعية هو القرآن أو السنة أو أي دليل إجمالي، بل الدليل على المسألة الآتية من القرآن، أو الحديث الذي استنبط منه الحكم، وهكذا.

ولذلك لا يكون مجال الأدلة الإجمالية والقواعد الفقهية هو الاستدلال بها على الأحكام الفرعية، فالقاعدة الفقهية ليست دليلاً على المسألة الفرعية، بل النص المتمثل في الآية أو الحديث أو قاعدة الإجماع هي الأدلة. فالقواعد الفقهية والأدلة الإجمالية هي ضوابط للاجتهاد وفهم النصوص، ومجالها أصول الفقه كما سيظهر بوضوح في تعريف الأصول. وكذلك يتبين لنا من تعريف الفقه أنّ الأحكام العقائدية ليست في باب الفقه؛ لأنّ العقائد محلها التصديق، وليس العمل.

ثانياً: تعريف الأصول: أمّا الأصل، فهو الأساس الذي يبنى عليه. وعليه يكون تعريف أصول الفقه هو: القواعد التي يبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية. وبناءً على ذلك لا بدّ أن يكون الأساس الذي يبنى عليه الفقه أمراً مقطوعاً به، ولا يصحّ أن يكون ظنيّاً. وعليه فأصول الفقه كالعقائد لا بدّ من القطع فيها، وكلّ أصلٍ لا يثبت بالدليل القطعي لا يُعتبر من الأصول، مثل: "المصالح المرسلة" و "شرع من قبلنا" و "الاستحسان" و "مذهب الصحابي" وغيرها، فكُلّها ليست أدلة عندنا، ومن اعتبرها من الأدلة يكره رأياً شرعياً، وإن كُنّا نراه مرجوحاً لوجود شبهة دليل على هذه المسائل.

وهناك قواعد كثيرة اعتبرت أدلة، وهي عقلية لا يوجد عليها شبهة دليل، وهي مردودة، ولا تُعتبر من الأدلة، والآراء المستنبطة على أساسها ليست آراء شرعية. هذه القواعد مثل: "الضرورات تُبيح المحظورات" و "لا يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان" و "ما لا يؤخذ كله لا يترك جُله" وغيرها. وسنّعرض لهذه القواعد في موضعها بشيء من التفصيل وبالبيان المفيد لحامل الدعوة إن شاء الله تعالى. ممّا سبق نستطيع القول: إنّ أصول الفقه هي جملة الأدلة والقواعد القطعية التي يبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

الحاكم "من له السيادة"

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الأَبْحَاثِ المَعْلُوقَةِ بِالحُكْمِ وَالزَّمَمِهَا بَيَانًا، هُوَ بَحْثُ الحَاكِمِ، الَّذِي يُعْتَبَرُ أَسَاسًا لِلأَبْحَاثِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهُ فِي أُصُولِ الفِئِهِ، حَيْثُ يَجْرِي تَقْرِيرُ جَمِيعِ القَوَاعِدِ بِنَاءً عَلَيهِ، وَهُوَ البَحْثُ الَّذِي يُحَدِّدُ مَنْ هِيَ الجِهَةُ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا لِإِصْدَارِ الأحْكَامِ عَلَى الأَشْيَاءِ وَالأَفْعَالِ، وَمُحَاكَمَةِ التَّشْرِيعَاتِ وَالأَفْكَارِ، وَضَبْطِ المَفَاهِيمِ. إِنَّ تَحْدِيدَ هَذِهِ الجِهَةِ هُوَ بِمَثَابَةِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ فِي بَحْثِ العَقِيدَةِ، الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ.

وَلَقَدْ اخْتَرْتُ عُنْوَانَ: " مَنْ لَهُ السِّيَادَةُ " عَلَى غَيْرِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ الأُصُولِ؛ لِأَنَّ الوَاقِعَ العَمَلِيَّ الَّذِي يُوَاجِهُ حَمَلَةَ الدَّعْوَةِ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ هُوَ قَضِيَّةُ التَّشْرِيعِ المَتَرْتَّبَةُ عَلَى تَحْدِيدِ مَنْ تَكُونُ لَهُ السِّيَادَةُ فِي إِصْدَارِ وَتَشْرِيعِ الأحْكَامِ؟ هَلْ هَذِهِ السِّيَادَةُ هِيَ لِلَّهِ أَمْ لِلإِنْسَانِ؟ هَلْ هِيَ لِلشَّرْعِ أَمْ لِلعَقْلِ؟ هَلْ هِيَ لِلشَّرْعِ أَمْ لِلشَّعْبِ؟ وَهَذَا مَوْضُوعٌ قَدِيمٌ جَدِيدٌ، تَنَازَعٌ فِيهِ فَرِيقَانِ:

الفريق الأول: يَرَى أَنَّ الحَاكِمَ عَلَى الأَشْيَاءِ وَالأَفْعَالِ إِنَّمَا هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ المَسْئَلَاتِ عِنْدَ المَسْلِمِينَ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَقَائِدِيَّةٌ مُحْشُومَةٌ، آتِيَةٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ المَتَّصِفِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ المَطْلُوقِ، وَمَنِ الإِيمَانِ بِالشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا، وَأَنَّ الحَاكِمِيَّةَ لِلَّهِ، وَمُنَازَعَتُهُ فِيهَا كُفْرٌ، فَالتَّشْرِيعُ عِنْدَ المَسْلِمِينَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ المَصْدَرُ المَقْطُوعُ بِصِدْقِهِ، وَهَذِهِ هِيَ عَقِيدَةُ المَسْلِمِينَ.

والفريق الثاني: يَرَى أَنَّ الحَاكِمَ عَلَى الأَشْيَاءِ وَالأَفْعَالِ هُوَ الإِنْسَانُ مُمَثِّلًا فِي الشَّعْبِ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ العَقْلَ وَكَيْسَ اللهِ وَلَا لِلشَّرْعِ وَلَا لِلدِّينِ! وَقَبْلَ مُنَاقَشَةِ رَأْيِ الفَرِيقِ الثَّانِي لا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ المَسْئَلِ الأَتِيَةِ لِمَعْرِفَةِ وَاقِعِهَا، ثُمَّ بَيَانِ مَدَى صِدْقِ أَوْ كَذِبِ، وَصِحَّةِ أَوْ بَطْلَانِ القَوْلِ القَائِلِ بِأَنَّ التَّشْرِيعَ لِلنَّاسِ مِنْ دُونِ اللهِ! وَهَذِهِ المَسْئَلَةُ هِيَ:

1. الإِنْسَانُ: وَاقِعُهُ: حَاجَاتُهُ وَعَرَائِزُهُ.
2. العَقْلُ: حَقِيقَتُهُ، وَالأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ عَنْهُ.
3. الوَاقِعُ الَّذِي يُرَادُ إِصْدَارُ الأحْكَامِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الأَشْيَاءُ وَالأَفْعَالُ.
4. العَايَةُ مِنَ التَّشْرِيعِ.

الإنسان

نبدأ من دراسة واقع الإنسان الذي نريد أن نُشرِّعَ له تشريعاً يُسعدُه. الإنسانُ هَذَا الكائنُ الذي يَقَعُ تَحْتَ الحِسِّ والإِدْرَاكِ يَقُولُ لَنَا: إِنَّ وَاقِعَهُ كَيَانٌ مَادِّيٌّ لَهُ حَصَائِصٌ مُحْسُوسَةٌ مَلْمُوسَةٌ، هِيَ الحَاجَاتُ العُضْوِيَّةُ، وَلَهُ حَصَائِصٌ مُحْسُوسَةٌ وَعَيْرٌ مَلْمُوسَةٌ وَهِيَ العَرَائِزُ.

أولاً: الحاجات العضوية:

وهي كُلُّ مَا يَتَطَلَّبُهُ الجَسَدُ المَادِّيُّ لاسْتِمْرَارِ بَقَائِهِ، وَالقِيَامِ بِأَعْمَالِهِ، وَتَأْدِيَةِ أَعْضَائِهِ لِوِطَائِفِهَا. وَهَذِهِ الحَاجَاتُ العُضْوِيَّةُ مِثْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِحْرَاجِ الفَضَلَاتِ وَالْمِحَافَظَةَ عَلَى اتِّزَانِ العَنَاصِرِ المَادِّيَّةِ فِي جِسْمِهِ، حَسَبِ النِّظَامِ الَّذِي يَتَحَكَّمُ فِيهِ مِنْ نِسْبَةِ سَكَّرٍ وَأَمْلَاحٍ، وَحَدِيدٍ وَفَيْتَامِينٍ، وَهَرْمُونٍ وَعَيْرِهَا. وَبَعْدَ دِرَاسَةِ وَاقِعِ الحَاجَاتِ العُضْوِيَّةِ نَجِدُ أَنَّ لَهَا ثَلَاثَ صِفَاتٍ هِيَ:

1. **حتمية الإشباع:** يَتَوَقَّفُ عَلَى إِشْبَاعِهَا أَوْ عَدَمِ إِشْبَاعِهَا الحَيَاةُ أَوْ المَوْتُ.
2. **حدية الإشباع:** بَحِيثٌ لَا تَتَجَاوَزُ هَذَا الحَدَّ فِي الوَضْعِ الطَّبِيعِيِّ، وَإِنَّ أَيَّْ تَجَاوُزٍ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا يُشَكِّلُ حَظَرًا عَلَى الإِنْسَانِ.
3. **مثيرها داخلي:** بَحِيثٌ يَدْفَعُ الإِنْسَانَ لِلإِشْبَاعِ دَافِعٌ مِنَ الدَّاخِلِ كَفَرَاغِ المَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ فَيَشْعُرُ بِالجُوعِ أَوْ بِالعَطَشِ أَوْ بِأَيِّ نَقْصٍ فِي حَاجَاتِ الجِسْمِ.

ثانياً: العرائز وهي:

1. **غريزة التدين:** وَهِيَ فِطْرِيَّةٌ نَاتِجَةٌ عَنِ صِفَاتِ العَجْزِ وَالنَّقْصِ وَالاحتِثَاجِ عِنْدَ الإِنْسَانِ، وَالشُّعُورُ بِذَلِكَ شُعُورٌ أَصِيلٌ فِي فِطْرَتِهِ يَدْفَعُهُ لِلبَحْثِ عَنِ الجِهَةِ المُنْتَصِفَةِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ المِطْلَقِ فَيَقْدِسُهَا، وَهَذِهِ هِيَ غَرِيزَةُ التَّدِينِ. وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِسْ الخَالِقَ قَدَّسَ المَخْلُوقَ، وَمَنْ لَمْ يُعْظِمِ كَلَامَ اللَّهِ عَظَّمَ كَلَامَ البَشَرِ!
2. **غريزة النوع:** وَهِيَ نَاتِجَةٌ عَنِ مَحْدُودِيَّةِ الإِنْسَانِ فَتَدْفَعُهُ لِلقِيَامِ بِأَعْمَالٍ يَرَى فِيهَا التَّعَلُّبَ عَلَى المَحْدُودِيَّةِ بِالإِنجَابِ، وَمِنْ مَظَاهِرِهَا المِيلُ الجِنْسِيُّ، فَمَنْ يُشْبِعُ مِيلَهُ الجِنْسِيَّ وَلَمْ يُنْجِبْ لَا تُحُلُّ مُشْكِلَتَهُ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الغَرِيزَةِ وَمَظَاهِرِهَا عِنْدَ البَحْثِ فِي التَّشْرِيعِ؛ حَتَّى لَا يُعَالَجَ المَظْهَرُ وَيُتْرَكَ الجَوْهَرُ!

3. غريزة البقاء: وهي ناتجة أيضا عن محدودية الإنسان وعجزه مما يجعل الإنسان يشعر بأن هناك أخطارا تهدد بقاءه؛ فيندفع للعيش في مجتمع، ويسعى للتملك، ويميل للرعاية، وتظهر العصبية القبلية، وغيرها من مظاهر غريزة البقاء. فعرائز الإنسان ثلاث هي: التدين، والنوع، والبقاء. ولكل غريزة مظاهر عدّة، فمن يريد أن ينبري للتشريع يجب أن يدرك هذا الواقع للإنسان إدراكا تاما، فيفترق بين الحاجات العضوية والعرائز، فالتشريع الذي يُنظّم الحاجات العضوية لا يصلح لتنظيم العرائز؛ لأنّ واقع كلّ منهما مختلف تماما، وإليكُم البيان:

اختلاف العرائز عن الحاجات العضوية:

العرائز على التقيض من الحاجات العضوية فهي:

2. غير حدية الإشباع: العرائز غير حدية الإشباع، وهي على التقيض من الحاجات العضوية التي لها حدّ تقف عنده ولا تتجاوزه، فحاجة المعدة إلى الطعام محدودة بالكمية التي تملؤها إلى حدّ الشبع. بخلاف غريزة التملك مثلا، فلو أطلق إشباع التملك كما هي الحال في حرية الاقتصاد فلن تقف عند حدّ معين، فمن ملك الألف يتطلّع إلى المليون، وإذا ملك المليون يتطلّع إلى المزيد وهكذا. ولذلك من الجهل المطبق أن يجعل الطعام في التشريع مثل التملك أو مثل الجنس، وإلا ترتب على ذلك شقاء الإنسان الذي نراه في الرأسمالية، وما سببته من كوارث على شعوبها وشعوب العالم.

3. مثيرها خارجي: العرائز مثيرها خارجي والمشكلة الكبرى في إثارتها وعدم إشباعها، عندئذ يشعر الإنسان بالألم، وقد يترتب على إثارتها وعدم إشباعها اندفاع الإنسان لإشباعها بطريقة ترجع عليه وعلى مجتمعه بالأخطار، وانتشار الأمراض المجتمعية. لذلك يجب على المشرع أن يحيط إحاطة تامة بحقيقة الإنسان، وأن يفترق بين عرائزه وحاجاته العضوية؛ حتى يحقق التشريع غايته السامية في إسعاد البشرية جمعاء.

العقل

بدايةً نطرح التساؤلات الآتية، ثم نحاول الوصول إلى الإجابات الصحيحة: ما حقيقة العقل الذي يُسند إليه التشريع؟ ومتى يكون حكمه قطعياً؟ ومتى يكون ظنياً؟ ومتى يكون خيالاً لا يجوز الالتفات إليه؟ وهل هناك عقلٌ مثاليٌّ يرجع إليه في إصدار الأحكام، فيعطي أحكاماً ثابتة، وغير متناقضة ولا متفاوته ولا مختلفة؟ وهل هو عقلٌ زيد أم عمرو؟ وعند اختلاف الأحكام لاختلاف العقول، فأين هو الحق؟ وهل صاحب الحق يتصف بصفات الكمال؟ أم يتصف بصفات العجز والنقص والاحتياج، واتباع الهوى، وبالتالي ينعكس ذلك على تشريعه؟

وللوصول إلى الإجابات الصحيحة نقوم بعرض لواقع العقل فنقول: العقل والإدراك: معناهما واحد هو الكيفية التي يجري وفقها محاكمة الواقع وإصدار الحكم عليه، فالعقل هو آلية التفكير، تمرنها الفكر، وهو إصدار حكم على واقع يتم على النحو الآتي:

1. الوقوف على الواقع المراد إعمال الفكر فيه، وإصدار الحكم عليه، وتسليط الحواس من سماع وبصر وغيرهما عليه.

2. نقل الإحساس بالواقع إلى الدماغ.

3. وجود الدماغ الصالح والقادر على الربط والتحليل وإعمال الفكر فيما نُقل إليه عبر الحواس، كدماغ الإنسان الراسد، فلا يصلح دماغ الطفل قبل البلوغ، ولا دماغ الحيوان أو المجنون.

4. وجود معلومات سابقة مخزنة في هذا الدماغ عن الواقع الذي جرى الإحساس به ليُفسر هذا الواقع بحسبها.

ومن هنا يتبين لنا أن الإدراك عند الإنسان له أركان أربعة محددة هي: واقع محسوس، ونقل الإحساس بالواقع إلى الدماغ، ودماغ صالح للربط، ومعلومات سابقة عن الواقع. وبناءً على ذلك نستطيع أن نقطع بأن العقل مجاله الواقع المحسوس، وهو الأفعال والأشياء، وإن كان الواقع غيبياً غير محسوس لا يقع عليه الحس فسيفف العقل عاجزاً عن إدراكه وإصدار الأحكام عليه. ومثاله البحث في

العبيبات، وما يُسمى "بالميتافيزيقا" أي ما وراء الطبيعة فالعقل عاجزٌ عن إدراك ما وراء المحسوس، وكل ما يتوصل إليه من أحكام عند الفلاسفة والمفكرين هو فكرٌ خيالي لا يرتقي إلى أن يُسمى فكرًا، ومن جانب آخر لا بُدَّ من معلوماتٍ سابقة، فالعقل يعجز عن إدراك أي واقع لا يوجد لديه معلوماتٍ سابقة عنه.

وعلى سبيل المثال لو عرضنا كتابًا باللغة العربية على شخصٍ من أهل الصين لا يعرف اللغة العربية، وليس لديه معلوماتٍ سابقة عنها، فلا يستطيع أن يدرك شيئًا من الكتاب العربي. وعكس المثال صحيح، فلو عرضنا كتابًا باللغة الصينية على شخصٍ عربي لا يعرف اللغة الصينية، وليس لديه معلوماتٍ سابقة عنها، فلا يستطيع أن يدرك شيئًا من الكتاب الصيني. هذه هي حقيقة العقل، فكان لا بُدَّ من معرفة حقيقته؛ لنعرف متى يجوز الرجوع إليه في الحكم على الواقع، ومتى لا يجوز.

فالحكم على الواقع المحسوس يمكن الرجوع إلى العقل فيه، ولا يعني ذلك أن يكون حكمه صحيحًا صادقًا مقطوعًا به. وأما الحكم على ما لا يقع عليه الحس، فلا يجوز الرجوع إلى العقل فيه ولا بأي وجه من الوجوه، كالحكم على ذات الله عز وجل، وصفاته، وسائر العبيبات.

وعند النظر إلى العقول عمومًا لا نجد عقلًا مثاليًا يرجع إليه. بل الموجود عقل زيد وعمرو وغيرهما، وهم متفاوتون في القدرات العقلية والحسية، ومتفاوتون في المعلومات والميول الفطرية، فعند الرجوع إلى هذه العقول سنجد الاختلاف الشديد في الأحكام وسنجد التناقض، فقد يرى أحدهم التدخل في شؤون الآخرين باطلاً، ويراه آخر أنه عملٌ عظيمٌ لإنكار منكرهم، ولعرس القيم الكريمة فيهم، ولتقد أعمالهم وتوجيههم لما يراه صوابًا، وقد يرى قومٌ المثلثة حقًا للناس، ويراها آخرون جريمة. وقد يرى قومٌ أن عقوبة الإعدام عقوبة رادعة فيها حياة للناس، ويراها آخرون شنيعة بشعة وهكذا.

وعند النظر في الأحكام الصادرة عن العقل على الواقع المدرك المحسوس نجدها نوعين اثنين:

النوع الأول: أحكامٌ قطعية، وهي الأحكام على الواقع من حيث الوجود، فإذا وقع الحس على الواقع يكون الحكم بوجوده يقينًا صادقًا. كمن يرى الشمس بعينه فهو يوقن بوجودها.

النوع الثاني: أحكامٌ ظنية عندما يتعلق الأمر بحقيقة الواقع وتفسيره، وتعتبر هذه الأحكام صحيحة حتى يتبنت خلاف ذلك. كمن رأى بعقله أن الشمس تدور حول الأرض، ومن رأى أن المادة هي ما يشغل حيزًا وله ثقل.

الواقع الذي يراد إصدار الحكم عليه

عِنْدَ دِرَاسَتِنَا لِحُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ الْوَاقِعُ الْمُرَادُ إِصْدَارُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، نَجِدُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ إِصْدَارُ الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَالْأَفْعَالِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ؛ لِتَحْدِيدِ الْمَوَاقِفِ مِنْهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ إِذَا أَنْ يَرْجِعَ لِذَاتِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِنَّمَا لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا، فَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

القسم الأول: إصدار الحكم على واقع الشيء:

عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ نَجِدُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ الْحِسُّ عَلَى جَانِبِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِيهَا، فَعِنْدَمَا يَتَنَاوَلُ الْمَرْءُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا، أَوْ يَنْظُرُ إِلَى مَشْهَدٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ بِنَايَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ يَشْتُمُ رَائِحَةً أَوْ يَسْمَعُ صَوْتًا، فَإِنَّ حَوَاسَّهُ تَقَعُ عَلَى جَانِبِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِيهَا، وَلِذَلِكَ يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَقْلِ فِي إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُولَ سَتُعْطِي حُكْمًا وَاحِدًا عَلَيْهَا، بَلْ سَتَجِدُ الْاِخْتِلَافَ قَطْعًا؛ لِأَنَّ مَقَائِيسَ الْأَفْرَادِ نِسْبِيَّةٌ، فَمَا تَرَاهُ جَمِيلًا قَدْ يَرَاهُ غَيْرُكَ لَيْسَ عَلَى قَدْرِ مِنَ الْجَمَالِ الَّذِي تَرَاهُ أَنْتَ، وَسَتَكُونُ الْأَحْكَامُ حَتْمًا مُضْطَرِبَةً.

القسم الثاني: إصدار الحكم على الفعل لاعتبارات خارجة عنه:

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَلَا يُوجَدُ فِيهَا مَا يَقَعُ الْحِسُّ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ، فَيَعَجُزُ الْعَقْلُ عَنْ وَصْفِ الْفِعْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، أَوْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لِذَاتِ الْفِعْلِ. فَالْعَقْلُ عَاجِزٌ تَمَامًا عَنْ إِصْدَارِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَفْعَالِ بِالتَّحْسِينِ أَوْ التَّقْذِيرِ! وَذَلِكَ كَاتِبِصَالِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ تَحْتَ مِظَلَّةِ الزَّوْجِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ تَحْتَ مِظَلَّةِ الزَّوْجِ الْمَدِينِيِّ أَوْ تَحْتَ مِظَلَّةِ الْحُرِّيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ "الزنا". فَالْفِعْلُ هُوَ الْفِعْلُ نَفْسُهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنفًا، وَمَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْكَافِرِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَقَتْلُ الْكَافِرِ الْمَعَاهِدِ، أَوْ الدِّمِيِّ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ مَعْصُومِ الدِّمِ عُدْوَانًا، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ حَدًّا بِالرِّدَّةِ أَوْ الْقِصَاصِ. كُلُّهَا أَعْمَالٌ قَتْلٌ، فَالْقَتْلُ هُوَ الْقَتْلُ لَا يَخْتَلِفُ. هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَسَائِرُ الْأَفْعَالِ الْأُخْرَى أَيْنَ جَانِبُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِيهَا لِذَاتِهَا؟

إِذَا فَالْأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَيْسَ لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا لِاِعْتِبَارَاتٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا، حَسَبَ مَا لَدَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَعَايِيرٍ يُطَبَّقُهَا عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْمَعَايِيرُ اِخْتَلَفَتِ الْأَحْكَامُ عِنْدَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، فَمَنْ كَانَ كَافِرًا فِي الصَّبَاحِ، وَأَسْلَمَ فِي الْمَسَاءِ تَعَيَّرَتْ لَدَيْهِ أَحْكَامُ الْأَفْعَالِ.

وَلَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا ضَخْمًا يَضْرِبُ شَخْصًا نَحِيلاً ضَعِيفًا لَا يَمْلِكُ الدِّفَاعَ عَنِ نَفْسِهِ لَصَرَحْتَ فِي وَجْهِهِ: هَذِهِ وَحْشِيَّةٌ! هَذِهِ جَرِيْمَةٌ! هَذَا ظَلْمٌ! فَيَتَوَقَّفُ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ، وَيَعْرِضُ أَسْبَابًا مُقْنَعَةً لِفِعْلِهِ، وَيُبَيِّنُ بِشَاعَةَ مَا قَامَ بِهِ هَذَا الضَّعِيفُ، عِنْدَيْدِ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فَوْرًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى ذَاتِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا لاعتباراتٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ وَهِيَ:

1. مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ لِلْفِطْرَةِ أَوْ مُخَالَفَتُهُ لَهَا.
2. مَا يَنَالُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْفِعْلِ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرَرٍ.
3. مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ.

أولاً: موافقة الفعل للفتنة أو مخالفته له :

وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي دَوْرِ الْعَقْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَفْعَالِ مِنَ الْجَوَابِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ نَجْدٌ أَنَّ الْعَقْلَ يَرْجِعُ لَهُ فِي مُوَافَقَةِ الْفِطْرَةِ، فَيَقُولُ: إِنَّ الْعَدْلَ مُوَافِقٌ لِلْفِطْرَةِ. وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ، وَالْعِلْمُ حَسَنٌ، وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ، وَإِنَّ فِي الْفِطْرَةِ مَيْلًا مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَيْلًا مِنَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَالإِشْبَاعُ الْجِنْسِيُّ مُوَافِقٌ لِلْفِطْرَةِ، وَعَدَمُ الإِشْبَاعِ يُخَالِفُهَا، وَكُلُّ الشَّهَوَاتِ كَذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ). (آل عمران 14)

فَالْفِطْرَةُ تَرَى كُلَّ مَا خَالَفَهَا قَبِيحًا. وَكُلُّ التَّكْلِيفِ مُخَالَفٌ لِلْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَفْطُورٌ عَلَى الدَّعَةِ وَحُبِّ الرَّاخَةِ، وَالْعَقْلُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُصَدِّرَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَفْعَالِ بِأَنَّهَا تُوَافِقُ الْفِطْرَةَ، وَلَكِنَّهَا أَحْكَامٌ بِالْهَوَى.

وَالْمَدَّقُ فِي كُلِّ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ يَجِدُ أَنَّهَا اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَهَذَا قَانُونٌ لِصَالِحِ شَرِكَاتِ النَّفْطِ، وَآخَرُ لِصَالِحِ شَرِكَاتِ صِنَاعَةِ السِّلَاحِ، وَثَالِثٌ لِلْمُسْتَتْمِرِينَ وَأَصْحَابِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ، وَهَكَذَا سَائِرُ التَّشْرِيعَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ لِلْبَشَرِ هُوَ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، وَتَشْرِيعُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ إِخْرَاجٌ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ كُلِّ دَوَاعِي هَوَاهُ. وَعِنْدَ تَرْكِ التَّشْرِيعِ لِلْعَقْلِ وَلِلْمَيُولِ الْفِطْرِيَّةِ سَتَكُونُ الْأَحْكَامُ مُخْتَلِفَةً مُتَنَاقِضَةً تُسَبِّبُ شَقَاءَ الْإِنْسَانِ.

ثانيًا: ما ينال الإنسان من الفعل من نفع أو ضرر:

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَنَالُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْفِعْلِ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرَرٍ، فَإِنَّ أَحْكَامَ الْعَقْلِ بَيْنَهُ الْفَسَادُ؛ لِأَنَّ مَا يَكُونُ نَافِعًا لَكَ، قَدْ يَكُونُ ضَارًّا بِغَيْرِكَ، وَمَا تَرَاهُ أَنْتَ خَيْرًا، قَدْ يَرَاهُ غَيْرُكَ شَرًّا خَالِصًا، وَقَدْ تَرَاهُ أَنْتَ نَفْسَكَ فِي ظَرْفٍ آخَرَ شَرًّا. قَالَ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (البقرة 216)

وَكُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَوْا فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَيْرًا، بَلْ رَأَوْهُ شَرًّا. وَيَرَى أَقْوَامٌ أَنَّ "التَّائِمِينَ" وَهُوَ تَحْوِيلُ الْمِلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ إِلَى مِلْكِيَّةِ عَامَّةٍ، يَرَوْنَ فِيهِ خَيْرًا لِلْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعِ، بَيْنَمَا يَرَى آخَرُونَ عَكْسَ ذَلِكَ تَمَامًا، يَرَوْنَ الْخَيْرَ وَالنَّفْعَ فِي "الْحَصْحَصَةِ" وَهِيَ تَحْوِيلُ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ إِلَى مِلْكِيَّةِ خَاصَّةٍ، وَأَنَّ فِي الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ ضَرَرًا فَادِحًا! وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ يُمَكِّنُ لِلْعَقْلِ أَنْ يَحْكُمَ بِنَفْعِ شَيْءٍ أَوْ ضَرَرِهِ، وَلَكِنَّ أَحْكَامَ الْعَقْلِ قَدْ تَكُونُ خَاطِئَةً، وَسَتَكُونُ قَطْعًا مُخْتَلِفَةً وَمُتَنَاقِضَةً، لَا تَجْلِبُ لِلْمَجْتَمَعَاتِ إِلَّا الصِّرَاعَ وَالشَّقَاءَ!

ثالثًا: ما يترتب على الفعل من ثواب أو عقاب:

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ مِنَ اللَّهِ، أَيْ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ عَلَى الْفِعْلِ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ عَاجِزٌ عَنِ إِدْرَاكِ ذَاتِ اللَّهِ، وَإِدْرَاكِ مَا يُرِضِيهِ وَمَا يُسَخِطُهُ، وَمَا يُثِيبُ عَلَيْهِ وَمَا يُعَاقِبُ، إِلَّا بِالْإِخْبَارِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، أَيْ بِالْوَحْيِ وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَالْأَفْعَالِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لِلشَّرْعِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ الْفِعْلِ لِلْمِيُولِ الْفِطْرِيَّةِ، فَالْحَسَنُ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقَبِيحُ مَا قَبَحَهُ الشَّرْعُ، وَالْخَيْرُ مَا كَانَ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ، وَالشَّرُّ مَا كَانَ مُخَالَفًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ.

الغاية من التشريع

إِنَّ أَسْمَى مَا فِي الْمَجْتَمَعَاتِ هُوَ التَّشْرِيعُ الَّذِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ نَهْضَةُ الْأُمَّةِ وَرِفْيُهَا، وَهُوَ الَّذِي يُدِيرُ عَجَلَةَ الْبِلَادِ، وَيَتَحَكَّمُ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَيَتَعَكَّسُ عَلَى نَفْسِيَّاتِ النَّاسِ وَسُلُوكِهِمْ، فَهُوَ شَرِيَانُ الْحَيَاةِ لِلْمَجْتَمَعَاتِ، وَمَنْ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّ التَّشْرِيعَ جَاءَ لِشِبَعِ حَاجَاتِ وَعَرَائِزِ الْإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِهِ إِنْسَانًا؛ لِيُضْمَنَ لَهُ السَّعَادَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ، مَعَ مُمْلِحَةِ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ لَيْسَ فَرْدًا مُنْعَزَلًا عَنِ مُحِيطِهِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَكَانَ لَا بُدَّ لِلتَّشْرِيعِ مِنْ إِشْبَاعِ حَاجَاتِ الْأَفْرَادِ الْأَسَاسِيَّةِ فَرْدًا فَرْدًا، وَمُرَاعَاةِ مَا سَيَكُونُ عَلَيْهِ الْمَجْتَمَعُ، أَيِ الْأَثَرِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى هَذَا التَّشْرِيعِ إِجَابًا وَسَلْبًا.

وَهَذَا يَتَطَلَّبُ الْإِحَاطَةَ بِوَاقِعِ الْمَجْتَمَعَاتِ، وَالْإِحَاطَةَ بِمَا سَيَجِدُ عَلَيْهِ مِنْ تَغْيِرَاتٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ، فَيَكُونُ الْإِشْبَاعُ الْكَامِلُ لِلْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ، وَلَيْسَ تَوْفِيرَ مَا يُشْبَعُهَا فِي الْأَسْوَاقِ، وَكَذَلِكَ تَمَكُّنُ الْأَفْرَادِ مِنْ إِشْبَاعِ مُتَطَلِّبَاتِ الْعَرَائِزِ بِأَكْبَرِ قَدْرِ مُمَكِّنِ إِشْبَاعًا صَحِيحًا يُنتِجُ عِلَاقَاتٍ صَحِيحَةً فِي مُجْتَمَعٍ قَوِيٍّ مُتَمَاسِكٍ.

وَعَلَيْهِ عِنْدَمَا يُشْرَعُ لِإِشْبَاعِ الْحَاجَاتِ الْعُضْوِيَّةِ وَالْعَرَائِزِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّشْرِيعُ يُنتِجُ عِلَاقَاتٍ صَحِيحَةً فِي الْمَجْتَمَعِ. فَالْعَرَائِزُ الَّتِي مُثْبِتُهَا خَارِجِيٌّ، وَغَيْرُ حَدِيَّةٍ فِي الْإِشْبَاعِ يَجِبُ أَنْ يَشْمَلَ التَّشْرِيعُ إِشْبَاعَهَا إِشْبَاعًا صَحِيحًا وَيَشْمَلُ مَا يُنتِجُ عِلَاقَاتٍ إِجْبَائِيَّةً فِي الْمَجْتَمَعِ، فَلَا يُطْلَقُ لَهَا الْعَنَانُ فِي الْإِشْبَاعِ، وَلَا يُحَدُّ مِنْ إِشْبَاعِهَا. فَالزَّوْجُ مَثَلًا الَّذِي هُوَ إِشْبَاعٌ لِعَرِيْزَةِ النَّوْعِ لَا تَكُونُ فِيهِ عِلَاقَةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ عِلَاقَةً جِنْسِيَّةً، وَيُطْلَقُ فِيهِ الْعَنَانُ لِلْعَرِيْزَةِ، وَلَا يُحَدُّ فِيهِ الزَّوْجُ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يُلْزَمُ بِالتَّعْدَادِ، فَيُشْبَعُ بِهِ حَاجَةُ الْأَفْرَادِ جَمِيعِهِمْ، ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يُنتِجُ عِلَاقَاتٍ إِجْبَائِيَّةً صَحِيحَةً وَمَتِينَةً خَالِيَةً مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَجْتَمَعِيَّةِ.

وَعِنْدَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْأَفْرَادِ مِنَ الْإِشْبَاعِ، يُنْمَعُ مِنْ إِثَارَةِ هَذِهِ الْعَرِيْزَةِ، وَيُعْمَلُ عَلَى تَجْفِيفِ مَنَابِعِ الْفَسَادِ فِيهَا بِمَنْعِ الْإِثَارَةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَفَوْضُوِيَّةِ الْأَخْلَاقِ، وَبِالْأَمْرِ بِالْعِفَّةِ، وَغَضِّ الْبَصْرِ، وَعَدَمِ الْإِحْتِلَاطِ، وَعَدَمِ التَّبَرُّجِ، وَمَنْعِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ تَدْنِيْسُ طَهْرِ الْعِلَاقَةِ الْأَسْرِيَّةِ، وَاحْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ مُمْلِحَةِ سَائِرِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْحَاجَاتِ الْعُضْوِيَّةِ وَالْعَرَائِزِ عِنْدَ التَّشْرِيعِ يَكُونُ التَّشْرِيعُ الْمُتَرْتَّبُ، فَالْعَرِيْزَةُ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا فِي الْإِشْبَاعِ لَا يُطْلَقُ لَهَا الْعَنَانُ بِحُرِيَّةِ الْإِشْبَاعِ كَالَّتِي مَلَكَ وَالْمِيلِ الْجِنْسِيَّ، فَيَهْبِطُ الْإِنْسَانُ إِلَى مُسْتَوَى أَدْنَى مِنْ مُسْتَوَى الْحَيَوَانَ الَّذِي تَفُودُهُ وَتُوجِّهُهُ عَرَائِزُهُ وَشَهْوَاتُهُ، فَيَكُونُ التَّشْرِيعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ أَطْلَقَ وَحَشًا مِنْ عَقَالِهِ بِخِلَافِ الْحَاجَةِ الْعُضْوِيَّةِ فَلَوْ أُطْلِقَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ الْكَمِيَّةَ الَّتِي يُرِيدُ لَتَوَقَّفَ عِنْدَ حَدِّ مُعَيَّنٍ رَغْمَ أَنْفِهِ. وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُمْلِحَةِ أَنَّ هَذِهِ الْعَرَائِزُ تَتَفَاوَتْ قُوَّةً وَضَعْفًا عِنْدَ الْأَفْرَادِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّشْرِيعُ مُحِيطًا بِهَذَا الْإِنْسَانِ الْعَجِيبِ فِي خَصَائِصِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَبِهَذَا الْمَجْتَمَعِ بِجَمِيعِ جَوَانِبِهِ وَأَبْعَادِهِ.

نتائج الدراسة والبحث

وَبَعْدَ الدِّرَاسَةِ الدَّقِيقَةِ هَذِهِ الْجَوَانِبِ الأَرْبَعَةِ وَهِيَ:

1. الإنسان: واقعه: حاجاته وعرايته.
2. العقل: حقيقته, والأحكام الصادرة عنه.
3. الواقع الذي يُراد إصدار الأحكام عليه, وهو الأشياء والأفعال.
4. الغاية من التشريع.

بَعْدَ الدِّرَاسَةِ هَذِهِ الْجَوَانِبِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ التَّشْرِيعَ لَنْ يَكُونَ لِلإِنْسَانِ, بَلْ لِخَالِقِ الإِنْسَانِ, وَأَنَّ إِسْنَادَ التَّشْرِيعِ لِلإِنْسَانِ وَعَقْلِهِ هُوَ شَقَاءٌ لِلْبَشَرِيَّةِ يَجْرُ عَلَيْهِا الكَوَارِثُ وَالْوَبَالُ, وَيُوصِلُنَا إِلَى النَّتَائِجِ الأَيَّتِي:

أولاً: إِنَّ الحُكْمَ عَلَى أفعالِ العِبَادِ وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ المِذْحُ وَالدَّمُ, وَالثَّوَابُ وَالعِقَابُ هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى, وَلَا يَكُونُ لِلعَقْلِ, بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ المِتَّصِفِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ المِطْلَقِ, فَأَحْكَامُهُ ثَابِتَةٌ وَصَحِيحَةٌ.

ثانياً: إِنَّ أَحْكَامَ الإِنْسَانِ عَلَى الأفعالِ والأشياءِ بعقله غيرُ ثابِتَةٍ, وَمُخْتَلِفَةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ وَمُتَعَبِّرَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَصَدَرٍ مُخَدُودٍ, وَعَاجِزٍ وَنَاقِصٍ وَمُحْتَاجٍ. هَذَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ, وَمِنْ حَيْثُ واقِعُ الإِنْسَانِ.

ثالثاً: إِنَّ المِسْأَلَةَ مِنْ حَيْثُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ القُطْعِيَّةُ مُحْسُومَةٌ, وَكَيْسَتْ مَحَلَّ بِحِثِّ عِنْدَ المِسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ عَقِيدَتِهِمْ. وَهَذِهِ بَعْضُ الأَدِلَّةِ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ الَّتِي تُبَيِّنُ وَجُوبَ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ مِنْ رَبِّهِ كِتَابًا وَسُنَّةً, وَأَنَّ غَيْرَهُ هَوَى مَذْمُومٌ: قَالَ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ). (الحشر 7) وقال تعالى: (فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليمٌ). (النور 63) وقال تعالى: (وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ). (المائدة 49) وقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ). (المائدة 44)

رابعًا: زيادةً في الإيضاح نقول: إِنَّ اللَّهَ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ بِهَذَا الْعَقْلِ, وَجَعَلَهُ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ, وَجَعَلَ الْعَقْلَ وَحْدَهُ الْحَكْمَ فِي مَوْضِعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ, فَيَقُومُ بِالتَّفَكِيرِ فِي الْكَوْنِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَاةِ, وَمَحْدُودِيَّةِ هَذِهِ الْمَدْرَكَاتِ الْمَحْسُوسَةِ, وَمَنْ ثُمَّ يَتَوَصَّلُ إِلَى حُكْمٍ قَطْعِيٍّ بِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِخَالِقٍ يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ, وَهُوَ أَزْيُّ وَاجِبُ الْوُجُودِ, خَلَقَ الْخَلْقَ مِنَ الْعَدَمِ, وَجَعَلَ لَهُ نِظَامًا يَحْكُمُهُ. وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى حَلِّ الْعُقْدَةِ الْكُبْرَى عِنْدَ الْإِنْسَانِ خَلًّا صَحِيحًا بِالْعَقِيدَةِ الَّتِي تُفْنِعُ الْعَقْلَ, وَتُؤَافِقُ الْفِطْرَةَ, وَمَمْلَأُ الْقَلْبَ طَمَأْنِينَةً.

خامسًا: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْبِيَّاتِ وَالتَّشْرِيحِ فَالْعَقْلُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَاكِمَ الشَّرِيعَةَ وَمَا جَاءَ فِيهَا, وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ قَبُولٌ أَوْ رَفْضُ الْغَيْبِيَّاتِ عَقْلًا. بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ فَهْمِ النُّصُوصِ, وَالْوُقُوفِ عَلَى مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ, فَدَوْرُ الْعَقْلِ الْفَهْمُ, وَلَيْسَ الْحُكْمُ قَوْلًا وَاحِدًا.

الحرية أولاً أم الشريعة؟

تَرَدَّدَتْ فِي سَاحَاتِ الثُّورَاتِ مَقُولَةٌ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْآنَ التَّرْكِيزُ عَلَى التَّخْلُصِ مِنَ الْأَنْظَمَةِ
الاسْتِبْدَادِيَّةِ الَّتِي جَثَمَتْ عَلَى صُدُورِ النَّاسِ، وَحَكَمَتْهُمْ بِالْحَدِيدِ وَالنَّارِ؛ لِيَمْلِكَ النَّاسُ حُرِّيَّتَهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ
بَعْدَ ذَلِكَ يُخَيَّرُ النَّاسُ أَيَّ نِظَامٍ يُرِيدُونَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْعَى لِتَبْيِيلِ الْحُرِّيَّةِ أَوَّلًا، وَلَا يَجُوزُ فَرَضُ الشَّرِيعَةِ أَوْ أَيُّ
نِظَامٍ آخَرَ عَلَى النَّاسِ! وَهَذَا الْقَوْلُ يُرَادُ بِهِ صَرْفَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمَطَالَبَةِ بِتَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَبُولِ
بِالتَّوَافُقَاتِ مَعَ حُصُومِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يَتِمُّ إِجْهَاضُ الثُّورَاتِ وَتَفْرِيعُهَا مِنْ مَضْمُونِهَا، وَإِعَادَةُ إِنتَاجِ الْأَنْظَمَةِ
الِهَالِكَةِ مَعَ إِجْرَاءِ بَعْضِ التَّعْدِيلَاتِ الشَّكْلِيَّةِ؛ لِتَحْمِيلِ وَجْهَهَا الْقَبِيحِ، لِكَيْ يَقْبَلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، وَبِذَلِكَ
يُسْتَبْدَلُ عَمِلٌ جَدِيدٌ بِعَمِلٍ قَدِيمٍ!

التغيير الانقلابي الجذري المنشود

إِنَّ الْعَمَلَ لِلتَّغْيِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ الْوَاغُونَ الْمَخْلُصُونَ، وَتَرْتَضِيهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ يَفْرِضُ رُؤْيَةً وَاضِحَةً
لِمَشْرُوعِ النَّهْضَةِ الَّذِي يُرَادُ إِيْصَالُهُ إِلَى الْحُكْمِ وَبِنَاءِ الدَّوْلَةِ وَالْمَجْتَمَعِ عَلَى أُسَاسِهِ، وَهَذَا الْمَشْرُوعُ يَتَمَثَّلُ فِي
بَيَانٍ دَقِيقٍ لِكَيَانِ الدَّوْلَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَلِلْمَنْظُومَةِ الشَّرِيعِيَّةِ، وَلِكَافَةِ السِّيَاسَاتِ الَّتِي سَتُطَبِّقُهَا الدَّوْلَةُ فِي
الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، كُلُّ ذَلِكَ مُنْبَثِقٌ مِنْ عَقِيدَةٍ مُحَدَّدَةٍ هِيَ عَقِيدَةُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَتِمُّ حَمْلُ الدَّعْوَةِ هَذَا الْمَشْرُوعِ
إِلَى الْمَجْتَمَعِ مِنْ خِلَالِ حِزْبٍ مَبْدِئِيٍّ حَتَّى يُصْبِحَ مَطْلَبًا جَمَاعِيًّا، وَلَيْسَ إِجْمَاعًا، وَبَعْدَ تَحْقِيقِ الرَّأْيِ الْعَامِّ
الْكَاسِحِ لَهُ فِي الْمَجْتَمَعِ يَجْرِي حَشْدُ الْقُوَّةِ الدَّائِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجْتَمَعِ، حَلَفَ هَذَا الْمَشْرُوعِ الْحَضَارِيِّ، حَيْثُ
تُصْبِحُ الْقُوَّةُ، أَوْ تُصْبِحُ الْفِئَةُ الْأَقْوَى عَلَى الْوَجْهِ الْأَصُوبِ وَالْأَدَقِّ نَصِيرَةً لَهُ، وَتَأْخُذُ عَلَى عَاتِقِهَا إِزَالَةَ
النِّظَامِ الْمُسْتَبَدِّ، وَإِقَامَةَ دَوْلَةِ الْمَبْدَأِ عَلَى أَنْفَاضِهِ!

وَهَذَا الْعَمَلُ لَيْسَ مُجَرَّدَ انْقِلَابٍ عَسْكَرِيٍّ لَا عِلْمَ لِلْأُمَّةِ بِهِ، وَلَا بَعَايَاتِهِ، وَلَا بِمَا يَحْمِلُ مِنْ بَرَامِجٍ،
وَمَا لَهُ مِنْ ارْتِبَاطَاتٍ، بَلْ يَكُونُ عَمَلًا انْقِلَابِيًّا مُعْبَرًا عَنْ إِزَادَةِ الْأُمَّةِ وَمَطْلَبِهَا، وَيَكُونُ قَدْ أَعْتَقَهَا مِنْ
عُبُودِيَّتِهَا، وَجَسَّدَ أَمَلَهَا فِي إِقَامَةِ شَرْعِ اللَّهِ بِتَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ. وَلَا يَكُونُ هَذَا بِالتَّوَافُقِ مَعَ
فِئَاتِ الْمَجْتَمَعِ، وَلَا بِالتَّفَاهُمِ مَعَ الْقُوَّةِ الْخَارِجِيَّةِ، عَلِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْمَجْتَمَعَاتِ جُلُّ أَهْلِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَالْمُسْلِمُونَ لَا يُخَيَّرُونَ بَيْنَ تَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ وَتَطْبِيقِ الْكُفْرِ، كَمَا لَا تَرَهُنُ إِزَادَتُهُمْ لِمُؤَافَقَةِ شِرْذِمَةٍ مِنَ
الْعُلَمَائِيِّينَ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَشَّرِيعَةً، وَقَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوْلَةَ
الْإِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى رَعْمٍ مَا فِيهَا مِنْ يَهُودٍ وَكُفَّارٍ، وَأَقَامَ الشُّبُوعِيُّونَ دَوْلَتَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْ شُعُوبِهِمْ لَا

يَعْرِفُونَ عَنِ الشُّبُوعِيَّةِ شَيْئًا، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهَا، وَأُرْغِمُوا عَلَيْهَا إِزْغَامًا، وَكَذَلِكَ دَوْلَةُ الْعَرَبِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ أُقِيمَتْ
رَغْمَ وُجُودِ مَنْ يَكْفُرُ بِهَا فِي بِلَادِهِمْ، وَقَدْ أُكْرِهَ الْمُخَالِفُونَ عَلَى الْقَبُولِ بِهَا وَلَوْ بِالْحَدِيدِ وَالنَّارِ، وَتَمَّ تَشْرِيْعُ
الْقَوَانِينِ وَالسِّيَاسَاتِ رَغْمَ خُرُوجِ الشُّعُوبِ فِي مَظَاهِرَاتٍ رَافِضَةٍ لَهَا، فَدَوَّلُ الْعَرَبِ عِنْدَ نَشَأَتِهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى
قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

كمال شريعة الإسلام

عندما يُقال: "إنَّ الحُكْمَ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِعْلٌ عَن حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَضْبِطُهُ، فَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ التَّقْيُّدُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ". فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ شَامِلَةٌ لِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَمَا سَيَكُونُ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا، فَلَا تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَفِي الشَّرِيعَةِ لَهَا حُكْمٌ. فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْدُودَةٌ، وَالْمُسْتَجِدَّاتُ الَّتِي تَتَطَلَّبُ إِصْدَارَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مَحْدُودَةٌ وَلَا حَصْرَ لَهَا؟

وَالْإِجَابَةُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ نَذَكُرُ بَعْضَ النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ إِحْاطَةَ الشَّرِيعَةِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ إِحْاطَةً تَامَّةً، فَلَا يُوجَدُ فِعْلٌ إِلَّا وَلَهُ حُكْمٌ جَاءَ الْوَحْيُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (المائدة 3) وَقَالَ تَعَالَى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ). (النحل 89)

وَهُنَاكَ آيَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ وَأَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا). (مریم 64) وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يُمَارِيَ فِي ذَلِكَ وَيَتَّبِعَ دِينَ اللَّهِ بِالنَّقْصِ، أَوْ يَتَّبِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ كُلَّ مَا جَاءَهُ بِهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ يَقُولَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ سَوْفَ تَمُرُّ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَحْكَامًا تُعَالِجُهَا". (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ).

تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا! وَحَاشَى رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدِينُ اللَّهِ كَامِلٌ، وَشَرِيعَةُ اللَّهِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَكَشَفَ اللَّهُ بِهِ الْعُمَّةَ، وَتَرَكْنَا عَلَى الْمِحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، وَلَا يَرِيعُ عَنْهَا إِلَّا ضَالٌّ، وَلَا يَنْتَكِبُهَا إِلَّا هَالِكٌ! وَهَذَا أَمْرٌ عَقَائِدِيٌّ يَبْغِي أَنْ يَعْتَقِدَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ.

وَلَكِنَّ السُّؤَالَ الَّذِي يَبْقَى قَائِمًا فِي الدِّهْنِ هُوَ: كَيْفَ لَا تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ إِلَّا فِي الشَّرِيعَةِ لَهَا حُكْمٌ؟
كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَالتُّصَوُّصُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْدُودَةٌ، وَالمُسْتَجِدَّاتُ الَّتِي تَتَطَلَّبُ إِصْدَارَ
الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مَحْدُودَةٌ وَلَا حَصْرٌ لَهَا؟ لِإِجَابَةِ عَن هَذَا السُّؤَالَ نُلْقِي الضَّوءَ عَلَى سَعَةِ
الشَّرِيعَةِ وَكَيْفَ تُؤَخَذُ مِنْهَا الأَحْكَامُ.

كيف تؤخذ الأحكام الشرعية من النصوص؟

دينُ الله كاملٌ، وَشَرِيعَةُ الله شَامِلَةٌ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ نَوَاحِي الحَيَاةِ، وَلِيَبَيِّنَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الأَحْكَامَ
الشَّرْعِيَّةَ تُؤَخَذُ مِنَ التُّصَوُّصِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أولاً: مِنَ مَنْطُوقِ النَّصِّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ قَطْعًا.

ثانياً: مِنَ مَفْهُومِ النَّصِّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ.

الدلالة الأولى: دلالة المنطوق

وَدَلَالَةُ المَنْطُوقِ تَأْتِي عَلَى الصُّورِ الآتِيَةِ:

أولاً: دلالة النص على حكم مسألة بعينها: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ

وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُودَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا

ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ). (المائدة 3) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 183)

ثانياً: دلالة النص العام على جميع أفراد العموم: فَتَدْخُلُ الحُكْمَ العَامَّ الأَفْعَالُ تَحْتَهُ كَفَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِ

العُموم. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا). (البقرة 168) وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ). (الحشر 7)

ثالثاً: دلالة النص على علة صريحة يجري عليها القياس: فَتَدْخُلُ المُسْتَجِدَّاتُ مِنَ الحَوَادِثِ فِي دَائِرَةِ

القياسِ الجَلِيِّ.

الدلالة الثانية: دلالة المفهوم

وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ تَأْتِي عَلَى الْوُجُوهِ الْآتِيَةِ:

أولاً: دلالة الاقتضاء: وَمِنْ أَمْثَلِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء 141) يُفْهَمُ مِنْهُ حُرْمَةُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ غَيْرَ مُسْلِمٍ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ). (المائدة 49) يَفْتَضِي هَذَا النَّصُّ الْفَرَائِيَّ وَجُوبَ وَجُودِ حَلِيقَةِ لِلْمُسْلِمِينَ يُقِيمُ فِيهِمْ شَرَعَ اللَّهِ.

ثانياً: دلالة الإشارة: وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ لِبَيَانِ حُكْمٍ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ الَّذِي جَاءَ النَّصُّ مِنْ أَجْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) (البقرة 187) وَقَدْ سَبَقَ هَذَا النَّصُّ لِبَيَانِ إِبَاحَةِ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الصِّيَامِ، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَنْقُضُ الصِّيَامَ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقُتِ الصِّيَامِ وَهُوَ جُنُبٌ.

ثالثاً: مفهوم الموافقة: وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ حُكْمٌ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُوَافِقًا لِلْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ فِي النَّصِّ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ هُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (الإسراء 23) حَرَّمَ التَّأْفُفَ مِنَ الْمَنْطُوقِ، وَحَرَّمَ الشَّتْمَ وَالضَّرْبَ، وَأَيُّ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْإِيدَاءِ مِنَ الْمَوْافَقَةِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ.

رابعاً: مفهوم المخالفة: وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ حُكْمٌ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُخَالَفًا لِلْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ». وَمَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ أَنَّهُ يُجُوزُ الصَّلَاةَ، وَيُجُوزُ الْكَلَامَ قَبْلَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَدَأَ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

خامساً: القياس: الَّذِي تَكُونُ عِلَّتُهُ مُسْتَفَادَةً مِنَ النَّصِّ دَلَالَةً أَوْ اسْتِنْبَاطًا أَوْ قِيَاسًا. وَبِهَذَا تَكُونُ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْبَشَرِ تَحْتَ إِحْدَى الصُّورِ أَوْ أَحَدِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يُوجَدُ فِعْلٌ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالتَّعْمِيمِ أَوْ بِالْمَفْهُومِ أَوْ بِالْقِيَاسِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تُنصُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ التَّقْيِيدُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ هِيَ قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَدَلَّتْهَا قَطْعِيَّةٌ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ دَلَالَةِ الْعِلَلِ اسْتِنْبَاطًا أَوْ قِيَاسًا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي مَوْضِعِهِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ كَأَحَدِ أَقْسَامِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

انتهى بحمد الله الجزء الأول

أصول الفقه الميسرة

الجزء الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف الحكم الشرعي

الحكم الشرعي: "هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ". فَقَدْ حُصِرَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ بِخِطَابِ الشَّارِعِ، فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَيْسَ لَهُ مَصْدَرٌ غَيْرُ الْوَحْيِ، قَالَ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ) . (الأنبياء 45) وَقَالَ: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ) . (الكهف 110) وقال: (إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) . (الأنعام 50) وقال: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) . (النحل 89). وَعَلَيْهِ فَكُلُّ دَلِيلٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْوَحْيُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكُلُّ حُكْمٍ لَا يُؤَخَذُ مِنَ الْوَحْيِ لَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ حُصِرَ حَصْرًا فِي خِطَابِ الشَّارِعِ. وَخِطَابُ الشَّارِعِ يَشْمَلُ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا أُرْشَدَا إِلَيْهِ مِنْ إِجْمَاعٍ وَقِيَاسٍ.

وَخِطَابُ الشَّارِعِ هُوَ تَوْجِيهٌ مَا أَفَادَ إِلَى الْمُسْتَمِعِ وَمَنْ هُوَ فِي حُكْمِهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخِطَابُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ عَيْنُ مَا أَفَادَ النَّصُّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . (آل عمران 97) فَيَكُونُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَحْمِلُهُ النَّصُّ؛ وَهُوَ أَنَّ الْحِجَّ فَرَضٌ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ حَصْرًا فِي الْخِطَابِ، وَلَا يُوجَدُ فِي النَّصُوصِ الْفَاطُ مُهْمَلَةً، فَهُوَ خِطَابٌ قَابِلٌ لِلْفَهْمِ، وَالْمَعْنَى هِيَ نَفْسُهَا خِطَابُ الشَّارِعِ.

ما يخرج من تعريف الحكم الشرعي:

1. وَعَلَيْهِ تَخْرُجُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَسْتَنْدُ إِلَّا إِلَى التُّصَوُّصِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا يُوجَدُ أَفْعَالٌ وَلَا حَوَادِثُ مُسْتَجِدَّةٌ إِلَّا وَيُوجَدُ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ حُكْمٌ لَهَا، وَقَدْ شَمِلَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

2. وَتَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ حُكْمُ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَفْعَالِ وَكَأَنَّ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ، فَلَا يَكُونُ مَالُ الْفِعْلِ مُعْتَبَرًا إِلَّا إِذَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ، وَكَأَنَّ بِتَقْدِيرِ عُقُولِ النَّاسِ لِلْمَالَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) .

(الأنعام 108)

3. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَخْرُجُ كُلُّ الْقَوَاعِدِ الَّتِي اسْتَنْدَتْ إِلَى مَالَاتِ الْأَفْعَالِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِثْلُ: الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَسَدِّ الدَّرَائِعِ وَأَهْوَنِ الشَّرِّينِ، وَدَرءِ الْمَقَاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ.

4. وَأَيْضًا أَخْرَجَ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَحْكَامَ الْعَقَائِدِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ الْفِقْهَ لَا يَبْحَثُ فِي الْعَقَائِدِ، وَإِنَّمَا يَبْحَثُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

ما يدخل في تعريف الحكم الشرعي

1. وَخَطَابُ الْاِقْتِصَاءِ هُوَ الطَّلَبُ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَبُ طَلَبًا جَازِمًا فَهُوَ الْفَرَضُ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَبُ غَيْرَ جَازِمٍ فَهُوَ الْمِنْدُوبُ، وَإِنْ كَانَ طَلَبُ التَّرْكِ طَلَبًا جَازِمًا فَهُوَ الْحَرَامُ أَوْ الْمِحْظُورُ، وَإِنْ كَانَ طَلَبُ التَّرْكِ غَيْرَ جَازِمٍ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ.
2. وَأَمَّا خَطَابُ الْوَضْعِ فَيَشْمَلُ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ هِيَ: السَّبَبُ وَالشَّرْطُ وَالْمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ وَالْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ، وَالرُّحْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ.
3. وَأَمَّا خَطَابُ التَّخْيِيرِ فَهُوَ يَكُونُ حَصْرًا فِي الْمَبَاحِ. وَبِهَذَا يَكُونُ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ جَامِعًا مَانِعًا. وَمُمْكِنٌ أَنْ نَخْلُصَ إِلَى التَّنَائِجِ الْآتِيَةِ:
 1. الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مَحْضُورٌ حَصْرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.
 2. خَطَابُ الشَّارِعِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا أُرْشِدَا إِلَيْهِ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَرَدَّتْ فِي النُّصُوصِ.
 3. خَطَابُ الشَّارِعِ هُوَ الْمَعَانِي نَفْسَهَا الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا النُّصُوصُ.
 4. الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يُعَالِجُ الْأَفْعَالَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ذَوْنَ الْعُقَائِدِ.
 5. الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَشْمَلُ كُلَّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا.

تنويه

هُنَاكَ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِعَدَمِ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ الْمَحْرُوفَةِ لِعَدَمِ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا.


وَمِنْ تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ حُكْمَ الْفِعْلِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَأْتِيَ فِيهِ نَصٌّ إِمَّا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ تَقْرِيرٌ، وَعَلَيْهِ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الْفِعْلِ. وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْنَا الْأَخْذَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى: (**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**). (الحشر 7)

وَمَا آتَانَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ، وَعَدَمُ الْفِعْلِ لَيْسَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.


وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ أَوْ بَدْعَةٌ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ عِنْدَمَا يَأْتِي الشَّرْعُ فَيَبَيِّنُ لَنَا حُكْمَ فِعْلٍ وَكَيْفِيَّةَ أَدَائِهِ، وَنُذِرُنَا بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِثْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي أَلْزَمْنَا بِكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ مُحَدَّدَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فَمَنْ يَزِيدُ عَلَيْهَا يُقَالُ لَهُ: لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا بَدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي بَيَّنَّ الشَّارِعُ الْكَيْفِيَّةَ وَالزَّمَ النَّاسَ الْعَمَلَ بِهَا. ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ الْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ هُوَ التَّحْيِيظُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ (عَدَمَ الْفِعْلِ)، وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ.

مخطط توضيحي للحكم الشرعي وأنواعه



من كتاب الشخصية الإسلامية ج ٢ ص ٢٧ - ٢٨ / نقى الدين البهاني - [عداد وتنسيق محمد النادي



أقسام الحكم الشرعي

يَنْقَسِمُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ خِطَابُ الْاِقْتِضَاءِ. وَالثَّانِي خِطَابُ التَّخْيِيرِ. وَالثَّلَاثُ: خِطَابُ الْوَضْعِ.

القسم الأول: خطاب الاقتضاء

الاقْتِضَاءُ: هُوَ الطَّلَبُ وَقَدْ يَكُونُ طَلَبًا لِلْفِعْلِ، وَقَدْ يَكُونُ طَلَبًا لِلتَّرْكِ وَيُقَسَّمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
أولاً: **الواجب أو الفرض**: وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَالْوَاجِبُ هُوَ مَا طُلِبَ الْقِيَامُ بِهِ طَلَبًا جَازِمًا. وَهُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَيُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا وَقَصْدًا مُطْلَقًا.
ثانياً: **المندوب**: وَهُوَ مَا طُلِبَ الْقِيَامُ بِهِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَهُوَ مَا يُمْدَحُ شَرْعًا فَاعِلُهُ وَلَا يُذَمُّ شَرْعًا تَارِكُهُ، وَهُوَ مَا كَانَ فِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.
ثالثاً: **الحرام**: وَهُوَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى طَلَبِ تَرْكِهِ طَلَبًا جَازِمًا أَوْ مَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ نَهْيًا جَازِمًا مَا يُذَمُّ شَرْعًا فَاعِلُهُ وَيُرَادُفُهُ الْمَحْظُورُ.
رابعاً: **المكروه**: وَهُوَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى طَلَبِ تَرْكِهِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، أَيْ نَهَى عَنْهُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ، لَا يُذَمُّ شَرْعًا فَاعِلُهُ، وَهُوَ مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ.

أولاً: الواجب أو الفرض:

وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَالْوَاجِبُ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا وَقَصْدًا مُطْلَقًا، وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الدَّمَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ الدَّمُّ الشَّرْعِيُّ، فَلَا قِيَمَةَ لِدَمِّ النَّاسِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرِدَ الدَّمُّ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ثُمَّ يَكُونُ التَّرْكِ فِي بَابِ الْعَمْدِ وَالْقَصْدِ، فَإِنْ كَانَ حَطَأً أَوْ سَهْوًا فَلَا يُذَمُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ التَّرْكِ لِغَدْرٍ شَرْعِيٍّ فَلَا يُذَمُّ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الدَّمُّ شَرْعًا وَقَصْدًا مُطْلَقًا.

1. **الفرض الموسع، والفرض المضيق**: الْفَرْضُ الْمَوْسَعُ يَكُونُ فِيهِ زَمَنُ الْأَدَاءِ يَتَّسِعُ لِلْوَاجِبِ وَيَزِيدُ. مِثْلُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، فَكُلُّ الْوَقْتِ صَالِحٌ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ. وَالْفَرْضُ الْمَضْيِقُ يَكُونُ فِيهِ زَمَنُ الْأَدَاءِ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ مِثْلُ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهُ فَوْرَ وُجُوبِهِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ.

2. **فرض العين، وفرض الكفاية،** وكلاهما طَلَبٌ لِلْفِعْلِ طَلَبًا جَارِمًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ فَرَضَ الْعَيْنَ مَا طَلَبَ الْقِيَامَ بِهِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا فَرَضُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ مَا طَلَبَ إِقَامَتَهُ مِنْ كُلِّ الْمَكَلَّفِينَ، فَإِذَا أَقَامَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ لِتَحَقُّقِ الْكِفَايَةِ بِهِمْ، وَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الْكِفَايَةُ يَظَلُّ فَرَضًا عَلَى جَمِيعِ الْمَكَلَّفِينَ.

وَلِلتَّوَضِيحِ نَسُوقُ الْأَمْثِلَةَ الْآتِيَةَ:

أولاً: الصَّلَاةُ فَرَضٌ عَيْنٍ إِنْ قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمَكَلَّفِينَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْآخَرِينَ فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ.

ثانياً: قِتَالُ الْيَهُودِ وَإِخْرَاجُهُمْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ قَامَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْ سَائِرِ الْمَكَلَّفِينَ لِتَحَقُّقِ الْكِفَايَةِ بِهِمْ، وَبُجُودِ الْفَرَضِ وَتَحَقُّقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ إِخْرَاجُ يَهُودِ، لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ وَيَظَلُّ وَاجِبًا قَائِمًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ.

ثالثاً: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ لِإِقَامَةِ الْخِلَافَةِ وَتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ فَإِنْ قَامَتْ جَمَاعَةٌ بِالْعَمَلِ لِإِقَامَةِ الْخِلَافَةِ لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْ سَائِرِ الْمَكَلَّفِينَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ الْفَرَضُ بِإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ، عِنْدَيْدِ يُرْفَعُ الْإِثْمُ عَنْهُمْ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا يُرْفَعُ الْإِثْمُ إِلَّا عَمَّنْ تَلَبَّسَ بِالْعَمَلِ لِإِقَامَةِ الْفَرَضِ، وَمَنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالْعَمَلِ يَبْقَى آثِمًا، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِبُجُودِ الْعَامِلِينَ لِهَذَا الْفَرَضِ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُ إِثْمُ التَّقْصِيرِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْفَرَضُ بِإِقَامَةِ الْخِلَافَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ فِيمَا مَضَى قَبْلَ إِقَامَتِهَا.

3. **الفرض المحتم والفرض المخير:** الْفَرَضُ الْمَحْتَمُّ كَفَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَأَمَّا الْفَرَضُ الْمَخِيرُ فَهُوَ مَا حُيِّرَ فِيهِ الْمَكَلَّفُ بَيْنَ عِدَّةِ أفعالٍ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ فَقَدْ حُيِّرَ فِيهِ الْمَكَلَّفُ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ.

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وَلِلتَّوَضُّوفِ عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَسْتَعْرِضُ بَعْضَ النُّصُوصِ الْمِتَعَلِّقَةِ بِهَا وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ). (البقرة 187) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). (المائدة 6) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ). (المائدة 49) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ). (المائدة 38) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). (البقرة 244) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فِي الْعَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ ».

عِنْدَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ وَغَيْرِهَا نَجِدُ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى طَلَبَتِ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاجِبٌ، وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ هَذَا الْوَاجِبُ وَيَتِمَّ التَّأَكُّدُ مِنْ تَمَامِ الصِّيَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ صِيَامِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَبِذَلِكَ يُصَبِّحُ صِيَامُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاجِبًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الصِّيَامُ الْوَاجِبُ.

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَوْجِبَتْ عَلَيْنَا أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَتَحَقَّقُ تَمَامُ غَسْلِ الْيَدِ إِلَّا بِغَسْلِ الْمِرْفَقِ فَكَانَ غَسْلُ الْمِرْفَقِ وَاجِبًا، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: وَجُوبُ الْوُضُوءِ، فَإِذَا أَرَدْنَا الصَّلَاةَ وَجِبَ عَلَيْنَا الْوُضُوءُ، فَلَا صَلَاةَ بِلا وَضُوءٍ، فَيَكُونُ الْوُضُوءُ وَاجِبًا لِتَمَامِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ.

وَالْآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ أَوْجِبَتَا عَلَيْنَا الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَتَطْبِيقَ شَرْعِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِوُجُودِ سُلْطَانٍ إِسْلَامِيٍّ يُطَبِّقُ شَرْعَ اللَّهِ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ وَهَذَا السُّلْطَانُ يَتَمَثَّلُ فِي خَلِيفَةِ بُيَايَعٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**). وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ هَذَا الْوَاجِبُ لَا بُدَّ مِنْ إِيجَادِ جَمَاعَةٍ تَعْمَلُ لِإِيجَادِ هَذَا الْفَرَضِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ، وَإِقَامَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ قَادِرَةً عَلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْفَرَضِ، وَإِذَا أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ تَكْتَلًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى إِقَامَةِ الْفَرَضِ بِمُبَايَعَةِ خَلِيفَةٍ، وَمُحَاسَبَةِ الْحُكَّامِ يَظَلُّ الْمُسْلِمُونَ آثِمِينَ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْوَاجِبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ خَلِيفَةٍ يَحْكُمُ بِشَرْعِ اللَّهِ، وَمِنْ وُجُودِ جَمَاعَةٍ قَادِرَةٍ عَلَى إِقَامَةِ الْخِلَافَةِ عِنْدَ غِيَابِهَا، فَكُلُّ مَا لَا يَتِمُّ الْقِيَامُ بِالْوَجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَالْآيَةُ الْخَامِسَةُ أَوْجِبَتْ عَلَيْنَا الْقِتَالَ، وَلَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَكُلِّ مَا يَلْزَمُ لِكَسْبِ الْمَعْرَكَةِ مِنْ وَسَائِلٍ وَأَسَالِيبٍ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْوَسَائِلُ وَالْأَسَالِيبُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا تَحْصِيلَهُ. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ حَيْثُ أَوْجِبَ الزَّكَاةَ، وَاشْتَرَطَ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْعَنَمِ السِّيَامَةَ، كَمَا جَعَلَ اكْتِمَالَ النَّصَابِ سَبَبًا فِي وَجُوبِ الْوَجِبِ الْحُكْمِ. وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ قَاعِدَةٌ "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ".

ما لا يتم الواجب إلا به قسمان

وَعِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى التُّصَوُّصِ نَجِدُ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَكُونُ وَاجِبًا قِسْمَانِ:

أولاً: قسم أخذ من الخطاب نفسه

قِسْمٌ أُخِذَ مِنَ الْخِطَابِ نَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى خِطَابٍ خَاصٍّ بِهِ: وَقَدْ أُخِذَ مِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ، وَمَا يُسَمَّى بِدَلَالَةِ الْاِقْتِضَاءِ، وَمُكِّنَ تَقْسِيمُ دَلَالَةِ الْاِقْتِضَاءِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

نوعا الاقتضاء:

1. **اقتضاء عقلي**: وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ مِنْ تَرْتِيبِ الْمُسَبِّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا كَقَوْلِكَ: "ابن لك بيتاً" فَطَلَبُ بِنَاءِ الْبَيْتِ هُوَ طَلَبٌ لِكُلِّ مَا يَلْزَمُ الْبِنَاءَ، مِنْ مَوَادِّ وَعُمَالٍ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ). (التوبة 123) هُوَ طَلَبٌ لِكُلِّ مَا يَلْزَمُ الْقِتَالَ مِنْ وَسَائِلٍ وَأَسَالِيبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
2. **اقتضاء شرعي**: وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ صِدْقُ الْمُتَكَلِّمِ الْمُقْطُوعِ بِصِدْقِهِ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا). (النساء 141) الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ حُرْمَةُ جَعْلِ السَّبِيلِ وَالسُّلْطَانَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » يُفْهَمُ مِنْهُ حُرْمَةُ تِكْرَارِ الْفِعْلِ وَلَيْسَ عَدَمَ وَقُوعِهِ. وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ الْآيَاتُ الَّتِي طَلَبَتْ إِتِمَامَ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ وَالْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِقَامَةَ الدَّوْلَةِ وَسَائِرِ الْفُرُوضِ، وَهِيَ نَفْسُهَا طَلَبَتْ إِجَادَ السُّلْطَانَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَنْفِيدُ جَمِيعِ الْفُرُوضِ، وَكَذَلِكَ وَجُودُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهَا وَعَمَلِهَا إِقَامَةُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ثانياً: قسم لا بد من خطاب خاص به

هُوَ الْقِسْمُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ خِطَابٍ خَاصٍّ بِهِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ وَاجِبٌ: وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَقُوعُ الطَّلَبِ صَحِيحًا كَمَا بَيَّنَّهُ الْمَشْرُوعُ مِثْلُ الْوُضُوءِ كَشَرْطٍ لِلصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ وَالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمِثَالُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى.

القسم الثاني: خطاب التخيير

والتَّخْيِيرُ هُوَ الْمَبَاحُ: وَالْمَبَاحُ هُوَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَنَا فِي الْمَبَاحَاتِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِوُرُودِ نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ عَامَّةٍ، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: إِنْ أَكَلْتَ لَحْمَ الضَّأْنِ مُبَاحٌ يَجُوزُ أَكْلُهُ وَتَرْكُهُ، وَكَذَلِكَ الضَّبُّ، فَتَحْنُ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فِي الْمَبَاحَاتِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

أَمَّا حُكْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَالْمُسْلِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَهَذَا تَخْيِيرٌ فِي الْفِعْلِ مَعَ الْبَدَلِ، وَهَذَا لَيْسَ مُبَاحًا، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمَبَاحُ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَبُوتِهَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَلَا يُقَالُ: "إِنَّ الْمَبَاحَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ".

الرد على القائلين: "إن المباح هو ما لم يرد فيه نص"

هَذَا الْقَوْلُ مَرْدُودٌ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ مِنْهَا:

1. مُعَارَضَةٌ هَذَا الْقَوْلِ لِكَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) . فَكَيْفَ يَفْعُ شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، فَالْقَوْلُ يَهْدَا إِهْتَامًا لِلشَّرِيعَةِ بِالنَّقْصِ.
2. مُعَارَضَةٌ الْقَوْلِ لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الثَّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) .
3. فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ بِهِ يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَلِّغْ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ فَيَكُونُ قَدْ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ أَوْ نَسِيَ أَوْ غَفَلَ عَنْهُ.
4. فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا الْقَوْلُ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ سَوْفَ تَمُرُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَلَمْ يُشْرَعْ هَا مِنْ الْأَحْكَامِ مَا يَنَاسِبُهَا.
5. فِيهِ مُعَارَضَةٌ أَيْضًا لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ فِي الثَّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ مُفْتَضِيَاتِ حِفْظِ الْقُرْآنِ حِفْظُ السُّنَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ مَجْمَلَ الْقُرْآنِ، وَتُخَصِّصُ الْعَامَّ، وَتُقَيِّدُ الْمَطْلُوقَ، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ يَثْبُتُ لَدَيْنَا بِشَكْلِ لَا لَبْسَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حُكْمٌ إِلَّا وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ، وَمِنْ ضَمَنِ ذَلِكَ حُكْمُ الْإِبَاحَةِ، وَإِنَّ الْقَوْلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ نَتِيجَةٌ لِلْفَهْمِ الْخَاطِئِ لِبَعْضِ النُّصُوصِ وَالَّتِي فِيهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ جَمًّا عَفَا عَنْهُ».

وَبِالنَّظَرِ فِي أَلْفَاظِ النَّصِّ وَمَدْلُولَاتِهَا نَجِدُ أَنَّ لَفْظَ " الْحَلَالِ " يَشْمَلُ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ: الْفَرْضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَكْرُوهُ وَالْمَبَاحُ وَكُلُّهَا مِنَ الْحَلَالِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ شَمَلَتْ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ، إِضَافَةً إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، فَلَا يَكُونُ سَكَتٌ عَنْ بَيَانِ حُكْمِهِ أَيْ سَكَتٌ عَنْ تَشْرِيْعِهِ، وَالْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِلنُّصُوصِ وَلِلسُّكُوتِ الَّذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ " الْعَفْوِ " هُوَ سُكُوتٌ عَنِ التَّحْرِيمِ رَحْمَةً بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ سُكُوتًا عَنْ بَيَانِ حُكْمِهِ وَتَشْرِيْعِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**». وَعِنْدَ رُجُوعِنَا لِلنُّصُوصِ الْعَامَّةِ فِي الْإِبَاحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**). وَغَيْرَهَا مِنَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ تُبَيِّنُ حُكْمَ الْإِبَاحَةِ، نَجِدُ نُصُوصًا أَحْرَجَتْ أَفْرَادًا مِنَ الْمَبَاحَاتِ وَحَرَمَتْهَا، قَالَ تَعَالَى: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَخَمُّ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**). ثُمَّ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يُحْرِمَهَا فَبَقِيَتْ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ الْوَارِدُ فِي النَّصِّ الْعَامِّ.

المعنى الشرعي للسكوت

ثُمَّ إِنَّ السُّكُوتَ هُوَ تَقْرِيرٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ التَّشْرِيْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ نَصٍّ فِيهِ، وَإِذَا قِيلَ: " هَذَا مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ فَهُوَ مَبَاحٌ " فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ وَقَعَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَكَتَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْ وُجِدَ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْإِقْرَارُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ سَمَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتِ الْمِزْمَارِ وَسُكُوتُهُ عَنْ صَاحِبِ الْمِزْمَارِ وَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِ. فَهَذَا السُّكُوتُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ وَالْقَرَائِنِ تُبَيِّنُ حُكْمَ سَمَاعِ الْمِزْمَارِ وَعَلَيْهِ فَالسُّكُوتُ الْمُفَسَّرُ بَعْدَ وُجُودِ النَّصِّ مَفْهُومٌ خَاطِئٌ، وَنَحْنُ بَعْدَ زَمَنِ النُّبُوَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ لَسْنَا مُشْرَعِينَ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُطَبِّقُونَ لِلتَّشْرِيْعِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ مِنَ أَفْعَالِنَا، وَحُكْمِ الْإِبَاحَةِ مِنَ خِطَابِ الشَّارِعِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

قرائن الجزم في الأمر والنهي

القريينة: هي من قرَن الشيءَ بغيره أي جمعه به وصاحبه، وهي في هذا البحث كلُّ ما يُجمَع بالطلب فيبيِّن نوعه ويُحدِّد معناه، فكان لا بُدَّ من دراسة الطلب الوارد في النصِّ ثمَّ البحث عن القرينة التي إذا جمعت بالطلب حدَّدت نوع الحكم الشرعيِّ " **الطلب**". وقَبِلَ البحث في القرائن لا بُدَّ من التذكير بالأُمور الآتية:

1. إنَّ العَرَبَ في لِسَانِهِم اسْتَعْدَمُوا صِيغَةَ الأَمْرِ والنَّهْيِ لِلطَّلَبِ، ولأغراضٍ أُخْرَى لَيْسَ مِنْهَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ.

2. إنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ: " **الفرض**، **والمندوب**، **والحرام**، **والمكروه**، **والمباح**، وهي مُصطَلِحَاتُ شَرْعِيَّةٌ وُجِدَتْ بِوُجُودِ التَّشْرِيعِ، وَمَ تَكُنْ مَعْرُوفَةً قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ.

3. إنَّ الشَّرْعَ اسْتَعْدَمَ صِيغَةَ الأَمْرِ والنَّهْيِ لِلطَّلَبِ ولِالأغراضِ التي اسْتَعْدَمَهَا العَرَبُ، وَزَادَ عَلَيْهَا الاسْتِخْدَامَ الشَّرْعِيَّ مِنْ وَاجِبٍ وَحَرَامٍ وَمَنْدُوبٍ وَمَكْرُوهٍ وَمُبَاحٍ، وَحَتَّى تُصْرَفَ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَغْرَاضِ لا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

4. صِيغَةُ الأَمْرِ " **طَلَبُ الفِعْلِ**" حَسَبَ الوَضْعِ فِي اللُّغَةِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أ - فِعْلُ الأَمْرِ. مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ**).

ب - اسْمُ فِعْلِ الأَمْرِ مِثْلُ:

اسْمُ فِعْلِ الأَمْرِ	مَعْنَاهُ
هَاتِ	أَعْطِنِي
هَآكْ	خُذْ
تَعَالَ	أَقْبِلْ
صَهْ	أَسْكُتْ

ت - المِضَارِعُ المَقْرُونُ بِإِلَامِ الأَمْرِ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**). وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ**).

ث - المِصْدَرُ: مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: (**فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ**). وَمِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الجَنَّةُ**).

5. صِبْغَةُ النَّهْيِ حَسَبَ الْوَضْعِ فِي اللَّغَةِ هِيَ "لا الناهية" الدَّاخِلَةُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مِثْلُ: قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ).

6. يُفْهَمُ الطَّلَبُ مِنَ اللَّغَةِ عُمُومًا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

أ - لَفْظُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا. مِثْلُ: "كُتِبَ، فَرَضَ، أَمَرَ، نَهَى، أَمَرْتُكُمْ، نَهَيْتُكُمْ".

ب - صِبْغَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. قَالَ تَعَالَى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).

ت - فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّأْسِي بِهِ. كَقِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِقَامَةِ وَتَنْفِيدِ حُدُودِ اللَّهِ، وَالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

ث - سِيَاقُ الْجُمْلَةِ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ غَيْرِ مُبَاشِرٍ كَالْحَبْرِ الْمَفِيدِ لِلطَّلَبِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ). مَعْنَى الْآيَةِ: أَيُّتَهَا الْوَالِدَاتُ: أَرْضِعْنَ أَوْلَادَكُنَّ. وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مَعْنَى الْحَدِيثِ: نَهَى عَنِ تَكَرُّرِ وَفُوعِ الْفِعْلِ. قَالَتْ امْرَأَةٌ تَطْلُبُ عَوْنَ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ: " إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ قَلَّةَ الْفِئْرَانِ فِي بَيْتِي ". مَعْنَى قَوْلِهَا: سَاعِدْنِي، أَعْطِنِي مَالًا.

القرائن التي تفيد الجزم

1. تَرْتِيبُ عَفْوِيَّةٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ). (المدثر 43)
2. طَلَبُ دَوَامِ التَّنْفِيدِ إِلَّا مِنْ غُدْرٍ أَوْ عَفْوٍ أَوْ قَضَاءٍ، قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. (البقرة 184)
3. تَكَرُّرُ الْفِعْلِ مَعَ الْمِشْقَةِ، كَالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ). (البقرة 216) وَكَقِيَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِ طَلَبِ النُّصْرَةِ وَاسْتِمْرَارِهِ فِي طَلَبِهَا وَتَكَرُّرِهِ مَعَ الْإِيذَاءِ الَّذِي لَحِقَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
4. ذِكْرُ لَفْظَةٍ: "الْفَرْضُ" أَوْ "الْوَاجِبُ" أَوْ "الْحَرَامُ" فِي النَّصِّ.
5. مَا كَانَ بَيِّنَاتًا لِأَمْرِ حُكْمِهِ فَرَضٌ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».
6. تَكَرُّرُ فِعْلٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَكَانَ مَمْنُوعًا، كَالرُّكُوعِ الرَّائِدِ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ.

7. الوصف المناسب للتَّهْيِ الجازم، كالمثبت والعضب أو الوصف الشنيع كالفاحشة وعمل الشيطان، قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) . (الإسراء 32) وقال تعالى: (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) . (الصف 3).
8. الطلب المقترن بثبوت الإيمان أو بنفيه، قال تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) . (النساء 59)
9. أن يقتصر بالطلب منع المباح، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) . (الجمعة 9)
10. أن يذكر الندب بعد الطلب، قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) . (البقرة 280)
11. أن يندرج الطلب تحت قاعدة: (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ) .
12. طلب الفعل مع التخيير بين عدة أحكام، مثل كفارة اليمين.
13. أن يكون الطلب في موضوع هو فرض، قال تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) . (آل عمران 104)

القسم الثالث: خطاب الوضع

خطاب الوضع: هُوَ أَحْكَامٌ وَضِعَتْ لِأَحْكَامٍ فَأَكْسَبَتْهَا أَوْصَافًا مُعَيَّنَةً، وَذَلِكَ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا أَوْ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ بَاطِلًا أَوْ رُخْصَةً أَوْ عَزِيمَةً.

السبب

السبب: وَصَفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى كَوْنِهِ مُعَرَّفًا لَوْجُودِ الْحُكْمِ لَا لَوْجُوبِهِ، وَلَمْ يُشَرِّعِ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ، فَالسَّبَبُ أَمَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ الْحُكْمِ، فَالْوُجُوبُ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِهَا، فَعِنْدَ رُؤْيَيْنَا لِهِلالِ شَهْرِ رَمَضَانَ نَقُولُ: «وَجَدَ حُكْمٌ وَجُوبِ الصِّيَامِ الَّذِي أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ» . فَكَانَتْ رُؤْيَةُ الْهِلالِ سَبَبًا لِلصِّيَامِ، وَلَمْ يُشَرِّعِ الصِّيَامَ لِأَجْلِهَا، فَإِنْ ثَبَّتَ الرُّؤْيَا وَجَدَ الصِّيَامَ الْوَاجِبَ، وَإِنْ عُدِمَتْ عُدِمَ الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِ يَخْتَلِفُ السَّبَبُ عَنِ الْعِلَّةِ، وَالسَّبَبُ كَالْعِلَّةِ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودٌ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمٌ.

وَعِنْدَ التَّدْقِيقِ فِي السَّبَبِ نَجِدُهُ وَحِيدًا، فَلَا تَتَعَدَّدُ الْأَسْبَابُ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ، فَالْمَوْتُ سَبَبُهُ الْوَحِيدُ انْتِهَاءُ الْأَجْلِ، وَالرِّزْقُ سَبَبُهُ الْوَحِيدُ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّصْرُ سَبَبُهُ الْوَحِيدُ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَهَكَذَا، وَعِنْدَمَا يُذَكَّرُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَسْبَابُ الرِّزْقِ، وَيُذَكَّرُ مِنْهَا الرِّزَاعَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْإِسْتِصْنَاعُ وَالْإِرْثُ وَغَيْرُهَا يَكُونُ قَدْ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ.

الشرط

الشرط: هُوَ وَصَفٌ مُكَمَّلٌ لِمَشْرُوطِهِ، وَالْمَشْرُوطُ قَدْ يَكُونُ:

أ- **الحُكْمُ:** أَي أَنَّ الشَّرْطَ يَرْجِعُ إِلَى خِطَابِ التَّكْلِيفِ، وَمِثَالُهُ: الْوُضُوءُ شَرْطٌ مُكَمَّلٌ لِحُكْمِ وُجُوبِ آدَاءِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ بَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا بِخِلَافِ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

ب- **السَّبَبُ:** أَي أَنَّ الشَّرْطَ يَرْجِعُ إِلَى خِطَابِ الْوَضْعِ، فَالنِّصَابُ سَبَبٌ لَوْجُودِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْحَوْلُ شَرْطٌ مُكَمَّلٌ لِلنِّصَابِ لَوْجُوبِ آدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَالشَّرْطُ فِي الْحَالَتَيْنِ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ الْوَضْعِ يَجِبُ أَنْ يَرِدَ نَصٌّ فِيهِ بِعَيْنِهِ حَتَّى يُعْتَبَرَ شَرْطًا،
بِاسْتِثْنَاءِ شُرُوطِ الْعُقُودِ فَلِلنَّاسِ أَنْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا مِنْ شُرُوطٍ سِوَاءٍ وَرَدَتْ بِهَا نُصُوصٌ أَمْ لَمْ تَرُدْ، عَلَى
أَنَّ لَا تُخَالِفَ هَذِهِ الشُّرُوطُ الشَّرْعَ بِأَنْ تُحِلَّ حَرَامًا أَوْ تُحَرِّمَ حَلَالًا، وَهَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الْجُعْلِيَّةُ.

وَالشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، فإِعْدَادُ الْعُدَّةِ فِي الْجِهَادِ شَرْطٌ لِلنَّصْرِ،
يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ النَّصْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ النَّصْرِ.

وَإِنَّ الْمَدَقِّقَ فِي السَّبَبِ وَالشَّرْطِ يَجِدُ أَنَّ الشَّرْطَ كَالسَّبَبِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَمُ؛ فَإِنَّ عُدَمَ الشَّرْطِ عُدَمُ
المَشْرُوطِ، وَتُخَالِفُهُ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ، فَأَعْمَالُ حَمَلِ الدَّعْوَةِ مِنْ شُرُوطِ
النَّصْرِ، وَإِنْ قَامَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ نَصْرِ وَمُتَمَكِّينَ، فَعَلَى حَمَلَةِ الدَّعْوَةِ الْإِقْبَالَ عَلَى
شُرُوطِ النَّصْرِ وَكَانَتْهَا أَسْبَابٌ؛ لِأَنَّ بَعْدَمَهَا يُعَدَمُ النَّصْرُ، وَإِذَا مَا تَأَخَّرَ النَّصْرُ إِنْ جَازَ الْقَوْلُ أَوْ لَمْ يَتَّحَقَّقْ،
فَلْيَعْلَمَ حَامِلُ الدَّعْوَةِ أَنَّ النَّصْرَ سَبَبُهُ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ الْثِقَةُ بِاللَّهِ وَطَلَبُ الْعَوْنِ وَالنَّصْرِ مِنْهُ، وَلَا يَتَرَاحَى
فِي الْعَمَلِ وَيَكُونُ حَيْثُ أَرَادَهُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ.

المانع

المانع: وَصِفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ يَقْتَضِي
عَكْسَ مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ أَوْ السَّبَبُ. وَمِثَالُهُ حُكْمُ التَّوْرِيثِ، فَالنَّسَبُ سَبَبٌ فِي الْإِرْثِ، وَالْقَتْلُ مَانِعٌ مِنْ
حُكْمِ التَّوْرِيثِ فَلَا يُورَثُ الْقَاتِلُ، وَلَكِنَّ الْقَتْلَ لَا يَمْنَعُ النَّسَبَ وَالْقَرَابَةَ، أَيَّ أَنَّ الْمَانِعَ مَنَعَ الْحُكْمَ وَهُوَ
التَّوْرِيثُ وَلَمْ يَمْنَعِ السَّبَبَ وَهُوَ النَّسَبُ، وَامْتِلَاكُ النَّصَابِ سَبَبٌ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ، وَالذَّيْنُ مَانِعٌ مِنْ اكْتِمَالِ
النَّصَابِ. وَالْمَانِعُ مِنْ حَيْثُ الطَّلَبُ وَالْأَدَاءُ قِسْمَانِ:

1 - **الأول:** مَانِعٌ يَمْنَعُ الطَّلَبَ وَيَمْنَعُ الْأَدَاءَ، كَالْحَيْضِ يَمْنَعُ الطَّلَبَ وَيَمْنَعُ الْأَدَاءَ فِي حُكْمِ
الصَّلَاةِ، فَالْحَائِضُ غَيْرٌ مُكَلَّفَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَتَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ.

2- **الثاني:** مَانِعٌ يَمْنَعُ الطَّلَبَ وَلَا يَمْنَعُ الْأَدَاءَ، كَالصَّغِيرِ مَانِعٌ مِنْ طَلَبِ الصَّلَاةِ وَالصَّيِّمِ وَالْحَجِّ،
وَلَا يَمْنَعُ الْأَدَاءَ، وَالْأُتُوثةُ مَانِعٌ مِنْ طَلَبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَدَاءِ.

الصحة والبطلان والفساد

الصحة: موافقة أمر الشارع، ويترتب على العمل أثره في الدنيا والآخرة، فعند استيفاء الصلاة لأركانها وشروطها تكون صحيحة مجزئة ومبرئة للذمة ويرجى عليها الثواب في الآخرة، وكذلك عقد البيع المستوفي لأركانه وشروطه يكون بيعاً صحيحاً يترتب عليه انتقال الأملاك والانتفاع والتصرف بالمملوك.

البطلان: عدم موافقة أمر الشارع، فيكون العمل غير مبرئ للذمة، وغير مسقط للقضاء، ولا يترتب عليه أثره في الدنيا، ويترتب عليه عقوبة، فالصلاة إن فقدت ركناً أو شرطاً، وكذلك عقد البيع إن فقد ركناً أو شرطاً كانت الصلاة باطلة، والبيع باطلاً لا يترتب عليه انتقال أملاك وانتفاع.

الفساد: موافقة أمر الشارع في الأصل (الأركان والشروط) ومخالفة أمر الشارع في وصف غير محلي بالأصل، مثل البيع وقت نداء الجمعة، فالمخالفة آتية من جهة وقوع العقد، في وقت نهى الشارع عن البيع فيه، وكذلك زواج الخمسة، فإن المخالفة لا ترجع إلى العقد، وإنما لأمر آخر هو الجمع لأكثر من أربعة. فالعقد القاسد يلزم إزالة المخالفة وإمضاء العقد، ويقع الإثم على الفاعل ولا يلزم إعادة العقد من جديد، ويؤول الفساد بزوال سببه، والفساد يكون في المعاملات والعقود مثل بيع الحاضر لباد، والشركة مع جهالة مال الشركاء، والفساد والبطلان في العبادات واحداً.

العزيمة والرخصة

العزيمة: ما شرع من الأحكام تشريعاً عاماً وألزم العباد بالعمل به.

الرخصة: ما شرع من الأحكام تخفيفاً للعزيمة لغدر، مع بقاء حكم العزيمة وبغير إلزام للعباد بالعمل به، فهي تشريع طارئ غير ملزم. وعند دراستنا للعزيمة والرخصة يجب ملاحظة الأمور الآتية:

1. إن العزيمة تشريع عام لا يختص ببعض المكلفين دون بعض، ولا يُجيز بين العمل بها والعمل بغيرها، بل يلزم بالعمل بها وحدها.

2. إن الرخصة ما كان تشريعاً طارئاً لغدر، توجد بوجود الغدر، وتزول بزواله، وهو خاص بصاحب الغدر وحده، ولهذا كانت العزيمة أصلاً، والرخصة خلاف الأصل، ولا يجوز أن تُقدم الرخصة على أنها أصل، والعزيمة خلاف الأصل، مما يُضعف الالتزام بالشرع، ويُجزي الناس على ترك الفروض وعلى فعل الحرام.

3. الرُّحْصَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ مِنْ خِطَابِ الشَّرَاحِ عَلَى الْحُكْمِ.

4. الْعُذْرُ يَجِبُ أَنْ يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ شَرْعِيٌّ لِيُعْتَبَرَ عُذْرًا شَرْعِيًّا، فَالْأَعْدَارُ الْعَقْلِيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَمَرْدُودَةٌ.

5. الْقَوَاعِدُ لَيْسَتْ أَعْدَارًا وَلَا عِدْلًا لِلْأَحْكَامِ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَعْدَارِ، فَهِيَ أَحْكَامٌ عَامَّةٌ اسْتَنْبَطَتْ مِنَ النُّصُوصِ، وَجَاهُهَا التَّطْبِيقُ عَلَى أَفْرَادِهَا، وَلَيْسَ الْقِيَاسُ، فَآرَاءُ الْمُفْهَمَاءِ وَاجْتِهَادَاتُهُمْ لَيْسَتْ عِدْلًا لِلتَّشْرِيعِ.

6. حُكْمُ الرُّحْصِ هُوَ الْإِبَاحَةُ، لِأَنَّ حُكْمَ الْعَزِيمَةِ بَاقٍ، وَالْمَكْلُفُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّحْصِ، وَلَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، فَالْمَسَافِرُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ رُحْصَةً، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَقَاءً عَلَى حُكْمِ الْعَزِيمَةِ.

7. الرُّحْصُ جَاءَتْ لِأَعْدَارٍ شَرْعِيَّةٍ وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ، وَهَذِهِ الْأَعْدَارُ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَهِيَ لَيْسَتْ عِدْلًا فِي دَاتِهَا، فَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِيهَا أَبَدًا وَتَبْقَى فِي مَا جَاءَتْ لَهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ الْعَمَى وَالْعَرَجُ أَعْدَارٌ فِي الْجِهَادِ، وَلَيْسَتْ أَعْدَارًا فِي الْحَجِّ وَالصِّيَامِ فَتَبْقَى حَصْرًا فِي الْجِهَادِ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ عُذْرٌ فِي الصِّيَامِ وَفِي الصَّلَاةِ فَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَجْمَعُ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْصُرَ، وَالسَّفَرُ لَيْسَ مُعَلَّلًا بِمَشَقَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ عُذْرٌ لِلْجَمْعِ لَيْسَ مُعَلَّلًا بِالْبَرْدِ.

8. وَأَمَّا الْأَضْطِرَّاءُ الَّذِي وَرَدَ فِي الطَّعَامِ وَالْجُوعِ الَّذِي يُخْشَى فِيهِ الْهَلَاكُ، فَإِنَّ الرُّحْصَةَ تَبْقَى فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ، وَلَا تَتَعَدَّى إِلَى حَمْلِ الدَّعْوَةِ وَمُقَارَعَةِ الْحُكَّامِ الظَّلْمَةِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ). وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةٌ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَفَتَلَهُ»، وَقَالَ: «مَنْ رَأَى إِمَامًا جَائِرًا مُسْتَجِلًّا لِلْحُرْمِ، نَاكِثًا لِعَهْدِهِ مَعَ اللَّهِ، يَعْمَلُ فِي عِبَادِهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَلَمْ يَغَيِّرْ عَلَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مُدْخَلَهُ». وَقَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ

لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ فَتَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

9. هذه الأدلة وغيرها كثير، فطعيته الدلالة في وجوب إنكار المنكر وحمل الدعوة، ولم تجعل حشية بطش الناس ولا القتل عذراً، فلا يقال بالاضطرار، ويبقى الاضطرار في الطعام وحشية الهلاك عند عدم وجوده، فبأكل الرخصة ما يسد رمقه ويحفظ نفسه، ولا يتجاوز إلى الشبع. ومما يجب إدراكه أن الاضطرار إن كان عذراً حسب قولهم، فهو عذر لكل المكلفين، فالجميع يخشون البطش والاعتقال والقتل وضياع المال، فيكون بذلك عذراً للجميع، وأصبحت الرخصة أصلاً؛ فيتزك المسلمون الفروض ويفعلون الحرام ولا يبقى من الإسلام شيء، وهذا الفهم إبطال للتفويض التي أوجب حمل دعوة الإسلام والثبات عليها، وأوجب الجهاد والتضحية بالمال والنفس في سبيل الله، فإذا أجمع المكلفون على الرخصة أمموا جميعاً.

10. كما إنه لا يقال: "إن دخول مجلس النواب الذي يشرع من دون الله والقبول بالوزارة في الأنظمة التي تحكمم بغير ما أنزل الله ودول الكفر هو من الاضطرار". وكذلك القاضي الذي يقضي بغير شرع الله، ومدبر البنك وموظف الجمارك في بلاد المسلمين، وموظف المحابر التي يتجسس على المسلمين هم أصحاب أعمار، وكذلك الضرورات التي تعتبر أعماراً لارتكاب المحرمات وترك الفروض. فالأمر الضروي هو الأمر الذي يحتاج إليه الناس ولا غنى لهم عنه، فالمال ضروري وهذا لا يبيح للناس الربا وحيارة المال بعمل محرم كالسرقة والرشوة، فالضرورات التي تبيح المحظورات من أفسد القواعد، وتنسف الأحكام الشرعية وتحرم الناس على الحرام وترك الفروض، وتضعف الالتزام بالشرع، ولم ترد لفظة الضرورات في أي نص شرعي، فلا يوجد عليها أي دليل ولا شبهة دليل، والاضطرار الوارد في النصوص غير الضرورات وغير الإكراه، فالإكراه وردت فيه نصوص عامة من الكتاب والسنة قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ). وقال صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». من النصوص ومن واقع الاستكراه نجد أن الإكراه هو تسلط قوة قاهرة على الفرد سلبت منه إرادته فصدرت منه أعماله على غير إرادة منه، وهذا يعني أن الإكراه واقع وليس متوقعاً، فلا يجوز أن يُجزم عن القيام بالدعوة لأن الأذى أمر متوقع مظنون وهو من قضاء الله العبي.

11. وَالرُّحْصُ جَمِيعُهَا لَا تُعَيَّرُ حُكْمَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا تَرْفَعُ الْإِثْمَ عَنِ صَاحِبِ الْعُدْرِ، فَلَا يُقَالُ: "الرُّحْصَةُ جَعَلَتْ الْحُكْمَ الْحَرَامَ حَلَالًا، بَلْ رَفَعَتْ الْإِثْمَ وَبَقِيَ الْفِعْلُ حَرَامًا، ثُمَّ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرُّحْصَةِ وَالشَّرْطِ، فَالشَّرْطُ الَّذِي جَعَلَ الْقُدْرَةَ فِي الْجَمْعِ أَوْ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا مُعْتَبَرَةٌ، لَيْسَ عُذْرًا، وَلَا يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ فَتَبْقَى الْعَزِيمَةُ مَطْلُوبَةً وَمُلْزِمَةً، وَالشَّرْطُ لَيْسَ تَشْرِيعًا طَارِئًا.

12. إِنَّ الْعَزِيمَةَ وَالرُّحْصَةَ فِي حُكْمِ الْإِبَاحَةِ سَوَاءٌ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ الْأَدَاءُ، وَهُمَا فِي أَصْلِ الرُّحْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ سَوَاءٌ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ طَاعَةُ اللَّهِ؛ فَهُمَا تَشْرِيعٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَخْذُ بِالرُّحْصَةِ أَخْذٌ بِشَرَعِ اللَّهِ، وَالْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَتْ نُصُوصٌ تُفَاضِلُ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ الْإِتْيَانُ بِالرُّحْصَةِ أَمَّ الْإِتْيَانِ بِالْعَزِيمَةِ أَيُّهُمَا أَوْلَى؟ الْجَوَابُ يَكُونُ حَسَبَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَلَيْسَ بِاجْتِهَادِ الْعُقُولِ. قَالَ تَعَالَى: (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**). يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ مَنْ رُحِّصَ لَهُ بِالْإِفْطَارِ لِعُدْرِ وَكَانَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ فَصِيَامُهُ أَوْلَى؛ كَمَنْ سَافَرَ فِي طَائِرَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ مُرِيحَةٍ، وَمَنْ كَانَ صِيَامُهُ بِمَشَقَّةٍ يَكُونُ إِفْطَارُهُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». وَقَوْلِهِ: «**ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ بِالْأَجْرِ**»، وَذَلِكَ عِنْدَمَا رَأَى الْإِنهَاكَ وَالْمَشَقَّةَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ، فَتَقْدِيمُ الرُّحْصَةِ عَلَى الْعَزِيمَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ صَحِيحٌ.

مسألة من له أن يترخص, ومن لا رخصة له

بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: مَنْ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ وَمَنْ لَا رُحْصَةَ لَهُ؟ وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ النَّاسَ أَحَدٌ

ثَلَاثٌ:

الأول: فَرَدَّ لَهُ رُحْصَةٌ لِغُذْرِ شَرْعِيٍّ وَرَدَّ فِيهِ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ، وَالْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى مِنَ الرُّحْصَةِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي بَيَّنَّهَا الشَّرْعُ؛ فَالرُّحْصَةُ لِلْأَفْرَادِ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاطِبًا سُمِّيَةَ وَرُوجَهَا وَوَلَدَهَا عَمَارًا: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ).

الثاني: الْجَمَاعَةُ لَا رُحْصَةَ لَهَا فَالرُّحْصَةُ تَشْرِيعٌ خَاصٌّ لِغُذْرِ وَلَيْسَتْ تَشْرِيعًا عَامًّا، فَلَا يُقَالُ: "إِنَّ الْجَمَاعَةَ مُضْطَرَةٌ"، وَإِنَّمَا يُقَالُ: "إِنَّ الْفَرْدَ مُضْطَرٌ". وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي تَحْمِلُ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ لَا تَتَرَخَّصُ، فَلِأَهْدَافِ الْعَظِيمَةِ لَا يَفُومُ بِهَا الْمَتَرَحِّصُونَ، وَإِنَّمَا يَفُومُ بِهَا أَصْحَابُ الْعَزَائِمِ وَالْهَمَمِ الْعَالِيَةِ!

وَقَدْ أَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَمَنْ جَاءَ مَعَهُ عِنْدَمَا شَكُوا إِلَيْهِ مَا يُلَاقُونَهُ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: "شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فُقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيَمْسُطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ حِمِّهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ!».

ثُمَّ كَيْفَ تُطَالِبُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ تَفُومَ بِالتَّضْحِيَةِ وَتَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ وَهِيَ مُتَرَحِّصَةٌ، قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ). وَقَالَ تَعَالَى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ).

الثالث: أفراد في محلِّ التَّأْسِي والمِتابَعَةِ في الدِّين والقيَادَةِ في الجماعات. فَهَذَا القَرِيبُ مِنَ الأَفْرَادِ لا رُحْصَةَ لَهُمْ، وَلَنَا فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ بِوَصْفِهِ مُبَلِّغًا عَنِ رَبِّهِ وَبِوَصْفِهِ قَائِدًا مَحَلَّ التَّأْسِي والمِتابَعَةِ فِي الدِّينِ.

والرُّحْصَةُ لَهُ هِيَ رُحْصَةُ لِحْمَاعَتِهِ، وَإِلَيْكَ الأَدِلَّةُ:

1. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي والقَمَرَ فِي يسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرَكَ هَذَا الأَمْرَ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهْلَكَ دُونَهُ!**». وَقَالَ أَيضًا: «**وَاللهِ لأُجَاهِدَنَّهُمْ عَلَى مَا ابْتَعَنِي اللهُ بِهِ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهْلَكَ دُونَهُ!**». وَيَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، وَقَادَةَ الجماعاتِ الإِسْلامِيَّةِ الَّذِينَ بِرُحْصَتِهِمْ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، وَيُطَوِّعُونَ أَعْنَاقَ المُسْلِمِينَ لِلظُّلْمَةِ وَالكُفَّارِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى رُحْصَتِهِمْ ضِياعٌ لِلدِّينِ، وَفَسَادٌ لِلدَّعْوَةِ، وَشَرٌّ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.
2. قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَاهْتَدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّاعِنُونَ).
3. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَدَابِ اللهِ).
4. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهُ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الخُسْرَانُ المُبِينُ).
5. وَقَالَ تَعَالَى: (أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكاذِبِينَ).

فَالنُّصُوصُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ، فَلَيَتَّبِعِي اللهُ قَادَةَ الجماعاتِ، وَعُلَمَاءَ المُسْلِمِينَ فِي دِينِ اللهِ الَّذِي أَدْخَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنْ رُحْصٍ وَقَوَاعِدَ، فَأَقْعُدُوا المُسْلِمِينَ عَنِ القِيَامِ بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ فَتَوَاهُمُ جَعَلَتِ المُسْلِمِينَ يَقْبَلُونَ بِأَنْظِمَةِ الكُفْرِ وَحُكْمِ الفُجُورِ وَالعَمَلَاءِ لِلعَرَبِ، وَقَدْ جَعَلْتَ فَتَوَاهُمْ مَنْ يَخْرُجُ عَلَى هَوْلٍ إِرهَابِيًّا مُجْرِمًا مِنَ الخَوَارِجِ؛ فَسِفْكَتَ بِفَتَوَاهُمُ الدِّمَاءَ وَاسْتَبِيحَتِ الأَمْوَالُ، وَانْتَهَكَتِ الخُرْمَاتِ، وَضَيَّعَتِ المُقَدَّسَاتِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَإِنَّا اللهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ!

من أبحاث اللغة العربية

تعريف اللغة

اللُّغَةُ هِيَ أَصْوَاتٌ أَوْ أَلْفَاظٌ يُعْبَرُ بِهَا النَّاسُ عَنِ مَقَاصِدِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ، وَهِيَ مَعَانٍ قَائِمَةٌ فِي نُفُوسِهِمْ، وَكُلُّ أَهْلِ لُغَةٍ اصْطَلَحُوا عَلَى كُلِّ لَفْظٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى، فَالْأَلْفَاظُ وَضِعَتْ لِمَعَانٍ، وَالْمَتَكَلِّمُ يَسْتَخْدِمُهَا لِلتَّعْبِيرِ عَمَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَاللُّغَاتُ كُلُّهَا اصْطِلَاحِيَّةٌ مِنْ وَضَعِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ مِنْ وَضَعِ اللَّهِ.

وَاللُّغَةُ غَيْرُ الْفِكْرِ، فَالْفِكْرُ حُكْمٌ عَلَى وَاقِعٍ خَارِجِ الدَّهْنِ، وَالْكَلَامُ تَعْبِيرٌ عَمَّا هُوَ قَائِمٌ فِي النَّفْسِ قَدْ يَنْطَبِقُ عَلَى الْوَاقِعِ وَقَدْ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ.

طريقة معرفة اللغة العربية

طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ الرِّوَايَةُ فَقَطْ، لِأَلْفَاظٍ وَمَا وَضِعَتْ لَهُ، فَاللَّفْظُ حَتَّى يُعْتَبَرَ لَفْظًا عَرَبِيًّا لَا بُدَّ أَنْ يُرَوَى عَنِ الْعَرَبِ رَوَايَةً صَحِيحَةً أَنَّهُمْ قَالُوا: "إِنَّ لَفْظَ كَذَا وَضِعَ لِلْمَعْنَى كَذَا، أَوْ إِنَّ مَعْنَى كَذَا مَوْضُوعٌ لِلْفِظِ كَذَا".

وَالْمَرَادُ بِالْعَرَبِ الْعَرَبُ الْأَفْحَاحُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، وَهُمْ لَيْسُوا كُلُّ الْعَرَبِ بَلْ قَبَائِلٌ بَعِيْنَهَا لِأَنَّ لِسَانَهُمْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِلِسَانِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَعْجَمِ. فَالْقَبَائِلُ الَّتِي تَأَثَّرَ لِسَانُهُمْ بِغَيْرِهِمْ لِمَجَاوَرَتِهِمْ غَيْرَ الْعَرَبِ مِثْلُ: جُدَامٍ، وَلَحْمِ الَّذِينَ جَاوَرُوا أَهْلَ مِصْرَ وَالْأَقْبَاطِ، وَقَبَائِلَ بَكْرٍ لِمَجَاوَرَتِهِمْ الْفُرْسَ، وَالْعَسَاسِيَّةَ وَقُضَاعَةَ لِمَجَاوَرَتِهِمْ أَهْلَ الشَّامِ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ وَأَزْدَ عُمَانَ لِمَجَاوَرَتِهِمْ الْحَبَشَةَ وَالْهِنْدَ.

فَالْقَبَائِلُ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ هِيَ: "فُرَيْشٌ وَتَمِيمٌ، وَأَسَدٌ وَهُذَيْلٌ وَقَيْسٌ، وَقَيْسٌ مِنْ الطَّائِبِينَ وَقَيْسٌ مِنْ كِنَانَةَ".

كيف يعبر العرب عن المعاني؟

للعرب أَرْبَعَةُ أسَالِيْبٍ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ فِي أَدْهَانِهِمْ، وَإِلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَسَالِيْبُ:

أولاً: الحقيقة

تَنْقَسِمُ الْحَقِيْقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. **الحقيقة الوضعية:** وهي كُلُّ اسْتِحْدَامٍ لِلْفِظِ عَلَى مَا وَضَعَهُ لَهُ الْعَرَبُ الْأَقْحَاحُ.
2. **الحقيقة العرفية:** وهي اسْتِحْدَامُ الْفِظِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي نَقَلَهُ إِلَيْهِ الْعَرَبُ الْأَقْحَاحُ مِثْلُ: لَفْظُ "الغائط" لِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَفْظُ "الرفث" لِلْجَمَاعِ.
3. **الحقيقة الشرعية:** وهي اسْتِحْدَامُ الْفِظِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي نُقِلَ إِلَيْهِ شَرْعاً مِثْلُ لَفْظِ "الصلاة"، وَلَفْظِ "الزكاة"، وَلَفْظِ "الجهاد" وَلَفْظِ "الحج".

الحقيقة		
الحقيقة اللغوية	الحقيقة الشرعية	الحقيقة العرفية
اللفظ المستعمل فيما وضعه له العرب الأقحاح في اللغة.	اللفظ الذي نقل عن مسماه اللغوي إلى غيره لاستعمال الشرع.	اللفظ الذي نقل عن مسماه اللغوي إلى غيره لاستعمال العام
مثل لفظ أسد للدلالة على ملك الغابة الحيوان المعروف. ولفظ السيف للدلالة على آلة القتل في الحرب	مثل لفظ الصلاة نقله الشرع من معنى الدعاء إلى الصلاة المعروفة. ولفظ الزكاة من معنى النماء إلى زكاة المال	مثل لفظ الدابة اختص بدوات الأربيع عرفاً ولفظ الغائط اختص بالخارج المستقذر من الإنسان

ثانياً: المجاز

وهو استخدام اللفظ على غير ما وضع له لقربته مانعة، مع وجود علاقة بين المعنى الموضوع والمعنى المستعمل، ومن العلاقات المجازية:

1. **العلاقة الكلية:** أن يُطلق الكل على الجزء. قَالَ تَعَالَى: (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ). أي أطراف أصابعهم (أنا ملهم).
2. **العلاقة الجزئية:** أن يُطلق الجزء على الكل. قَالَ تَعَالَى: (قَمِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا). أي قم جزءاً من الليل.
3. **العلاقة السببية:** قَالَ تَعَالَى: (وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهُ). وَقَالَ تَعَالَى: (وَجَزَاءً سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا). أي بسبب مكرهم مكر الله بهم. وبسبب إساءتهم جازاهم الله بالسئية. من باب المشاكلة اللفظية.
4. **اعتبار ما سيكون:** قَالَ تَعَالَى: (إِنِّي أَرَانِي أَعْرَضَ خَمْرًا). أي لتكون خمراً.
5. **اعتبار ما كان:** قَالَ تَعَالَى: (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) أي الذين كانوا يتامى.
6. **علاقة مكانية:** (الْحُلِّ) قَالَ تَعَالَى: (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ) وَقَالَ تَعَالَى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا). وَقَوْلِكَ: "سأل الوادي". أي من في النادي، ومن في القرية، والماء الذي في الوادي.
7. **علاقة الحال:** قَالَ تَعَالَى: (وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أي في الجنة أي وصف حالهم مجازاً عن دحولهم الجنة.
8. **الحذف والإضمار:** قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أي يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله.
9. **المجاز العقلي:** وَهَذَاكَ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ لِعَبْرِ فَاعِلِهِ مِثْلُ قَوْلِكَ: " بَيَّ هَارُونَ الرَّشِيدُ بَعْدَادًا". أي أمر بينائها ولم يبينها بيديه، بل بناها المهندسون والعمال.

ثالثاً: التعريب

وهو أن يُؤتى بأسماء الأشياء والأعلام، وتُستبدل حُرُوفُهَا غَيْرُ العَرَبِيَّةِ بِحُرُوفِ عَرَبِيَّةٍ ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَى وَزْنِ تَفْعِيلَةٍ مِنْ تَفْعِيلَاتِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَيُصْبِحُ اللَّفْظُ عَرَبِيًّا، وَلَا يَكُونُ التَّعْرِيبُ بِتَرْجُمَةِ المَعَانِي، وَلَا بِتَّعْرِيبِ الأَفْعَالِ. وَمِنْ الأَمْثَلَةِ عَلَى تَعْرِيبِ الأَلْفَاظِ هَذِهِ الأَلْفَاظُ الحَمْسَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ:

1. لَفْظُ: "المَشْكَاة" وَهِيَ لَفْظَةٌ هِنْدِيَّةٌ، وَقِيلَ: هِيَ حَبَشِيَّةٌ، وَهِيَ الكُوَّةُ فِي الجِدَارِ.
2. وَلَفْظُ: "القِسْطَاسِ" وَهِيَ رُومِيَّةٌ. وَمَعْنَاهَا المِيزَانُ أَيْ العَدْلُ.
3. وَلَفْظُ: "الإِسْتَبْرَقِ" وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ. وَمَعْنَاهَا الدِّيَابِجُ العَلِيظُ.
4. وَلَفْظُ: "سَجِيلِ" وَهِيَ أَيْضًا فَارِسِيَّةٌ وَمَعْنَاهَا الحَجَرُ مِنَ الطِّينِ.
5. وَلَفْظُ: "طه" وَهِيَ نِبْطِيَّةٌ، فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ الأَصْلُ عَرَبِيَّةٌ فَصَارَتْ مُعَرَّبَةً. وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ عَرَبِيَّةٌ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَكُلُّ لَفْظَةٍ وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا غَيْرَ عَرَبِيٍّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: (**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**). (يوسف 2) وَكُلُّ لَفْظَةٍ حُرُوفُهَا عَرَبِيَّةٌ وَصِيغَتْ عَلَى وَزْنِ تَفْعِيلَةٍ مِنْ تَفْعِيلَاتِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ.

رابعاً: الإشتقاق

الإشتقاق: هُوَ أَنْ نَأْخُذَ لَفْظًا هُوَ أَصْلٌ أَيْ أَنَّ جَمِيعَ حُرُوفِهِ أَصْلِيَّةٌ، لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِعْنَاءُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا. ثَلَاثِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ ثَلَاثِيًّا، ثُمَّ نَشْتَقُّ مِنْهُ أَلْفَاظًا لِمَعَانِي مَطْلُوبَةٍ: كَأَسْمِ الْفَاعِلِ، وَأَسْمِ الْمَفْعُولِ، وَصَيْغِ الْمَبَالِغَةِ، وَالْمَصَادِرِ بِأَوْرَاقِهَا وَالصِّفَةِ الْمَشَبَّهَةِ، وَأَسْمِ الْمَرَّةِ، وَأَسْمِ الْهَيْئَةِ، وَأَسْمِ الْأَلَةِ، وَظَرْفِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَغَيْرِهَا بِمَا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْاِخْتِصَاصِ. وَبَابُ الْمَشْتَقَّاتِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَقَوَاعِدِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسِعٌ وَكَبِيرٌ. فَلَفْظُ "قَالَ" مَثَلًا يُشْتَقُّ مِنْهُ الْكَلِمَاتُ الْآتِيَةُ:

ماض	مضارع	أمر	مصدر	اسم فاعل	اسم مفعول
قَالَ	يَقُولُ	قُلْ	قَوْلًا	قَائِلٌ	مَقُولٌ

تقسيم الكلام من حيث التركيب اللفظي

يَنْقَسِمُ الْكَلَامُ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ اللَّفْظِيُّ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُفْرَدٍ، وَمُرَكَّبٍ.

- المفرد:** وَهُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ مِثْلُ: "زَيْدٌ" أَوْ "ضَرَبَ". فَأَيُّ حَرْفٍ مِنْ أَحْرَفِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُمَا.
- المركب:** وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ مِثْلُ: "عَبَدَ اللَّهُ"، "كِتَابُ زَيْدٍ"، "قَامَ عَمْرُو". فَكُلُّ تَرْكِيبٍ مِنْ هَذِهِ التَّرَاكِيِبِ مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَأَيُّ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا تَدُلُّ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَى التَّرْكِيبِ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ.

أقسام الكلام المفرد

وَيَنْقَسِمُ الْكَلَامُ الْمَفْرَدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- الاسم:** وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مُرْتَبِطٍ بِزَمَنِ.
- الفعل:** وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ فِي زَمَنِ. مِثْلُ: الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَالْمَضَارِعِ وَالْأَمْرِ.
- الحرف:** وَهُوَ الَّذِي لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ إِلَّا فِي غَيْرِهِ.

معاني الحروف

وَالْيَكُمُ أَمْثَلَةٌ عَلَى الْحُرُوفِ وَمَعَانِيهَا فِي غَيْرِهَا:

1. (من): وَمِنْ مَعَانِيهَا ابْتِدَاءُ الْعَايَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى). وَالْبَدَلُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) وَمِنْ مَعَانِيهَا التَّبَعِيضُ وَالْجِنْسُ.
2. (إلى): وَمِنْ مَعَانِيهَا انْتِهَاءُ الْعَايَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ).
3. (في): وَمِنْ مَعَانِيهَا الظَّرْفِيَّةُ مِثْلُ: "قَابَلْتُهُ فِي السُّوقِ وَفِي الْمَسَاءِ". وَبِمَعْنَى عَلَى مِثْلُ: (لِأَصْلَبِنَاكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ). وَالسَّبَبِيَّةُ مِثْلُ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ».
4. (الباء): وَمِنْ مَعَانِيهَا الإِلصَاقُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ) أَي مَا هُوَ لَصِيقٌ بِهِمْ، وَالِاسْتِعَانَةُ مِثْلُ قَوْلِكَ: "ضَرَبْتُ بِالسَّيْفِ" وَالْمِصَاحَبَةُ بِمَعْنَى مَعَ مِثْلُ قَوْلِكَ: "اشْتَرَيْتُ الْجَوَادَ بِسَرِّجِهِ". وَبِمَعْنَى عَلَى مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنْطَارٍ). وَالسَّبَبِيَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِظَلِّمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا) وَالظَّرْفِيَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ). وَالْبَدَلُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ) وَبِمَعْنَى عَنِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (سَأَلْ سَائِلٌ بِعَدَابٍ وَاقِعٍ).
5. (اللام): وَمِنْ مَعَانِيهَا الإِخْتِصَاصُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ). وَالتَّعْلِيلُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) وَالْعَاقِبَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ هُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا). وَبِمَعْنَى عَلَى مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَجْزُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا).
6. (لام أل): وَهِيَ قِسْمَانِ "أَلُ الْعَهْدِيَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ). وَأَلُ الْجِنْسِيَّةُ الْاسْتِعْرَاقِيَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ).
7. (الفاء): لِلْعَطْفِ وَتُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّعْقِيبَ أَي دُونَ وُجُودِ فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَهِيَ تُفِيدُ السَّبَبِيَّةَ مِثْلُ قَوْلِ رَاوِي الْحَدِيثِ: «زَنَا مَا عَزَّرَ فَرَجْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ».

8. (ثم) لِلْعَطْفِ وَتَفِيدُ التَّرَاخِي أَي مَعَ وُجُودِ فِتْرَةٍ زَمِينَةٍ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ**».

9. (الواو) لِلْعَطْفِ وَتَفِيدُ الْاِشْتِرَاكَ وَالتَّعَايِيرَ، وَالِاسْتِثْنَاءَ وَالْمَعِيَّةَ وَالْقَسَمَ وَالْحَالَ. وَقَدْ نَسَقْنَا لَكُمْ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْجَدُولِ الْآتِي لِتَكُونَ أَوْضَحَ وَأَسْرَعَ إِلَى الْاِسْتِيعَابِ وَالْفَهْمِ.

جدول معاني الحروف

الحرف	المثال	معنى الحرف
من	(أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا).	ابتداء الغاية
من	(أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ). (أَي بَدَلَ الْآخِرَةِ)	البدل
إلى	(فَاعْزِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). (أَي انْتَهُوا إِلَيْهَا)	انتهاء الغاية
إلى	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ). (أَي مَعَ أَمْوَالِكُمْ)	بمعنى مع
في	"قَابَلْتُهُ فِي السُّوقِ، وَفِي الْمَسَاءِ". (أَي فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ)	الظرفية
في	(لَأَصْلَبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ). "فِي" لِلْمَبَالِغَةِ. (أَي عَلَيْهَا)	بمعنى على
في	«عَذَّبَتْ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ». (أَي بِسَبَبِ هِرَّةٍ)	السببية
الباء	(إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ). (أَي يُعَيِّرُ حَالَهُمُ اللَّصِيقَ بِهِمْ)	الإلصاق
الباء	"ضَرَبْتُ بِالسَّيْفِ". (أَي مُسْتَعِينًا بِهِ)	الاستعانة
الباء	"اِشْتَرَيْتُ الْجَوَادَ بِسَرِّحِهِ". (أَي مَعَ سَرِّحِهِ)	المصاحبة بمعنى مع
الباء	(وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ). (أَي عَلَى قِنطَارٍ)	بمعنى على
الباء	(فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا). (أَي بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ حَرَمًا)	السببية
الباء	(وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ). (أَي فِي مَوْقِعَةِ بَدْرٍ)	الظرفية بمعنى في
الباء	(اِشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ). (أَي قَبِلُوا بِالدُّنْيَا بَدَلَ الْآخِرَةِ)	البدل
الباء	(سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ). (أَي عَنْ عَذَابٍ وَاقِعٍ)	بمعنى عن
اللام	(الْمَلِكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ). (أَي لَهُ وَحْدَهُ يُخْصُهُ دُونَ سِوَاهُ)	الاختصاص
اللام	(وَلْيُكَذِّبُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانَاهُمْ). (أَي فَعَلَ مَا فَعَلَ كَيْ تُكْذِبُوا)	التعليل
اللام	(فَالنَّقَطُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا). (أَي النَّبِيْحَةُ)	العاقبة
اللام	(يَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُحَدًا). (أَي عَلَى الْأَذْقَانِ)	بمعنى على

الفاء	«رَنَا مَاعِزٌ فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ». (أَي رَجَمَهُ بِسَبَبِ زِنَاهُ)	السببية
الفاء	(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ). (أَي دُونَ فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ)	للترتيب والتعقيب
	«ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مَنِهَاجِ النَّبُوَّةِ». (أَي بَعْدَ فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ)	للترتيب والتراخي
لام آل	(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ). (أَي السَّفِينَةُ الْمَعْهُودَةُ)	آل العهدية
لام آل	(إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ). (أَي تَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ جِنْسِ الْإِنْسَانِ)	آل الجنسية

جدول معاني الحروف

الحرف	المتال	معنى الحرف
الواو	عَلِيِّ وَ الرَّبُّيْرِ مِنْ أَوَائِلِ الدِّينِ أَسَلَمُوا. (عَلِيِّ وَ الرَّبُّيْرِ مُتَعَايِرَانِ)	الاشترآك وَ التَّعَايِيرِ
الواو	(ثُمَّ قَضَى أَجَلًا، وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ). بَعْدَهَا جُمْلَةٌ جَدِيدَةٌ.	الاستئناف
الواو	(إِنَّا مَنجُوكَ وَأَهْلِكَ). (أَي مَعَ أَهْلِكَ بَعْدَهَا مَفْعُولٌ مَعَهُ (أَهْلٍ))	المعية
الواو	"وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَقَصَادِقٌ" أَي أَقْسَمُ بِاللَّهِ.	القسم
الواو	(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) (أَي أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ حَالِ كَوْنِهِمْ مُوقِنِينَ).	الحال

أقسام الكلام المركب

وَيَنْقَسِمُ الْكَلَامُ الْمَرْكَبُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1. (الخبير): وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ.
2. (الإنشاء): وَلَهُ أَقْسَامٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالِاسْتِفْهَامُ، وَالِالْتِمَاسُ، وَالسُّؤَالُ، وَالْقَسَمُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالتَّرَجُّي، وَالتَّمْيِ، وَالتَّعَجُّبُ.

تقسيم الألفاظ الموضوعية

تَنْقَسِمُ الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. الألفاظ باعتبار الدال وحده.
2. الألفاظ باعتبار المدلول وحده.
3. الألفاظ باعتبار الدال والمدلول.

أقسام الألفاظ من حيث الدال وحده

يَنْقَسِمُ الْكَلَامُ مِنْ حَيْثُ الدَّالُّ وَحْدَهُ وَارْتِبَاظُهُ بِمَعْنَاهُ إِلَى دَلَالَتٍ ثَلَاثٍ:

1. **دلالة مطابقة:** وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ اللَّفْظُ عَلَى تَمَامِ مَعْنَاهُ مِثْلُ: إِطْلَاقِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ، وَمِثْلُ إِطْلَاقِ الْإِسْلَامِ عَلَى الدِّينِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا.
2. **دلالة تضمن:** وَهِيَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ لِتَضَمُّنِهِ إِيَّاهُ مِثْلُ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». أَي مَا أَقَامُوا فِيكُمْ حُكْمَ اللَّهِ فَأُطْلِقَ الْحُكْمَ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِتَضَمُّنِهِ إِيَّاهَا. وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَيِّ وَيَا عَلَى وَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَايَةٍ حُكْمٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ: "وَالِي الصَّلَاةَ" وَيَقُولُ: «هَذَا وَايِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا وَايِ الصَّدَقَةِ».

وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُجُّ عَرَفَةٌ». وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ) أَي فِي نِظَامِهِ. وَكَذَلِكَ إِطْلَاقُ الرَّأْسَمَالِيَّةِ عَلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ. وَدَلَالَةُ الْمِطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ هُمَا مِنْ دَلَالَةِ الْمِنْطُوقِ.

3. **دلالة الالتزام**: وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أُمُورٍ لَازِمَةٍ لَهُ لُزُومًا ذِهْنِيًّا، وَلَيْسَ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَنْطُوقِهِ "أَي مَعْنَاهُ فِي مَحَلِّ التُّطْقِ" فَيَنْتَقِلُ الذَّهْنُ إِلَى الْمَعْنَى عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ. مِثْلُ انْتِقَالِ الذَّهْنِ إِلَى مَعْنَى الشَّجَاعَةِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَسَدِ.

أقسام دلالة الالتزام أو ما يسمى دلالة المفهوم

أولاً: دلالة المفهوم

هِيَ مَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ وَهِيَ قِسْمَانِ:

1. مفهوم الموافقة:

وَهُوَ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مَعْنَى مُوَافِقٍ لِمَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمِّنٍ عَلَى دِينَارٍ وَسَكَتَ عَنِ الْأَكْثَرِ, وَحُكْمُ الْأَكْثَرِ مُوَافِقٌ لِلْقَلِيلِ, فَهُوَ غَيْرُ مُؤْتَمِّنٍ عَلَيْهِ.

2. مفهوم المخالفة:

وَهُوَ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ حُكْمٌ مُخَالَفٌ لِمَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي الْغَنَمِ السَّنَائِمَةُ زَكَاةٌ**». فَالنُّطْقُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي الْغَنَمِ السَّنَائِمَةِ, وَالسُّكُوتُ عَنْهُ أَي غَيْرُ السَّنَائِمَةِ مُخَالَفٌ لَهَا, فَهِيَ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

أحوال مفهوم المخالفة

وَيَأْتِي مَفْهُومُ الْمِخَالَفَةِ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

1. مَعَ الصَّفَةِ كَالْمِثَالِ السَّابِقِ: «**فِي الْغَنَمِ السَّنَائِمَةُ زَكَاةٌ**».
2. مَعَ الْغَايَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ).
3. مَعَ الشَّرْطِ مِثْلُ: «**إِنْ تَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ, فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**». وَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ**».
4. مَعَ الْعَدَدِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ).

ثانياً: دلالة الاقتضاء

وَدَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ قَدْ يَكُونُ اِقْتِضَاءً عَقْلِيًّا وَقَدْ يَكُونُ شَرْعِيًّا، وَبَيَانُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

1. الاقتضاء العقلي: ما يقتضيه صحة الملفوظ به عقلاً:

والاقتضاء العقلي هو ما يقتضيه صحته وقوع الملفوظ به عقلاً كقولك: "ابن لك بيتاً" وكقول الله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ)، وقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا). فلا يتم ذلك كله أي لا يتم بناء البيت، ومقاتلة الكفار، وقطع يد السارق إلا بالقيام بجميع ما يلزم للبناء وبوجود صاحب السلطان الذي يطبق الأحكام ويعلم القتال، وهذا اقتضاء عقلي ولا يحتاج إلى دليل منفصل، فكل ما يلزم للقتال مثلاً لا يحتاج إلى دليل خاص بعقد اللواء لأمير الجيش، وإعداد الخطة العسكرية، وتدريب الجنود، والتزود بكل ما يلزم المعركة فكلها مطلوبة بالخطاب نفسه.

2. الاقتضاء الشرعي:

أ. ما يقتضيه صدق المتكلم المقطوع بصدقه شرعاً:

أما الاقتضاء الشرعي فهو ما يقتضيه صدق المتكلم المقطوع بصدقه شرعاً كقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)، فظاهر الآية ينفي وقوع سبيل للكفار على المسلمين، وصدق المتكلم المقطوع بصدقه شرعاً يقتضي أن نفهم الآية فهماً صحيحاً، وهو أنها تنهى المسلمين عن قبول سلطان الكافرين عليهم، ولا تعني عدم وقوع سبيل للكافرين على المسلمين.

ب. ما يقتضيه صحة وقوع الملفوظ به شرعاً:

وأما ما يقتضيه صحته وقوع الملفوظ شرعاً مثل قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَاباً مَوْفُوتاً)، ووقوع الصلاة صحيحة شرعاً يقتضي وضوءاً، ويقتضي الإتيان بكل الشروط الشرعية، وهذا يحتاج إلى دليل شرعي ينص على ذلك.

ثالثاً: دلالة الإشارة:

وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ قَدْ سَبَقَ لِيَبَيِّنَ حُكْمَهُ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمٌ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي سَبَقَ لَهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) وَقَدْ سَبَقَ النَّصُّ لِيَبَيِّنَ حُكْمَ إِبَاحَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمٌ آخَرَ بِأَنَّ الْجَنَابَةَ غَيْرُ مُبْطَلَةٍ لِلصِّيَامِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصِّيَامِ عَلَى الْجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ حَدَثَ الْجَنَابَةِ بِالِاغْتِسَالِ.

رابعاً: دلالة الايماء والتنبيه:

هِيَ دَلَالَةُ التَّعْلِيلِ، وَلَكِنْ غَيْرُ الْعِلَّةِ الصَّرِيحَةِ أَيْ الْعِلَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ لُزُومِ اللَّفْظِ، وَلا يَسَّرُ مِنْ مَنْطُوقِهِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا). فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّرْقَةَ سَبَبُ الْقَطْعِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَازِمَةٌ مِنْ وَضْعِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَعْنَى الْقَاءِ، لِأَنَّ الْقَاءَ ظَاهِرَةً فِي التَّعْقِيبِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ السَّبَبِيَّةُ، فَيَلْزَمُ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي وَضِعَتْ لَهَا الْقَاءُ فِي اللَّغَةِ وَلا يَسَّرُ فِي الشَّرْحِ وَلا فِي الْعَقْلِ مَعْنَى آخَرَ هُوَ كَوْنُ مَا قَبْلَهَا سَبَبٌ لِمَا بَعْدَهَا.

تقسيم الألفاظ باعتبار المدلول وحده

وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى إِلَى قِسْمَيْنِ:

أولاً: أن يكون معنى اللفظ شيئاً ما: مثل زيدٍ ومعناه شخصٌ وكذلك أسدٌ ومعناه حيوانٌ، وكذلك عنبٌ ومعناه فاكهةٌ. فكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَشْيَاءٍ " إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ نَبَاتٍ أَوْ فَاكِهَةٍ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ.

ثانياً: أن يكون المعنى للفظ لفظاً مثله: وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. لفظ مفرد مستعمل: مثل لفظ "كلمة" في الاصطلاح النحوي تدلُّ على لفظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ وَهُوَ: الاسمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ.
2. لفظ فرد مهمل: مثل أسماء الحروف الهجائية في اللغة العربية: ألف، باء، تاء.
3. لفظ مركب مستعمل: مثل الجملة الخبرية التي لها معنى مفيد نحو: (قام زيد).
4. لفظ مركب مهمل: وهو الهديان أي الكلام غير المفهوم.

تقسيم اللفظ باعتبار الدال والمدلول

وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ مَعًا، وَيَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّمَانِيَةِ الْآتِيَةِ:

1. **المتفرد:** وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ اللَّفْظُ وَاحِدًا وَالْمَعْنَى وَاحِدًا أَيْ يَتَّحِدُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مِثْلُ اسْمِ الْجَلَالَةِ (اللَّهِ) اللَّفْظُ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.
2. **المتباين:** وَهُوَ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْأَلْفَاظُ مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَتَتَعَدَّدُ الْمَعَانِي أَيْ تَكْتَبِرُ اللَّفْظُ مَعَ تَكْتَبِيرِ الْمَعْنَى، مِثْلُ: الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهَكَذَا.
3. **المترادف:** وَهُوَ تَكْتَبِيرُ اللَّفْظِ مَعَ اتِّحَادِ فِي الْمَعْنَى فَلِلْأَلْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ مِثْلُ: أَسَدٍ، وَقَسْوَرَةٍ، وَكَيْتٍ.
4. **الاشتراك:** وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَكَثَّرَ الْمَعْنَى، وَقَدْ يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى مَعَانٍ مُتَنَاقِضَةٍ مِثْلُ: "الْجُونُ" لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَ"عَسَعَسَ" لِلِاقْتِبَالِ وَالِادْبَارِ، وَ"الْقَرْءُ" لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَ"التَّعْزِيرُ" لِلنُّصْرَةِ وَالتَّأْيِيدِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ وَالتَّزْجِرِ. وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مِثْلُ: الْعَيْنِ لِلْبَاصِرَةِ وَالشَّرِيفِ وَالْجَاسُوسِ وَعَيْنِ الْمَاءِ وَالْجَوْهَرِ وَالذَّهَبِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ.
5. **النقل:** وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَكَثَّرَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ مَعَ شُيُوعِ النَّقْلِ، مِثْلُ: الْغَائِطِ وَوَضْعِ لِلْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَنُقِلَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَشَاعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.
6. **المجاز:** وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَكَثَّرَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ الْوَضْعِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ، وَيُسْتَعْدَمُ الْمَجَازُ عَلَى الْمَعْنَى الْمِجَازِيِّ لِقَرِينَةٍ مَانِعَةٍ، كَأَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ أَسَدًا فِي حَلْبَةِ الصَّرَاعِ.
7. **الإضمار:** وَهُوَ التَّقْدِيرُ لِمَعْنَى مَحْذُوفٍ مِنَ السِّيَاقِ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) وَالتَّقْدِيرُ: (جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ).

8. الحقيقة:

وَتَنَقَّسِمُ الْحَقِيقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(1) **الحقيقة الوضعية:** وَهِيَ اسْتِحْدَامُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي وَضَعَهُ الْعَرَبُ الْأَفْحَاحُ وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْوَضْعِيَّةُ أَوْ اللَّعْوِيَّةُ.

(2) **الحقيقة العرفية:** وَهِيَ اسْتِحْدَامُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي نُقِلَ إِلَيْهِ نَقْلًا عَرَفِيًّا وَالْمُعْتَبَرُ هُنَا هُوَ نَقْلُ الْعَرَبِ الْأَفْحَاحِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْعَرَفِيَّةُ.

(3) **الحقيقة الشرعية:** وَهِيَ اسْتِحْدَامُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي نُقِلَ إِلَيْهِ نَقْلًا شَرْعِيًّا مِثْلُ: الصَّلَاةِ الَّتِي مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ نُقِلَتْ نَقْلًا شَرْعِيًّا إِلَى الْعِبَادَةِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ وَتَنْتَهِي بِالتَّسْلِيمِ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ اللَّهِ نُقِلَتْ شَرْعًا مِنْ مَعْنَى الطَّرِيقِ إِلَى الْجِهَادِ. وَمِثْلُهَا الزَّكَاةُ الَّتِي تَعْنِي التَّمَاءَ وَالطَّهَارَةَ نُقِلَتْ شَرْعًا إِلَى الْمَالِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَيُنْفَقُ فِي الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي حَدَّدَهَا الْقُرْآنُ. وَالْحَجُّ الَّتِي يَعْنِي فِي اللَّعَّةِ الْقَصْدَ إِلَى مُعْظَمِ نُقْلٍ نَقْلًا شَرْعِيًّا إِلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ الَّتِي تَبْدَأُ بِالْإِحْرَامِ وَتَنْتَهِي بِرَمْيِ الْجُمُرَاتِ وَالطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

تقسيم الألفاظ		
باعتبار الدال والمطلوب	باعتبار المدلول وحده	باعتبار الدال وحده
<ol style="list-style-type: none"> ١. اللفظ المفرد. ٢. اللفظ المتباين. ٣. اللفظ المترادف. ٤. اللفظ المشترك. ٥. اللفظ المنقول. ٦. المجاز. ٧. الإضمار (التقدير). ٨. الحقيقة: (١) حقيقة وضعية. (٢) حقيقة شرعية. (٣) حقيقة عرفية. 	<p>أولاً</p> <p>معنى اللفظ شيء ما.</p> <p>ثانياً</p> <p>معنى اللفظ لفظ مثله:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مفرد مستعمل. ٢. مفرد مهمل. ٣. مركب مستعمل. ٤. مركب مهمل. 	<p>أولاً: دلالة مطابقة.</p> <p>ثانياً: دلالة تضمن.</p> <p>ثالثاً: دلالة التزام</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مفهوم مرافقة. ٢. مفهوم مخالفة. ٣. اقتضاء عقلي. ٤. اقتضاء شرعي. ٥. دلالة إشارة. ٦. دلالة الإيماء

انتهى بحمد الله الجزء الثاني

أصول الفقه الميسرة

الجزء الثالث: الأدلة الشرعية المعتمدة

معنى الدليل لغة واصطلاحاً

الدليل لغة: مَا فِيهِ دَلَالَةٌ وَإِشَادَةٌ. وَالدَّيْلُ اصْطِلَاحًا: هُنَاكَ تَعْرِيفَانِ لَهُ: الْأَوَّلُ تَعْرِيفُ الْأَصُولِيِّينَ. وَالثَّانِي تَعْرِيفُ الْفُقَهَاءِ.

1. **تعريف الأصوليين**: هُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ.
2. **تعريف الفقهاء**: هُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ.

الأدلة الشرعية المعتمدة

الأدلة الشرعية المعتمدة أربعة هي:

1. **الكتاب**: أَيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ كِلَاهُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
2. **السنة**: كُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، لَفْظُهَا مِنَ الرَّسُولِ وَمَعْنَاهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
3. **الإجماع**: وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ وَحْيِيٍّ، وَثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ.
4. **القياس**: وَهُوَ الْخَاتَمُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْأَصْلُ. فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ، فَدَلِيلُ الْقِيَاسِ الْقُرْآنِيُّ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ، فَدَلِيلُ الْقِيَاسِ السُّنِّيِّ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ قِيَاسٍ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ هُوَ قِيَاسٌ عَقْلِيٌّ مَرْدُودٌ، وَالْحُكْمُ اسْتِنَادًا عَلَيْهِ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

أمور لا بد من توكيدها

وَعَلَى ضَوْءِ تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَعِنْدَ الأَصُولِيِّينَ، فَإِنَّا نُؤَكِّدُ عَلَى الأُمُورِ الآتِيَةِ:

1. إِنَّ بَحْثَ الدَّلِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الأَصُولِ ، هُوَ بَحْثٌ فِي الأَدْلَةِ مِنْ جِهَةِ الإِجْمَالِ، لَا مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ، حَيْثُ يَنْظُرُ الأَصُولِيُّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَثُبُوتِهِ كَوْنُهُ وَحَيَاً مِنَ اللّهِ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللّهِ، وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَن وَحْيٍ مِنَ اللّهِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللّهِ.
2. إِنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَ أَهْلِ الأَصُولِ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ بِأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللّهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ الإِحْتِمَالُ، وَبِذَلِكَ يَتَسَرَّبُ الظَّنُّ إِلَى أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ، فَمَا لَمْ يَتَّبَتْ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيَّ لَا يَكُونُ دَلِيلًا مُعْتَبَرًا، وَلَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا مِنَ الأَدْلَةِ إِلاَّ مَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيِّ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ كَالعَقِيدَةِ.
3. الدَّلِيلُ عِنْدَ أَهْلِ الأَصُولِ : هُوَ مَا كَانَ حُجَّةً عَلَى المَسْأَلَةِ، فَهُوَ يُفِيدُ العِلْمَ، وَدَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ وَليْسَتْ ظَنِّيَّةً، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى العَقَائِدِ، وَعَلَى الأَحْكَامِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِإِفَادَتِهِ العِلْمَ.
4. إِنَّ بَحْثَ الدَّلِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الفِئَةِ ، هُوَ بَحْثٌ فِي الأَدْلَةِ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ لَا الإِجْمَالِ؛ أَي هُوَ بَحْثٌ فِي الآيَةِ بَعَيْنِهَا، وَالحَدِيثِ بَعَيْنِهِ، وَدَلَالَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الاستِدْلَالُ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالأَدْلَةِ الإِجْمَالِيَّةِ، فَلَا يُقَالُ: "إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِمَسْأَلَةٍ مَا هُوَ القُرْآنُ الكَرِيمُ". بَلِ الدَّلِيلُ هُوَ الآيَةُ مِنَ القُرْآنِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الحُكْمِ السُّنَّةِ، بَلِ الدَّلِيلُ هُوَ الحَدِيثُ مِنَ السُّنَّةِ، وَهَكَذَا، فَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالأَدْلَةِ الإِجْمَالِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ الكَلِمِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَدَلَّتْهَا هِيَ الأَدْلَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ، فَيَكُونُ الفِئَةُ هُوَ عِلْمٌ بِالمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الأَدْلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.
5. إِنَّ الأَدْلَةَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً وَقَدْ تَكُونُ ظَنِّيَّةً؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَهُمْ بِمِثَابَةِ الأَمَارَةِ المُرْشِدَةِ إِلَى الحُكْمِ.
6. إِنَّ التَّنَظَّرَ فِي الأَدْلَةِ الفِئِيَّةِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ يَتَطَلَّبُ نَظْرًا صَحِيحًا فِي الأَدْلَةِ، وَالبَحْثُ فِي مَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ وَالقُرَائِنِ، ثُمَّ الوُصُولَ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِعَلْبَةِ الظَّنِّ.

7. يَلْزَمُ الْفَقِيهَ عُلُومٌ مُعْتَبَرَةٌ تُؤَهِّلُهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ نَظْرًا صَحِيحًا ، مِنْهَا: عُلُومُ اللُّغَةِ، وَعُلُومُ الْقُرْآنِ، وَعُلُومُ الْحَدِيثِ، وَأَصُولُ الْفِقْهِ، وَمَلَكَهُ الاجْتِهَادُ مِنَ النَّصُوصِ، إِلَى جَانِبِ الاِطْلَاعِ عَلَى أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُنْظُورَةِ.

8. مَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ بِاجْتِهَادِهِ هُوَ بَعْلَبَةُ الظَّنِّ ، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ، وَفِي حَقِّ مَنْ تَابَعَهُ فِيهَا وَقَلَّدَهُ. فَالاجْتِهَادُ: هُوَ بَدَلُ الْوُسْعِ وَاسْتِفْرَاغُهُ فِي طَلَبِ الظَّنِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ مَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا إِلَّا إِذَا اسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَشَعَرَ بِالْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

أنواع الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية المأخوذة من الأدلة تكون على النحو الآتي:

1. قطعي الثبوت قطعي الدلالة: عندما يكون الدليل قطعي الثبوت كالقرآن الكريم، والحديث المتواتر، وتكون دلالته قطعية، يكون الحكم الشرعي متعينًا واحدًا لا خلاف فيه عند العلماء.

2. قطعي الثبوت ظني الدلالة: عندما يكون الدليل قطعي الثبوت، ظني الدلالة، يكون الحكم بعلمة الظن خلافياً عند الفقهاء، كلُّ يقول: رأينا صواب حتى يثبت خلافه، ويحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

3. ظني الثبوت قطعي الدلالة: عندما يكون الدليل ظنيًا في ثبوته قطعياً في دلالته، يكون ظنيًا خلافياً عند الفقهاء؛ لاختلاف ثبوت النص عند قوم، وعدم ثبوته عند آخرين حسب شروطهم في أخذ الحديث.

4. ظني الثبوت ظني الدلالة: عندما يكون الدليل ظنيًا في ثبوته ظنيًا في دلالته، كأخبار الأحاد، يكون الحكم ظنيًا خلافياً عند الفقهاء؛ لاختلاف الثبوت، واختلاف الأفهام، وفي الحالتين الثالثة والرابعة يجب التثبت من الدليل، ولا يُقبل على إطلاقه، فعند ثبوت خبر الأحاد بأنه صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب تصديقه، ووجب العمل بما جاء به، ويحرم رده وإنكاره إلا لعلّة قارحة، حسب شروط المحدث؛ لأنَّ خبر الأحاد معتبر في الأحكام الشرعية.

الكتاب "القرآن الكريم"

عُرِفَ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِيَاءٌ مِنَ اللَّهِ، وَالْمِنْقُولُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بَيْنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ، وَالْمَتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ.

وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَكَلَامُهُ سُبْحَانَهُ، وَمُعْجَزَةٌ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ.

إِنَّ الْمُعْجَزَةَ مَا كَانَتْ خَرْقًا لِلْعَادَةِ، أَيْ خَرْقًا لِنِظَامِ الْكَوْنِ، كَأَن تَأْتِيَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، أَوْ تُصْبِحَ الْعَصَا كَأَنَّهَا حَيًّا، كَعَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ يُصْبِحَ الطَّيْرُ طَيْرًا، أَوْ تُصْبِحَ النَّارُ مَسْلُوبَةً خَاصِيَّةَ الْأَحْرَاقِ، هَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مُعْجَزَاتٌ لَا تَجْرِي عَلَى أَيْدِي الْبَشَرِ، فَيَكُونُ الَّذِي أَجْرَاهَا هُوَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ نَبِيِّ مُرْسَلٍ؛ لِإثباتِ صِدْقِ نُبُوَّتِهِ، وَيَتَحَدَّى النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا.

أَمَّا مَا يُقُولُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَأَن تَذَكَّرَ الْآيَاتُ مَرَّاحِلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، أَوْ أَنَّ تَذَكَّرَ الْبِحَارَ وَمَا فِيهَا مِنْ تَبَارَاتٍ وَأَمْوَاجٍ سَطْحِيَّةٍ، وَأُخْرَى فِي عُمُقِ الْبِحَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ شَوَاهِدٍ عِلْمِيَّةٍ، فَهِيَ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْإِعْجَازِ حَسَبِ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ، فَهِيَ لَيْسَتْ خَوَاقِ لِنَامُوسِ، وَإِنَّمَا تَكْشِفُ عَنْ نَامُوسِ، بِانْكَشَافِهِ تَحْكُمَ بِعَظَمَةِ الْخَالِقِ، وَصِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَكْشِفُ نَامُوسًا كُونِيًّا وَخَاصِيَّةً عِلْمِيَّةً هُوَ نَبِيٌّ، وَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَعْجَزِ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، بَلْ وَصَلُوا لِمَا هُوَ أَكْثَرُ تَفْصِيلًا، وَلَمْ يُعْجِزْهُمْ. وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَقَعِ التَّحَدِّي بِهَا، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْاِكْتِشَافَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَقَعَتْ مُصَادَفَةً.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الْبَحْثَ فِي حُجِّيَّةِ الْقُرْآنِ، وَإِثْبَاتِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ يَقُومُ عَلَى أُسَاسٍ وَاحِدٍ أَلَا وَهُوَ الْإِجَابَةُ عَلَى السُّؤَالِ الْآتِي: هَلِ الْقُرْآنُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَدَّى النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، فَأَعْجَزَهُمْ ذَلِكَ، هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى؟

خطوات إثبات أن القرآن من عند الله

- ولإثبات أن القرآن الكريم من عند الله تعالى، لا بُدَّ أن نسير في الخطوات القطعية الآتية:
1. إنَّ القرآنَ الكريمَ نَزَلَ بِلسانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ.
 2. بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ تَمَّ اسْتِبْعَادُ كُلِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ مِنَ البَحْثِ (الأعاجم)؛ كَوْنَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ العَرَبِيَّةَ، وَلَا يَتَأَتَّى لِمَنْ لَا يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ فَصِيحٍ، وَلَا غَيْرِ فَصِيحٍ.
 3. بِاسْتِبْعَادِ الأعاجِمِ مِنَ البَحْثِ يَبْقَى العَرَبُ، فَإِذَا أَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ، أَوْ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
 4. لَقَدْ نَحَدَى القرآنَ العَرَبَ بِأَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَعَجِزُوا، وَلَا يَزَالُ التَّحَدِّي قَائِمًا، وَالعَجْزُ قَائِمًا، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. فَبِعَجْزِهِمْ يَكُونُونَ قَدْ خَرَجُوا مِنَ البَحْثِ، فَلَا يَكُونُ القرآنُ مِنْهُمْ.
 5. يُخْرِجُ العَرَبَ يَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَائِرَةِ البَحْثِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ عِنْدِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ العَرَبِ، وَمَا يُعْجِزُ العَرَبَ، يُعْجِزُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّدَ عَنِ العَرَبِ، وَعَنِ النَّاسِ جَمِيعًا، بِحَيْثُ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ، يُعْجِزُ البَشَرَ، فَالتَّفَرُّدُ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الخَلْقِ قَطْعًا، فَيَكُونُ قَطْعًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَحَقِّي لَا يَبْقَى شَيْءٌ فِي النَّفْسِ حَوْلَ المَوْضُوعِ، نَقُولُ:

1. إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدَّعِ أَنَّ القرآنَ مِنْ عِنْدِهِ.
 2. ثُمَّ إِنَّ خُصُومَهُ كُفَّارَ العَرَبِ - وَهُمْ أَهْلُ الفَصَاحَةِ - لَمْ يَتَّهَمُوهُ بِذَلِكَ، مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ لِصَحْصِ دَعْوَتِهِ وَإِبْطَالِهَا.
 3. إِنَّ أُسْلُوبَ الحَدِيثِ المَرْوِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا تَامًّا عَنِ أُسْلُوبِ القرآنِ وَبِلاغَتِهِ، وَالنَّاسُ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَأْتُوا بِأَلْفِ الأحَادِيثِ المَكْدُوبَةِ عَلَى لِسَانِهِ، وَشَابَهَتْ كَلَامَهُ، وَأَنْطَلَّتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَصَاحَةِ، وَفِي الوَقْتِ نَفْسِهِ عَجِزُوا عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِأَيَّةٍ وَاحِدَةٍ مُمِائِلَةٍ لِلقرآنِ، فَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْجَزُهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْجِزُهُمْ.
- وَهُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى تُثَبِّتُ أَنَّ القرآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ، وَعَلَيْهِ، نَقْطَعُ بِالحُجَّةِ الدَّامِغَةِ أَنَّ القرآنَ الكَرِيمَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَمُعْجِزَةٌ نَبِيَّهِ، الحَارِقَةُ لِلعَادَةِ، الذِّي وَقَعَ فِيهِ التَّحَدِّي.

مسألة حفظ القرآن

لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَكْفَلَ بِحِفْظِهِ ، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر 15) وَهَذَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ الثَّبُوتِ وَقَطْعِيٌّ الدَّلَالَةِ، لِهَذَا فَإِنَّ مُنْكَرَ الْقُرْآنِ كَافِرٌ.

مسألة تدوين القرآن

لَقَدْ نُقِلَ الْقُرْآنُ إِلَيْنَا حِفْظًا فِي الصُّدُورِ وَكِتَابَةً نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، حَيْثُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاءِ الْقُرْآنِ عَلَى عَدَدِ مِنَ الصَّحَابَةِ، تَقَوْمُ الْحِجَّةُ بِقَوْلِهِمْ فِي كُلِّ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، فَحَفِظُوهُ فِي صُدُورِهِمْ، وَتَلَاهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَأَمَرَ كُتَّابَ الْوَحْيِ بِتَدْوِينِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِرِسْمِهِ التَّوْقِيفِيِّ، فَفَعَلُوا، فَوُجِدَ بِذَلِكَ الْعَدَدِ الْكَبِيرِ الْمُسْتَفِيزِ مَنْ يَحْفَظُونَ آيَاتِهِ وَمَنْ تَقَوْمُ الْحِجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، وَلَمْ يَتَّوَفَّ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ كَامِلًا الْعَدَدُ الْكَبِيرُ جَدًّا مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ كُتِبَ الْقُرْآنُ كَذَلِكَ كَامِلًا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ.

مسألة جمع القرآن

إِنَّ مَا تَمَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمْعِ الرَّقَاعِ الَّتِي كُتِبَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّثْبُتِ مِنْهَا، وَعَرَضَهَا عَلَى الْمُتَوَاتِرِ الْمُحْفُوظِ فِي الصُّدُورِ، مُرْتَبَةً كَمَا أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ تَدْوِينًا، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعٌ لِمَا دُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَمْرِهِ وَتَرْبِيئِهِ، وَلَمَّا حُفِظَ بِالتَّوَاتُرِ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الرَّقَاعَ كُتِبَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُلِّ رِقْعَةٍ مَكْتُوبَةٍ.

مسألة نسخ القرآن

إِنَّ مَا تَمَّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا وَقَعَ التَّرَاغُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَاحْتِلَافِهِمْ فِي قِرَاءَةِ الْآيَاتِ لَيْسَ تَدْوِينًا وَلَا جَمْعًا. فَمَا قَامَ بِهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ اسْتِنْسَاخُ الْقُرْآنِ عَنِ الْمَصْحَفِ الَّذِي جَمَعَ رِقَاعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَضَعَهُ عِنْدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَطَلَبَهُ عُثْمَانُ مِنْ حَفْصَةَ، وَاسْتَنْسَخَ عَنْهُ الْمَصْحَفَ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى الْأَمْصَارِ نُسَخًا مِنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ كُلِّ مَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ الَّذِي تَمَّ نُسْخُهُ.

مسألة نزول القرآن على سبعة أحرف

الأحرف هي لهجات القبائل العربية التي أخذ عنها لسان العرب، وهي: "قريش، وتميم، وقيس، وأسد، وهذيل، وقسم من الطائيين، وقسم من كنانة" وهذا لا يعني جواز قراءة القرآن على هذه اللهجات كيما اتفق، وإنما بما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، ولا يجوز القراءة بغيرها.

مسألة الحكم والمتشابه

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ). (آل عمران 6)

المحكم: هو ما ظهر معناه وانكشف انكشافاً يرفع الاحتمال. فالمعنى واحد وليس عليه خلاف، قال تعالى: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). (الإخلاص 1). وقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا). (المائدة 38). وقال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا). (البقرة 275)

المتشابه: هو ما يحتمل أكثر من معنى، إما بجهة التساوي، كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ). (البقرة 228). فإن لفظ "القرء" يحتمل أن يكون المراد به الحيض، ويحتمل أن يكون الطهر، وإما بغير التساوي، قال تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ). (النساء 43). فإن لفظ "لامستم" يحتمل أن يكون المراد به اللمس، ويحتمل أن يكون الجماع. وقال تعالى: (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ). (الرحمن 27). وقال تعالى: (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا). (الفجر 22).

الاحتمال الذي يجعل النصوص الشرعية متشابهة

الاحتمال الذي يجعل النصوص الشرعية متشابهة يرجع إلى عشرة أبواب، وعند ورود الاحتمال يجب أن يرد النص المتشابه على المحكم؛ لترجيح أحد المعاني، فقوله تعالى: (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا). (الفجر 22) تُرد إلى الآية المحكمة (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ). (الشورى 11) فيكون المعنى المراد من المجيء هو أمر الله وليس ذاته، وبذلك تكون الآيات المحكمات قاضية وحاكمة على المتشابه.

ويمكننا القول: بأن ورود الاحتمال الذي يجعل النصوص الشرعية متشابهة، يرجع إلى عشرة أبواب منها ما يتعلق بدلالة الألفاظ على معانيها، ومنها ما يتعلق بأمر لا تعود إلى دلالات الألفاظ وتكون على النحو الآتي:

أولاً: الاشتراك

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ بِالْوَضْعِ يُفِيدُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى مِثْلُ لَفْظِ: "الْقُرْءِ" الْمَوْضُوعِ (لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ)، وَلَفْظِ "التَّعْزِيرِ": الْمَوْضُوعِ (لِلتَّقْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ، وَلِلنُّصْرَةِ وَالتَّأْيِيدِ)، وَلَفْظِ "العَيْنِ": الْمَوْضُوعِ (لِلعَيْنِ الْبَاصِرَةِ، وَالعَيْنِ الْجَارِيَةِ، وَالشَّرِيفِ فِي قَوْمِهِ، وَالْجَاسُوسِ وَالْجَوْهَرِ).

ثانياً: النقل

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَدْ وُضِعَ لِمَعْنَى ثُمَّ يُنْقَلُ فِي الْاِسْتِعْمَالِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَيَشْبَعُ الْمَعْنَى الْمَنْقُولُ، وَيُسَمَّى نَقْلاً عُرْفِيًّا، مِثْلُ لَفْظِ "العَائِطِ" الَّذِي وُضِعَ لِلْمَكَانِ الْمِنْخَفِضِ، وَنُقِلَ عُرْفًا إِلَى "الخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ" وَكَذَلِكَ لَفْظُ "الرَّقْثِ" الَّذِي وُضِعَ لِلْكَلامِ الْبَدِيءِ، وَنُقِلَ إِلَى "الْجَمَاعِ"

الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية

وَيُسَمَّى هَذَا النُّقْلُ "الحَقِيقَةَ العُرْفِيَّةَ" وَالنُّقْلُ الْمَعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ نَقْلُ الْعَرَبِ الْأَقْحَاحِ، وَقَدْ يَكُونُ نَقْلاً شَرْعِيًّا كَلَفْظِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، الَّتِي نُقِلَتْ إِلَى مَعَانٍ شَرْعِيَّةٍ، تُسَمَّى حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً.

ثالثاً: المجاز

وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْأَلْفَاظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ لِقَرِيبَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيَّةِ: مِثْلُ اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ "الْأَسَدِ" لِلشَّجَاعَةِ، وَمِثْلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الدَّوْلَةَ: "سَتَضْرِبُ بِيَدٍ مِنْ حَدِيدٍ" وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَرْبَ: "شَمَّرَتْ عَنْ سَاقِهَا".

رابعاً: الإضمار

وَهُوَ التَّفْقِيرُ حَيْثُ يُقَدَّرُ لَفْظٌ مَحْذُوفٌ فِي السِّيَاقِ لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ). (البقرة 93)، أَيْ أَشْرَبُوا حُبَّ الْعِجْلِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَاءَ رَيْكُ وَالْمَلِكُ صَفًّا صَفًّا). (الفجر 22). أَيْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ). (البينة 5) أَيْ دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ). (يوسف 82)، أَيْ اسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

خامساً: التخصيص

وَهُوَ أَنْ يَرِدَ النَّصُّ عَامًّا بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، أَوْ الْإِطْلَاقِ الشَّائِعِ فِي الْجِنْسِ، وَتَرَدُّ نُصُوصٍ أُخْرَى مُخَصَّصُ الْعَامِّ، وَتُقَيِّدُ الْمَطْلُوقِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا). (البقرة 168)، ثُمَّ جَاءَتْ نُصُوصٌ أُخْرَى تُخْرِجُ مِنَ الْعُمُومِ أَفْرَادًا فَحَرَمَتْهَا، فَأَصْبَحَ النَّصُّ خَاصًّا فِيمَا لَمْ يُحَرِّمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ). (النور 2) ثُمَّ جَاءَ النَّصُّ بِرَجْمِ الزَّانِيِ الْمُحْصَنِ؛ لِيَجْعَلَ الْجَلْدَ خَاصًّا بِغَيْرِ الْمُحْصَنِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ، فَإِذَا انْتَفَى الْإِشْتِرَاكُ وَالنَّقْلُ، كَانَ اللَّفْظُ دَلَالَةً عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِذَا انْتَفَى الْمِجَازُ وَالْإِضْمَارُ، دَلَّتِ الْأَلْفَاظُ عَلَى مَا وُضِعَتْ لَهُ، وَإِذَا انْتَفَى التَّخْصِيسُ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِ مَا جَاءَ بِهِ، فَزَالَ بِذَلِكَ مَا يُجْلَى بِالْفَهْمِ، وَهَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ بِعَلْبَةِ الظَّنِّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِإِعْدَمِ اشْتِرَاكِ الْقَطْعِ فِيهِ.

وَأَمَّا فِي بَحْثِ الْعَقِيدَةِ فَيَجِبُ أَنْ تَنْتَفِي خَمْسَةُ أُمُورٍ أُخْرَى؛ لِئُفِيدَ النَّصُّ الْقَطْعَ، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي الْعَقِيدَةِ وَهِيَ:

سادساً: اختلاف أوجه الإعراب

الَّذِي يَجْعَلُ النَّصَّ يَحْتَمِلُ مَعَانِي عِدَّةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ). (المائدة 6) فَلَفْظَةُ "أَرْجُلَكُمْ" فِيهَا اِحْتِمَالَانِ:

أولاً: تَحْتَمِلُ النَّصْبَ: "أَرْجُلَكُمْ" بِالْعَطْفِ عَلَى "وُجُوهَكُمْ" فَيَكُونُ "الغسل".
ثانياً: وَتَحْتَمِلُ الْجَرَّ: "أَرْجُلَكُمْ" بِالْعَطْفِ عَلَى "رُءُوسِكُمْ" فَيَكُونُ "المسح". وَعَلَيْهِ، تَكُونُ دَلَالَةُ النَّصِّ ظَنِّيَّةً

سابعاً: اختلاف الصِّرفِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رُبِّهَا نَاطِرَةٌ). (القيامة 22-23) فَإِنَّ لَفْظَةَ "ناظرة" فِيهَا اِحْتِمَالَانِ:

أولاً: قَدْ تَكُونُ مِنْ "نَظَرَ يَنْظُرُ" بِمَعْنَى الْمَشَاهِدَةِ وَالرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنَيْنِ.
ثانياً: وَقَدْ تَكُونُ مِنْ "انْتَظَرَ يَنْتَظِرُ" بِمَعْنَى الْإِنْتَظَارِ، فَتَكُونُ الدَّلَالَةُ ظَنِّيَّةً.

ثامناً: النسخ

وَهُوَ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَنْسُوحًا أَوْ بَاقِيًا عَلَى الْحُكْمِ ابْتِدَاءً وَلَمْ يُنسخْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ). (البقرة 180) فَقَدْ نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، قَالَ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ). (النساء 11)

تاسعاً: التقديم والتأخير

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ). (فاطر 28) فَقَدْ جَرَى تَقْدِيمُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (الله) الَّذِي هُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ (مَفْعُولٍ بِهِ) عَلَى (الْفَاعِلِ) الْمُؤَخَّرِ الْمَرْفُوعِ وَهُوَ لَفْظُ (الْعُلَمَاءِ).

عاشراً: المعارض العقلي

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا). (النساء 141) يُعَارِضُهُ الْمُقْطُوعُ بِهِ عَقْلاً، وَهُوَ وَفُوعُ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ سُلْطَانِ كَافِرٍ، أَوْ فِي أَسْرِ الْكُفَّارِ، أَوْ وَفُوعُ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ احْتِلَالِ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ. فَعِنْدَ وُجُودِ مُعَارِضٍ مُقْطُوعٍ بِهِ عَقْلاً كَهَذَا، تُفَسَّرُ الْآيَةُ تَفْسِيرًا بِلَاغِيًّا كَمَا فِي بِلَاغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ. حَيْثُ يُوجَدُ فِي الْبِلَاغَةِ مَا يُسَمَّى: "خُرُوجَ الْخَبَرِ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ" فَالآيَةُ فِي ظَاهِرِهَا خَبَرٌ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ وَهُوَ (الْخَبَرُ) إِلَى الْأَمْرِ وَهُوَ (الطَّلَبُ)، فَصَارَ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: "يَا مُؤْمِنُونَ ارْفُضُوا سُلْطَانَ الْكَافِرِينَ، فَلَا تَخَضَعُوا لَهُمْ وَلَا تَقْبَلُوا سَيْطَرَتَهُمْ عَلَيْكُمْ". فَالآيَةُ لَا تَنْفِي وَفُوعَ سَبِيلٍ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَنْهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا انْتَفَتِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْعَشْرَةُ، الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الظَّنُّ إِلَى مَدْلُولِ النَّصِّ، يَكُونُ النَّصُّ قَطْعِيًّا فِي دَلَالَتِهِ، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي الْعَقِيدَةِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبَتَ قَطْعِيًّا بِالتَّوَاتُرِ، كَنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ. فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ أَحَدِ عَشَرَ شَرْطًا حَتَّى يَكُونَ النَّصُّ قَطْعِيًّا، وَحُجَّةً تَثْبُتُ بِهِ عَقِيدَةٌ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الشَّرْطِ الْحَادِي عَشَرَ فِي بَحْثِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (صفحة 101).

السنة النبوية

تعريف السنة: هي كُلُّ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.
حجية السنة: لقد ثبتت أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ الثُّبُوتِ قَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ، اللَّفْظُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْنَى مِنَ اللَّهِ، وَهِيَ حُجَّةٌ كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سِوَاءٍ لِلدَّلِيلِ الْآيَةِ:

1. قَالَ تَعَالَى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ). (النجم 3-4)
2. وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (الهاقّة 44-46).
3. وَقَالَ تَعَالَى: (إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ). (الأنعام 50).
4. وَقَالَ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ). (الأنبياء 45).
5. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). (الحشر 7).
6. وَقَالَ تَعَالَى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ). (النساء 80).

وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ فَطَعِيَّةٌ فِي ثُبُوتِهَا، وَفَطَعِيَّةٌ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالزَّمَنَّا اللَّهُ بِالْأَخْذِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، وَالتَّسْلِيمِ الْمَطْلُوقِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَرْنَا مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ.

مسألة إنكار السنة

إِنَّ الْحَرْبَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَدِيمَةٌ، مُنْذُ أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ عَلَى صَعِيدَيْنِ:

الأول: صَعِيدُ الطَّعْنِ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ وَحْيٍ.

والثاني: صَعِيدُ الْبَطْشِ وَالتَّنْكِيلِ بِصَاحِبِ الرِّسَالَةِ، وَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

وَهَذِهِ الْحَرْبُ أَخَذَتْ صُورًا مُخْتَلِفَةً فِي زَمَانِنَا هَذَا، مِنْهَا مَا هُوَ فِي صُورَةِ حَرْبِ صَلِيبِيَّةٍ، وَمِنْهَا مَا كَانَ فِي صُورَةِ حَرْبِ فِكْرِيَّةٍ مِنْ خِلَالِ الْعُلَمَاءِ الْمُرْتَفِقَةِ الَّذِينَ أَبْرَزْنَهُمْ هَذِهِ الدُّوَلُ كَمُفَكِّرِينَ، فَأَخَذُوا يُهَاجِمُونَ الْإِسْلَامَ وَأَفْكَارَهُ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ، فِي الْاجْتِمَاعِ، وَالْاِقْتِصَادِ، وَالْحُكْمِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَفِي الْعُقُوبَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ لِإِبْعَادِ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَنِ الْعَمَلِ لِعَوْدَتِهِ فِي الْحَيَاةِ.

وَبَعْدَ أَنْ فَشِلَتْ كُلُّ تِلْكَ الْمِحَاوَلَاتِ، وَانْكَشَفَ لِلنَّاسِ عُمَلَاءُ الْعَرَبِ مِنْ حُكَّامٍ، وَمُفَكِّرِينَ، وَإِعْلَامِيِّينَ، لَمْ يَجِدْ دَوْلَ الْكُفْرِ مَنْ يَثُومُ بِدَوْرِ هَؤُلَاءِ لِيُخَوِّضُوا حَرْبًا عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْوَكَالَةِ عَنْهُمْ، إِلَّا أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ مُفَكِّرِينَ إِسْلَامِيِّينَ، وَمُسْلِمِينَ مُعْتَدِلِينَ، فَوَجَدَتْ دَوْلَ الْكُفْرِ ضَالَّتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، فَقَامُوا بِالتَّشْكِيكِ وَالتَّنْكِارِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارِ حَظَرَةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِتَفْرِيعِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَضْمُونِهِ التَّشْرِيعِيِّ؛ فَيُصْبِحُ دِينًا كَهَنُوتِيًّا، وَبِذَلِكَ يُهْدَمُ الدِّينُ فِي حَيَاةِ

المسلمين، وفي نفوسهم، فشككوا في السنة وأنكروها، وطعنوا في تدوينها وحفظها، مستندين على أحداث سياسية حدثت في زمن التدوين، واستندوا على شبهات لا ترتقي أن تكون شبهة أدلة، وهم يعلمون أنهم يطلبون الباطل لعلهم يدركونه، ولكن هيهات هيهات.

إن الذي تكفل بحفظ وحي السماء هو الله، يصطفي من عباده في كل زمان رجالاً مخلصين، نذروا أنفسهم لحفظه، وتنقيته من كل حبت.

وبالعودة إلى موضوع إنكار السنة نقول: إن السنة وحي من الله، وقد ثبت بالأدلة القطعية، وهي حجة كالقرآن سواء بسواء، وهي عقيدة عند المسلمين، لا يُكرها ولا يُشكك فيها إلا من هو خارج من الإسلام كافر مرتد، وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم.

وباختصار شديد سندك مسائل محددة توضح الأمر، وتقيم الحجة حتى لا تبقى نبتة من عرقيد يختبئ خلفها مارقون من الناس خرجوا على المسلمين بهذه الشبهات مستغلين عقوداً طويلاً من سني الاستعمار، ودوله العميلة، وحرهم المادية والفكرية على المسلمين، جعلت المسلمين غرباء عن دينهم، في عقلة عن شريعة ربهم.

مسألة تذكير الرسول بالفئة المارقة

قال صلى الله عليه وسلم: «يوشك رجل منكم متكناً على أريكته يحدث بحديث عتي فيقول: بيننا وبيننا كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه. ألا وإن ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرّم الله».

وقال صلى الله عليه وسلم: «يوشك أحدكم أن يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرّمناه، ألا من بلغه عتي حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله، والذي حدثه».

مسألة حجية السنة

لَقَدْ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ كَالْقُرْآنِ، وَرُدُّ الْقَطْعِيِّ كُفْرٌ. قَالَ تَعَالَى: (وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ). (النجم 3-4)

مسألة وجوب طاعة الرسول طاعة مطلقة

لَقَدْ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَجُوبُ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّسْلِيمِ الْمَطْلُوقِ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَاجِبٌ، وَرُدُّ السُّنَّةِ جُمْلَةً مُخَالَفَةٌ لِلْقَطْعِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ يَرْفُضُ الْإِحْتِكَامَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ تَعَالَى: (فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). (النساء 65). وَقَالَ تَعَالَى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ). (النساء 80). وَقَالَ تَعَالَى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). (التور 63).

مسألة الرد إلى السنة

لَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ فِي مَمَاتِهِ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ). (النساء 59). وَكَيْفَ يُلْزِمُنَا اللَّهُ بِالرَّدِّ لِأَمْرِ ضَائِعٍ؟ وَإِنْكَارُ السُّنَّةِ كُفْرٌ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ أَمْرُهُ.

مسألة حفظ السنة

لَقَدْ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الذِّكْرَ، وَهُوَ الَّذِي تَكْفَّلَ بِحِفْظِهِ، بِأَنْ يُقْبِضَ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَحَيًّا غَضًّا كَمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ). (الحجر 15)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ). (التحل 44) وَهَذَا يَقْتَضِي حِفْظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكَيْفَ يَبَيِّنُ الْبَيَانُ بِضِيَاعِ الْمَبَيِّنِ؟ فَالْقَوْلُ بِضِيَاعِ السُّنَّةِ هُوَ تَكْذِيبٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

مسألة التمسك بالسنة

لَقَدْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نَتَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي».

مسألة منزلة السنة من الكتاب

إِنَّ السُّنَّةَ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ كَالْقُرْآنِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ، فَالسُّنَّةُ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالسُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ يَكُونُ حَمَلًا لِأَوْجِهٍ، فَتَأْتِي السُّنَّةُ بِتَعْيِينِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَوْجِهِ، وَهِيَ فِي الْعَالِبِ الْأَعْمِ مُبَيِّنَةٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ غَالِبُهَا مُجْمَلَةٌ، وَأَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ بَيَانَهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أولاً: تفصيل المجمل

إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا، بِنُصُوصٍ مُجْمَلَةٍ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً لِلصَّلَاةِ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ الصِّيَامِ، وَالْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ، وَالزَّكَاةِ وَمَقَادِيرِهَا وَأَنْصِبَتُهَا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

ثانياً: تخصيص العام:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ). (النساء 11) وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَبِي، وَكُلِّ وُلْدٍ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ وَحَصَّصَتِ الْأَبَ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَحَصَّصَتِ الْوَلَدَ فِي غَيْرِ الْقَاتِلِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».

ثالثاً: تقييد المطلق:

المُطْلَقُ: وَهُوَ لَفْظٌ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). (المائدة 38) إِنَّ لَفْظَ "السَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ" الْوَارِدَ فِي الْآيَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ وَقَيَّدَتْهُ، فَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ لَهُ شُرُوطٌ إِذَا تَوَافَرَتْ فِي السَّارِقِ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ تَعَالَى: (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ). (التور 2). إِنَّ لَفْظَ "الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي" الْوَارِدَ فِي الْآيَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ، يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ زَانِيَةٍ وَزَانٍ،

وَقَدِ جَاءَتِ السُّنَّةُ وَقَيَّدَتْ حُكْمَ الْجُلْدِ بِالرَّأْيِ غَيْرِ الْمُحْصَنِ، أَمَّا الرَّأْيُ الْمُحْصَنُ فَحُكْمُهُ الرَّجْمُ وَلَيْسَ الْجُلْدُ.

رابعاً: إالحاق فرع بأصل:

لَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّكَاحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ). (النساء23). ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ بِذَلِكَ الْعَمَّةِ، وَالْحَالَةَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا خَالَتَيْهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتَيْهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ.».

تشريعات جديدة في السنة ليس لها أصل في القرآن

جَاءَتِ السُّنَّةُ وَبَيَّنَّتْ أَحْكَامَ الْمُرَافِقِ الْعَامَّةِ، وَالنَّفْطِ وَالْمَعَادِنِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْمُرَاعِي مِنَ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ ». وَجَاءَتْ بِتَحْرِيمِ الضَّرَائِبِ وَأَمَرَتْ بِأَخْذِ الْأَرْضِ مِمَّنْ يُعْطِلُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مُكْسٍ ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَ لِمُخْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ».

مسألة الاستدلال بالسنة

يُسْتَدَلُّ بِالسُّنَّةِ عَلَى الْعُقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَمِمَّا أَنَّ الْعَقِيدَةَ تَتَطَلَّبُ الْقَطْعَ بِالسُّنَّةِ فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِالْمَتَوَاتِرِ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فَيُسْتَدَلُّ بِهَا بِالْقَطْعِ وَالْبَاطِنِ، فَيُسْتَدَلُّ بِالْمَتَوَاتِرِ عَلَيْهَا وَبِالْأَحَادِ كَذَلِكَ.

مسألة تدوين السنة

إِنَّ الصَّحَابَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْحِفْظِ وَالصَّبْرِ؛ لِأَخْذِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَا مِنْ أَحَدٍ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ ". وَقَدْ بَدَأَ التَّدْوِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمَّا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ وَاسْتَشْهَدَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْحُرُوبِ، وَجَاءَتِ الْفِتْنَةُ، وَظَهَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحْتَلِقُ الْحَدِيثَ؛ لِيُوَيِّدَ دَعْوَاهُ، ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ لِتَدْوِينِ الْحَدِيثِ، وَلَمَّا هَدَّاتِ الْفِتْنَةُ عَمَدَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى التَّحْقُقِ فِي الْأَحَادِيثِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَكْذُوبِ وَالصَّحِيحِ، وَاعْتَنَوْا بِذَلِكَ عِنَابَةً فَائِقَةً، لَمْ تَعْرِفْهَا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ حَتَّى الْآنَ، فَتَتَبَعُوا الرُّوَاةَ وَأَحْوَالَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَوَضَعُوا شُرُوطًا عَدِيدَةً دَقِيقَةً لِقَبُولِ الرُّوَايَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَشْخَاصِ وَالسَّمَاعِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاتِّصَالِ فِي السَّنَدِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ، وَبَعْدَ الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ وَالتَّمْحِصِ فِي الْأَحَادِيثِ فَرَزُوا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، حَتَّى جَاءَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَمَرَ بِتَدْوِينِ السُّنَنِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّهْرِيُّ، ثُمَّ انْتَشَرَ التَّدْوِينُ وَظَهَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي مَكَّةَ، وَمَالِكٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَحَمَّادٌ فِي الْبَصْرَةِ، وَالثَّوْرِيُّ فِي الْكُوفَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الشَّامِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ جَمَعُوا الْحَدِيثَ، ثُمَّ جَاءَ الْبُخَارِيُّ وَبَرَعٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ بِشَكْلِ مُنْقَطِعِ النَّظِيرِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، وَتَبِعَهُ تَلْمِيزُهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ.

مسألة ظهور التعارض في الأحاديث

بِمَا أَنَّ السُّنَةَ وَحْيِي مِنَ اللَّهِ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ، فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ عَدَمُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَِّّةِ، وَإِنَّ ظَهَرَ التَّعَارُضُ بَيْنَهَا، يَجْرِي التَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

1. إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الظَّنِّيِّ وَالْقَطْعِيِّ، يُؤْخَذُ الْقَطْعِيُّ، وَيُهْمَلُ الظَّنِّيُّ.
2. إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ حَدِيثٍ عَامٍّ، وَآخَرَ خَاصٍّ، يُحْمَلُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ.
3. إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ مُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍّ، يُحْمَلُ الْمَجْمَلُ عَلَى الْمُبَيَّنِّ.
4. إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.
5. إِذَا كَانَ التَّعَارُضُ فِي غَيْرِ مَا سَبَقَ، يُبْحَثُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، وَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى إِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا؛ لِإِزَالَةِ التَّعَارُضِ، فَلَا يَكُونُ كُلُّ تَعَارُضٍ ظَاهِرٍ تَعَارُضًا فِي الْحَقِيقَةِ.

أمثلة على التعارض:

أولاً: لَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ**». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْاِغْتِسَالُ**». يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْاِحْتِلَامِ، وَالثَّانِي عَلَى الْمَعَاشِرَةِ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ، وَبِذَلِكَ يُرْوَلُ التَّعَارُضُ.

ثانياً: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**». (صحيح البخاري) تُخَصِّصُهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي تَطْلُبُ قِتَالَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَّةِ، فَيَكُونُ الْقِتَالُ وَقَعَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ لِلْفِئَةِ الْبَاغِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ). (الحجرات 9).

ثالثاً: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عَرَضِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بُويعَ خَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاشْدَحُوا رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ**». وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَظْهَرُ فِيهَا التَّعَارُضُ، وَيُمْكِنُ إِزَالَةُ هَذَا التَّعَارُضِ.

مسألة ما يترتب على ترك السنة

إِنَّ انْكَارَ السُّنَّةِ وَتَرْكَهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ خَطِيرَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، نَذُرُ أَهْمَهَا:

1. التَّشْكِيكُ فِي الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ الدِّينِ أُخِذَ عَنْهُمْ دِينُنَا.
2. الشُّكُّ فِي كُلِّ مَا نَقَلُوهُ لَنَا مِنْ سُنَّةٍ وَقُرْآنٍ.
3. الشُّكُّ فِي الْإِسْلَامِ وَتَرْكُهُ وَالْاِبْتِعَادُ عَنْهُ، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ، وَسَيُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِذَلِكَ يُفْرَعُ الْإِسْلَامُ مِنْ مَضْمُونِهِ، وَيُصِيحُ دِينًا كَهَنُوتِيًّا، وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي مُنَاسَبَاتٍ عَامَّةٍ لَا تَمُتُ إِلَى الْعِبَادَةِ بِصَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ بُيِّنَتْ فِي السُّنَّةِ.
4. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى انْكَارِ السُّنَّةِ الْكُفْرُ الصَّرَاحُ، وَالْاِرْتِدَادُ عَنْ دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِمَا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ.

أقسام السنة من حيث الثبوت (الصحة)

تُقسَمُ الأحاديثُ المرويةُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ إِلَى الأقسامِ

الآتية:

أولاً: الحديث الضعيف:

وهو الحديث الذي لا يجتمع فيه صفات الصحيح، وهذا القسم لا يعدُّ دليلاً شرعياً، فلا يُستدلُّ به على الأحكام، ولا على فضائل الأعمال، وإن تعددت طرق الرواية الضعيفة، فإن تعددت طرق الرواية الضعيفة، تؤكد ضعفه، ثم إن فضائل الأعمال، هي أحكام شرعية، لا يُستدلُّ عليها بحديث ضعيف.

ثانياً: الحديث الصحيح.

وهو الحديث الذي يرويه العدل الثقة الضابط لحفظه من ساعة الأخذ إلى ساعة الأداء في كل طبقات الحديث، ولا يكون شاداً ولا معللاً.

والشُّدُودُ: هو مخالفة الراوي لمن هو أوثق وأرجح رواية منه، أي التفرُّد عن الثقات ومخالفتهم.

والمعلَّل: هو الذي توجد فيه علة تفدح في سنده، أو متنه أو في كليهما.

ثالثاً: الحديث الحسن.

وهو الحديث الذي عرف مخرجه، واشتهر رجاله، ولا يكون في إسناده منتهم، ولا شُدُود، ولا

يخلو سنده من مستور الحال.

رابعاً: الحديث المرسل.

وهو الحديث الذي يرسله التابعي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون ذكر الصحابي،

فجهل الصحابي، وجهالة الصحابي لا تفدح في صحته إن كان التابعي من الثقات، الذين عرفوا بأنهم

لا يزؤون حديثاً لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصحابة جميعهم عدول ثقات بتزكية من الله لهم.

شروط قبول المرسل

لا تُقبَلُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ صَادِقٍ، وَيَكُونُ ضَابِطًا لِمَا سَمِعَ مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ. أَمَّا الْقَبُولُ دِرَايَةً، فَيَجِبُ أَلَّا يَتَعَارَضَ مَعَ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، قُرْآنًا أَوْ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا، أَوْ مَشْهُورًا. وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَرَجَاتٌ فِي الْقُوَّةِ:

1. صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
2. صَحِيحٌ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ.
3. صَحِيحٌ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ.
4. صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.
5. صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجْهُ.
6. صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ.
7. صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أقسام السنة من حيث الثبوت (التواتر)

أولاً: المتواتر:

وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَهُ جَمْعٌ عَنِ جَمْعٍ مِنَ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ، الَّذِينَ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، وَيُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ. وَالْمُتَوَاتِرُ قَطْعِيُّ الثَّبُوتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْعُقَايِدِ وَالْأَحْكَامِ، فَيَجِبُ تَصَدِيقُهُ، وَالاعْتِقَادُ بِمَا جَاءَ فِيهِ، وَرَدُّهُ كُفْرٌ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ. وَالتَّوَاتُرُ نَوْعَانِ:

1. **تواتر لفظي**: وَهُوَ الَّذِي يَرَوِيهِ جَمْعٌ عَنِ جَمْعٍ عَنِ جَمْعٍ، وَبِالْأَلْفَاظِ نَفْسِهَا. فَيُقَالُ: الْحَدِيثُ تَوَاتَرَ لَفْظِيًّا لِتَطَابُقِ الْأَلْفَاظِ.
2. **التواتر المعنوي**: وَهُوَ الَّذِي بَلَغَ رِوَايَتُهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، حَيْثُ اتَّفَقُوا عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مُطَابَقَتِهِ فِي اللَّفْظِ.

وَالتَّوَاتُرُ اللَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ يُفِيدَانِ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ بِلَا خِلَافٍ إِنْ كَانَا قَطْعِيَيْنِ فِي دَلَالَتِهِمَا، وَمِثَالُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ثانياً: خبر الآحاد:

وهو الذي يرويه آحاداً مُتَّفِقُونَ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ، وَمَ يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا جَاءَ فِيهِ، وَيَحْرُمُ رَدُّهُ أَوْ إِنْكَارُهُ إِلَّا لِعَلَّةٍ قَادِحَةٍ حَسَبَ شُرُوطِ الْمَحَدِّثِ. وَلِذَلِكَ يَكُونُ خَبْرُ الْآحَادِ ظَنِّيًّا، وَلَيْسَ قَطْعِيًّا فِي ثُبُوتِهِ، وَلَا يُجْتَمَعُ بِهِ عَلَى الْعَقَائِدِ؛ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ لَا تُؤَخَذُ إِلَّا بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ قَوْلٌ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ؛ لِاعْتِبَارَاتٍ كَثِيرَةٍ سَنَدُكُرُّهَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ نَذَكُرُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ حَتَّى لَا يَخْتَلِ الْفَهْمُ، وَلَا تَخْتَلِطُ الْمَسَائِلُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

مسائل لا بد من الاتفاق عليها

قَبْلَ بَحْثِ إِفَادَةِ خَبْرِ الْآحَادِ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عِدَّةِ مَسَائِلٍ هِيَ:

المسألة الأولى العقيدة تقوم على القطع واليقين

إِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ عَلَيْهِ لَا فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ الْعَقِيدَةَ تَقُومُ عَلَى الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَرَبَ الظَّنُّ إِلَى مَسْأَلَةٍ مِنْهَا، بَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الْمَسْئَلَاتِ، وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَمَ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمَتَأَخِّرُونَ. قَالَ تَعَالَى: (أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ). (إبراهيم 10). وَقَالَ تَعَالَى مُعَيِّبًا عَلَى الْكُفَّارِ أَخَذَهُمْ عَقِيدَتُهُمْ بِالظَّنِّ: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا). (النجم 28). وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدَانِ الْقَطْعَ، وَإِنَّمَا الْاشْتِبَاهُ عِنْدَ بَعْضِ الْبَاحِثِينَ فِي الْآحَادِ.

المسألة الثانية موضوع البحث هو إفادة خبر الآحاد اليقين والعلم أم لا

إِنَّ مَوْضُوعَ الْبَحْثِ هُوَ إِفَادَةُ خَبْرِ الْآحَادِ الْيَقِينَ وَالْعِلْمَ أَمْ لَا، وَلَيْسَ هُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ الْمَوْضُوعُ تَصْدِيقَ خَبْرِ الْآحَادِ أَوْ تَكْذِيبَهُ، وَلِذَلِكَ نُؤَكِّدُ بِأَنَّ خَبْرَ الْآحَادِ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا جَاءَ فِيهِ، وَيَحْرُمُ رَدُّهُ وَإِنْكَارُهُ إِلَّا لِعَلَّةٍ قَادِحَةٍ يَرَاهَا الرَّاوي أَوْ الْفَقِيهَ، حَسَبَ الشُّرُوطِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا.

المسألة الثالثة التفريق بين خبر الرسول وبين إخبار آحاد المسلمين

يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ خَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَمَاعِهِ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ رِسَالَتَهُ، وَبَيْنَ إِخْبَارِ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ إِلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ، فَخَبْرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفِيدُ الْقَطْعَ وَالْيَقِينَ فِي حَقِّ سَمَاعِهِ، وَإِخْبَارُ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

المسألة الرابعة كون خبر الآحاد ليس حجة في العقيدة يعني عدم ثبوت عقيدة به ولا يعني غير ذلك

مطلقا

إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ حَبَرَ الْآحَادِ لَيْسَ حُجَّةً فِي الْعَقِيدَةِ، لَا يَعْنِي وَلَا بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إنكاره، أو عَدَمَ الْعَمَلِ بِهِ، أو تَكْذِيبَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تَكْذِيبَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي عَدَمَ ثُبُوتِ عَقِيدَةٍ بِهِ، فَلَا تَكُونُ الْمَسَائِلُ الَّتِي اسْتُدِلَّ عَلَيْهَا بِخَبَرِ الْآحَادِ عَقِيدَةً، وَإِنَّمَا يَجْرِي تَصْدِيقُهُ، وَلَا يَجْرِي الْقَطْعُ بِهَا، بِحَيْثُ يُكْفَرُ الْمُخَالَفُ فِيهَا، كَمَا لَوْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَهِدَ بِالزَّيْنِ عَلَى رَجُلٍ، فَلَا يَثْبُتُ الزَّيْنُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يُقَامُ الْحُدُّ عَلَى الزَّيْنِ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ، مَعَ تَأْكِيدِنَا عَلَى صِدْقِهِ وَعَدَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ مَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ بِصِدْقِهِمْ جَمِيعًا، أَمَا لَوْ خَالَفْنَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَوْ أَيِّ مَسْأَلَةٍ تَبَيَّنَتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، فَتَقُولُ بِكُفْرِهِ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَأَمَّا مَنْ خَالَفْنَا فِي مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ فِي إِحْبَارِ الْآحَادِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُحْكَمَ بِكُفْرِهِ، وَلَمْ يَصِلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ قَالَ: "بِأَنَّ حَبَرَ الْآحَادِ لَا تَثْبُتُ بِهِ عَقِيدَةٌ هُوَ كَافِرٌ".

هل يفيد خبر الآحاد العلم واليقين أم لا؟

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ صَعِيدُ الْبَحْثِ، هُوَ: هَلْ حَبَرَ الْآحَادِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ أَمْ لَا؟ وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ مِنْ خِلَالِ بَحْثِ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

المسألة الأولى تعريف الآحاد والمتواتر عند أهل الفقه وعلماء الأصول

إِنَّ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ نَنْطَلِقُ مِنْهَا هِيَ الْوُقُوفُ عَلَى حَبْرِ الْآحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ، مَا هُوَ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَعُلَمَاءِ الْأَصُولِ.

تعريف المتواتر: لَقَدْ عُرِفَ الْمُتَوَاتِرُ: بِأَنَّهُ مَا يَرُوبِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُدُولِ الْبَيِّنَاتِ عَنِ جَمْعِ مِثْلِهِ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ بِالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَةُ هَذَا الْجَمْعِ، أَنْ يُؤْمَنَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ، وَهَذَا الْوَصْفُ يَكُونُ التَّوَاتُرُ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ بِلَا خِلَافٍ.

تعريف الآحاد: أَمَّا حَبَرَ الْآحَادِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَبِلَا خِلَافٍ، هُوَ الْحَبْرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، أَيْ لَمْ يَبْلُغْ رُؤَاثَهُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ أَوْ الْخَطَأِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ وَالْكَذِبُ، فَاحْتِمَالُ الْخَطَأِ وَالْكَذْبِ قَائِمٌ وَلَوْ تَرَجَّحَ صِدْقُهُمْ، وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ هَذَا مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِوَاقِعِ حَبْرِ الْآحَادِ.

المسألة الثانية ما كان آحادا ليس بقرآن

لَقَدْ اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ عَلٰى اَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامُ اللّٰهِ الْمَنْزَلُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَيًّا مِنَ اللّٰهِ، وَنُقِلَ اِلَيْنَا نَقْلًا مُّتَوَاتِرًا بَيْنَ دَقَّتِي الْمِصْحَفِ، وَهَذَا نَكُونُ قَدْ حَكَمْنَا بِاَنَّ الْقُرْآنَ وَالَّذِي هُوَ عَقِيدَةٌ، اِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ مُّتَوَاتِرًا، وَمَا كَانَ آحَادًا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ بِالْعَقَّةِ عَلٰى مَنْ يَقُولُ بِاَنَّ حَبَرَ الْآحَادِ يُفِيدُ عِلْمًا، وَتَثْبُتُ بِهِ عَقِيدَةٌ، وَمَنْ يَقُولُ: "اِنَّ حَبَرَ الْآحَادِ تَثْبُتُ بِهِ عَقِيدَةٌ" يَتَّبِعُهُمْ كِتَابَ اللّٰهِ بِالنَّقْصِ؛ لِخُلُوهِ مِنْ نُفُورِ الْآحَادِ، وَهَذَا يَعْنِي اَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اَجْمَعُوا عَلٰى الْاِنْقَاصِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُوَافِقَةٌ لِبَعْضِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ، الَّتِي تَقُولُ بِاَنَّ هُنَاكَ قُرْآنًا تَمَّ تَعْيِينُهُ مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَةِ لِتَضْيِيعِ حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي الْحُكْمِ، وَفِيهِ تَكْذِيبُ اللّٰهِ تَعَالَى الْقَائِلُ : (اِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَاِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) . (الجزء 15).

المسألة الثالثة أمر عثمان بتحريق جميع المصاحف التي تخالف المتواتر

لَقَدْ تَمَّ نَقْلُ الْقُرْآنِ وَتَدْوِينُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ جُمِعَ مَا تَمَّ تَدْوِينُهُ فِي رِقَاعٍ عَلٰى شَكْلِ مُصْحَفٍ، وَحُفِظَ عِنْدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ، مُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، وَفِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي تِلَاوَتِهِ، وَالنِّزَاعُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى جَرَى تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا نَتِيجَةً هَذَا الْخِلَافِ، فَقَامَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِجَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عَلٰى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، بَعْدَ اَنْ اسْتَنْسَخَ مِنْهُ عِدَّةَ نُسَخٍ، لَيْسَ فِيهَا اِلَّا الْمِتْوَاتِرُ، وَأُرْسَلَتْهَا اِلَى الْأَمْصَارِ، وَأَمَرَ بِتَحْرِيقِ جَمِيعِ الْمِصْحَافِ الَّتِي تُخَالِفُ الْمِتْوَاتِرَ، وَلَمْ يَبْقِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اِلَّا الْمِتْوَاتِرَ حَصْرًا، وَهَذَا عَلٰى مَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبِاجْمَاعِهِمْ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلٰى عَدَمِ قُبُولِ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْقَوْلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، هُوَ اِتِّهَامٌ لِلصَّحَابَةِ بِاَنَّهُمْ تَرَكُوا بَعْضًا مِنَ الْقُرْآنِ، أَيْ تَرَكُوا عَقِيدَةً، وَبِفِعْلِهِمْ هَذَا قَدْ كَفَرُوا وَسَكَتُوا عَنْ فِعْلِ كُفْرٍ؛ لِعَدَمِ اِنْكَارِهِمْ عَلٰى عُثْمَانَ. نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَنَبْرًا اِلَى اللّٰهِ مِنْهُ. فَهَذَا لَا يُبْقِي لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ دِينٍ.

المسألة الرابعة: القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم يعطي العصمة لمن ليس بمعصوم

اِنَّ الْقَوْلَ بِاَنَّ حَبَرَ الْآحَادِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، يَعْنِي ذَلِكَ اَنَّهُ يَسْتَحِيلُ الْخَطَاَ عَلٰى رَاوِيهِ، وَهَذَا شَأْنُ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ اِلَى حَبْرِهِ الشُّكُّ، وَيَعْنِي اَنَّ آحَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُدُولِ مَعْصُومُونَ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ

الأنبياء، أو هم من الأنبياء؛ لأنَّ العِصْمَةَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِلنُّبُوَّةِ يَقْتَضِيهِ التَّبْلِيغُ، وَتَكُونُ قَدْ أَعْطَيْنَا الْعِصْمَةَ لِمَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، وَذَهَبْنَا أَبْعَدَ مَنْ قَالُوا بِعِصْمَةِ آلِ النَّبِيِّ، عَلِمًا بِأَنَّهُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْصُومُ فِيمَا هُوَ مِنْ أُمُورِ التَّبْلِيغِ دُونَ سِوَاهُ.

كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر

وَإِنِّي لِأَعْجَبُ كُلَّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يُكْتَبِرُونَ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعَنْ سَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْأَجْلَاءِ، إِذْ نُقِلَ عَنْهُمْ: " إِنَّ كُلَّ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَيُرَدُّ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

ما عليه الصحابة في قبول الحديث وقبول القرآن

ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يُحَاجِّجُ فِي حَبْرِ الْأَحَادِ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَهُوَ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ، وَقَبُولِ الْقُرْآنِ:

1. يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ: " أَقُولُ فِيهَا رَأْيِي فَإِنْ أَصَبْتُ، فَبِفَضْلِ مِنَ اللَّهِ، وَتَوْفِيقٍ مِنْهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ الشَّيْطَانِ وَمِثِّي، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِمَّا أَقُولُ."
2. وَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَادِثَةِ الْاِسْتِئْذَانِ لَمْ يَقْبَلْ بِرَوَايَةِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.
3. وَيَعْلَمُ كَذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ الْحَبْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُحَدِّثِهِ حَتَّى يَسْتَحْلِفَهُ.
4. وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَنَا مِنَ التَّنْبِئِ مِنْ أَحْبَارِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، إِذْ قَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ). (التوبة 100).

فَهَذَا مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ، وَقَبُولِ الْقُرْآنِ.

المسألة الخامسة: إفادة خبر الآحاد العلم تعني أن آحاد المسلمين مستغن عما احتججه الرسل

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ بِرِسَالِ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا). (الإسراء 15). وَأَيَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرُّسُلَ بِالْمُعْجَزَاتِ، لِإثْبَاتِ صِدْقِ دَعْوَاهُمْ، وَإثْبَاتِ نُبُوَّتِهِمْ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا عُدُولًا صَادِقِينَ عِنْدَ أَقْوَامِهِمْ وَبَاعْتِرَافِ أَقْوَامِهِمْ أَنفُسِهِمْ، فَقَدْ كَانَتْ فُرِيشٌ نُسِّي سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ صَالِحٍ لِنَبِيِّهِمْ كَمَا وَرَدَ فِي

القرآن: (قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا) (هود 62). وَقَالَ قَوْمٌ شُعَيْبٍ: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ). (هود 87). وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ جَاءُوا أَقْوَامَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ؛ لِإثْبَاتِ نُبُوَّتِهِمْ، وَهَذَا حَالٌ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ حَبَرَ الْآحَادِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ آحَادَ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَعْنٍ عَمَّا احتَاجَهُ رُسُلُ اللَّهِ، لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَيَكْفِي حَبْرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُعْجَزَةٍ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَرْسَلَ آحَادًا إِلَى الْآفَاقِ، وَهُمْ يَحْمِلُونَ الْإِسْلَامَ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَخْبَارُهُمْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَمَا تَسَنَّى لَهُمْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ.

وَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ: إِنَّ إِسْرَالَ الرُّسُلِ إِلَى الْآفَاقِ، هُوَ بِلَاغٌ، وَالبَلَاغُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ التَّبْلِيغِ، وَيَحْتَمِلُ بَحْرَ الْوَاحِدِ، وَمَعَهُ مَا يُثْبِتُ أَنَّهُ رَسُولٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كِتَابٌ مَحْتَمٍ بِخَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبَلَاغِ، وَمَضْمُونِ الْبَلَاغِ، فَإِنْ كَانَ مَضْمُونُ الْبَلَاغِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَيَكْفِي فِيهِ حَبْرُ الْآحَادِ حُجَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ سِوَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا تُبْحَثُ مَعَهُمُ الْفُرُوعُ وَالتَّشْرِيعُ، بَلْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ كَانَ مَضْمُونُ الْبَلَاغِ عَقِيدَةً، فَيَلْتزمُ الْمَبْلَغُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ، وَسَوْقَ الْبَرَاهِينِ الْفَاطِعَةِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَهَذَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُرْسَلُونَ وَالدُّعَاةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَزَالُونَ.

المسألة السادسة: وقوع التعارض بين أخبار الآحاد في الأحكام والعقائد

إِنَّ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ وَقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ، فَإِنْ كَانَ حَبْرُ الْآحَادِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادُ بِمَا جَاءَ فِيهِ، وَقَعَ الْقَائِلُ بِذَلِكَ بَيْنَ خِيَارَيْنِ:

الأول: أَنْ يُصَدِّقَ أَحَدُهُمَا، وَيَرُدُّ الْآخَرَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ كَفَرَ؛ لِزِدِّهِ عَقِيدَةً.

الثاني: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَيَكُونُ قَدْ أَبْطَلَ دَعْوَاهُ بِنَفْسِهِ. هَذَا جَانِبٌ، وَمِنْ جَانِبِ آخَرَ إِنَّ وُجُودَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَالادِّعَاءِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ تُفِيدُ الْعِلْمَ، يَجْعَلُ حُجَجَ اللَّهِ مُتَنَاقِضَةً، يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

المسألة السابعة: عدم ثبوت بعض الأحكام الشرعية بخبر الواحد

إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا تُثَبِّتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَالزَّيْنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ، وَإِذَا جُهِلَ حَالُ شَاهِدٍ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُزَكِّ حَامِسٍ. وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا تُثَبِّتَ الْعَقِيدَةُ بِأَخْبَارِ الْوَاحِدِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَّا عَقِيدَةٌ، حَسَبَ ثُبُوتِ خَبَرِ آخَادٍ عِنْدَهُ، وَفُتِحَ الْبَابُ عَلَيَّ مِصْرَاعِيهِ لِكُلِّ الزَّنَادِقَةِ، وَلِكُلِّ مُدَّعٍ أَنْ يَدُسَّ فِي عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ مَا شَاءَ بِإِدْعَاءِ ثُبُوتِ حَدِيثِ آخَادٍ عِنْدَهُ وَفُقَّ شُرُوطِهِ. وَالْقَوْلُ بِهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَيَّ عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْلَةِ وَالْحَاقِدِينَ.

المسألة الثامنة: الإجماع على قرآن واحد وعدم الإجماع على كتاب حديث واحد

لَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قُرْآنٍ وَاحِدٍ هُوَ الْمَتَوَاتِرُ، وَفِي الْمَقَابِلِ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَى كِتَابٍ وَاحِدٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَدِيثِ، هَذَا أَحَدٌ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا يَزُودُ مَا أَثَبَّتْهُ غَيْرُهُ. وَآخَرُ يَسْتَدْرِكُ عَلَى الصَّحَاحِ، وَآخَرُ يُضَعِّفُ بَعْضَ مَا فِي الصَّحَاحِ، حَتَّى وَجِدَتْ كُتُبُ الْحَدِيثِ الْعَدِيدَةُ، وَلَوْ كَانَتْ أَخْبَارُ الْوَاحِدِ تُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ لَمَا جَازَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَزُودَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

المسألة التاسعة: تصنيف الحديث من حيث القوة والعلو في السند

عِنْدَ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالْعُلُوُّ فِي السَّنَدِ جَعَلَ الْفُقَهَاءُ الْحَدِيثَ مُصَنَّفًا حَسَبَ تَسَلُّلِ مَرَاتِبِهِ تَنَازُلِيًّا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

1. أَقْوَى الْحَدِيثِ مَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَخَرَجَاهُ.
2. وَيَأْتِي دُونَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ وَخَرَجَاهُ.
3. وَدُونَهُ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَخَرَجَاهُ.
4. وَدُونَهُ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ.
5. وَدُونَهُ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ.
6. وَدُونَهُ مَا كَانَ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِيهِمَا.

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ أَفَادَ الْعِلْمَ، لِأَصْبَحَتْ كُلُّ الْأَحَادِيثِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ وَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ دَاعٍ لِلتَّصْنِيفِ، وَهَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ قَوْلًا وَاحِدًا بِالْإِجْمَاعِ.

المسألة العاشرة: القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم يبطل باب الترجيح

عند تعارض الأخبار يجري التوفيق بينها، لأن إعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما، وعند عدم التوفيق يجري الترجيح ورد أحد المتعارضين، إما من جهة الرواية وإما من جهة الدراية، وهناك تفصيل يطول بحثه في هذا الباب، وقول القائل: "إن خبر الآحاد يفيد العلم". يبطل ما هو معمول به عند جميع الفقهاء في باب الترجيح بين الأدلة؛ لاستواء جميع الأخبار، واستحالة رد أحدهما، وبذلك لا يضبط للمسلمين فقه، زد على ذلك اضطراب العقيدة، وهذا من أخطر الأمور على المسلمين عقيدة وفقها وعملاً.

المسألة الحادية عشرة: إفادة خبر الآحاد العلم تساوي بينه وبين المتواتر قرآناً وسنة

لقد وقع النسخ في الأحكام، ومما لا خلاف فيه أن القرآن لا ينسخ بخبر الآحاد؛ لأن القرآن متواتر مقطوع بثبوته، وخبر الآحاد مظنون بثبوته، والظني لا ينسخ المتواتر، ولذلك لا ينسخ المتواتر بخبر الآحاد للسبب نفسه، والقول بأن خبر الآحاد يفيد العلم يترتب عليه استواء خبر الآحاد مع المتواتر قرآناً وسنة. وبذلك يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد، وهذه مخالفة صريحة لقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها). (البقرة 106). وخبر الآحاد ليس بخير من القرآن أو المتواتر من السنة، وليس مثلها.

المسألة الثانية عشرة: مسألة إفادة خبر الآحاد العلم واليقين يترتب عليها حد الردة

إن المسلمين عند بحثهم لأي مسألة لا يكون بحثهم من باب الترف الفكري العبثي، وإنما لما سترتب عليه من فهم لكتاب الله ولسننه نبيه؛ لاستنباط الأحكام الشرعية، والناحية العملية في هذا البحث هي العمل، استجابة لأمر الله الذي فرض علينا العمل، من خلال كُنْة لإيصال الإسلام إلى سدة الحكم؛ لاستئناف الحياة الإسلامية بتطبيق الإسلام في جميع شؤون الحياة تطبيقاً كاملاً وشاملاً دفعة واحدة، ويحرم علينا التفريط في حكم واحد من أحكام الإسلام. ومن الأحكام التي يلزم تطبيقها الحدود، ومنها حد الردة، كما أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «**من بدل دينه فاقتلوه**». وعليه، ونحن في الحكم يجب علينا أن نرسم الخط الأحمر للناس، ذلك الخط الذي إذا تجاوزوه ضربنا أعناقهم. والسؤال الذي يرد هنا هو: في أي أمر تضرب أعناق الناس؟ ويحكم عليهم بالردة؛ المخالفتهم المتواتر؟ أم لمخالفتهم لخبر الآحاد؟ والذي لا خلاف فيه بأن حكم الردة لا يثبت بشهادة واحد، ولا بمخالفة أمر يرد فيه الاختمال، أي لا يُحكم بالردة إلا في أمر مقطوع به، وليس بخبر الآحاد، وإلا استباح المسلمون بعضهم دماء بعض. قال صلى الله عليه وسلم في حديث المائدة بالسيف: «**إلا**

أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ . وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ يُفِيدُ الْعِلْمَ يَسْتَبِيحُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِشُبُهَةِ الْيَقِينِ عِنْدَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**. وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ لَنَا الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي مَسْأَلَةِ خَبَرِ الْآحَادِ بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا، وَيَظْهَرُ لَنَا تَهَافُثُ الْقَوْلِ بِأَنَّ "خَبَرَ الْآحَادِ يُفِيدُ الْعِلْمَ"، وَتَظْهَرُ لَنَا حُطُورُهُ.

من أقسام الأحاد:

1. **الحديث المشهور**: وَهُوَ مَا زَادَ رُوَاؤُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ، وَمَ يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، ثُمَّ اسْتَهَرَ فِي الطَّبَقَاتِ الَّتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ.
2. **العزير**: وَهُوَ مَا يَرُويهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَلَا يَرِيدُ عَنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ.
3. **الحديث القدسي**: وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ يُضِيفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا إِلَى اللَّهِ.

التأسي بأفعال الرسول ﷺ

- لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا التَّأْسِيَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَخْذَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ، قَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا). (الأحزاب 21) وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ تَأْخُذُ الْأَحْكَامَ الثَّلَاثَةَ الْآيَةَ: الْفَرَضَ، وَالْمَنْدُوبَ، وَالْمُبَاحَ. فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْتُوا بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ:
1. مِثْلَ فِعْلِهِ (أَيَ بِالْكَفِيَّةِ وَالطَّرِيقَةِ ذَاتَهَا).
 2. وَمَنْ أَجَلِهِ (أَيَ اقْتِدَاءً بِهِ بِوَصْفِهِ مُبَلِّغًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى).
 3. وَعَلَى وَجْهِهِ (أَيَ الْوَجْهِ الَّذِي أَتَى بِهِ). فَرَضًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مُبَاحًا.

أفعال الرسول ﷺ

وَيُمْكِنُ تَفْسِيْمُ أَفْعَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أولاً: طريقة معرفة جهة الفعل عامة:

1. الأفعال الجبلية: كَالْقِيَامِ وَالْفُعُودِ وَغَيْرَهَا، وَحُكْمُهَا الْإِبَاحَةُ.
2. الأفعال التي من خواصه: مِثْلُ وَصَالِهِ الصِّيَامِ، وَجَمْعِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ. وَحُكْمُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ أَنهَا إِذَا ثَبَتَتْ مِنْ خَوَاصِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكُ فِيهَا أَحَدٌ.
3. الأفعال التي لنا وله: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ وَجْهِ الْفِعْلِ، أَي مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ. وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الْفِعْلِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

1. التنصيص: أَي أَنْ يَرِدَ نَصٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ الْفِعْلَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ. كَقَوْلِهِ ﷺ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَكَرِهَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا.....
2. التسوية: أَي أَنْ يَرِدَ نَصٌّ يُسَاوِي فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ فِعْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ. يَقُولُ: "هَذَا الْفِعْلُ مِثْلُ ذَلِكَ الْفِعْلِ". وَذَلِكَ كَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ: قَالَ: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: صَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَيْمِ؟».
3. التطبيق العملي: أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ، نَحْوُ: كَيْفِيَّةَ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.
4. بيان المجمل: أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ: كَبَيَانِ كَيْفِيَّةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

ثانياً: طريقة معرفة جهة الفعل خاصة:

1. الوجوب: وَيُعْرَفُ بِقَرِينَةٍ مِنْ قَرَائِنِ الْوُجُوبِ، أَوْ تَحْقِيقًا لِنَدْبٍ.
2. الندب: أَنْ يَظْهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَى إِلَى اللهِ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ قِضَاءً لِمَنْدُوبٍ.
3. الإباحة: وَتُعْرَفُ بِمُدَاوَمَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ عَرِيًّا عَنِ الْقَرَائِنِ.

سكوت الرسول (تقريره)

سُكُوتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ تَقْرِيرٌ. فَإِنْ كَانَ الْمِسْكُوتُ عَنْهُ قَوْلًا، فَهُوَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ الْمِسْكُوتُ عَنْهُ فِعْلًا، فَهُوَ بِمِثَابَةِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ السُّنَّةِ قَطْعًا.

شرطا سكوت النبي ﷺ

وَيُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِ شَرْطَانِ:

1. أَنْ يَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي عَصْرِهِ وَيَعْلَمَ بِهِ.
2. أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ إِنكَارِهِ وَلَا يُنْكِرُهُ وَلَا يَزْجُرُ فَاعِلُهُ، كَسُكُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَاحِبِ الْمَرْمَارِ.

معنى الإجماع لغة واصطلاحًا

الإجماع لغة: هُوَ الْإِتِّفَاقُ عَلَىٰ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَالتَّصْمِيمُ عَلَيْهِ.

الإجماع اصطلاحًا: هُوَ الْإِتِّفَاقُ عَلَىٰ حُكْمٍ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

الإجماع المعتبر: هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ وَحْيٍ، وَيُفْهِمُ مَقَامَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

لَأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ: هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْوَحْيُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوهُ وَشَهِدُوا نُزُولَ الْوَحْيِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا لِغَيْرِهِمْ.

إجماع الصحابة دليل شرعي

وإجماع الصحابة دليل شرعي لا اعتبارات عدة:

1. إن إجماعهم يكشف عن دليل من الوحي وذلك؛ لأن المقطوع به اختلاف أفهام الصحابة، فإن أجمعوا على حكم مسألة؛ فلا بد أن يكونوا قد سمعوا أو رأوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلاً على المسألة.
2. لا يجوز الخطأ على إجماعهم شرعاً، فإن جاز الخطأ على إجماعهم يعني ذلك تسرب الخطأ إلى ما نقلوه من قرآن، وهذا ممتنع شرعاً؛ لحفظ الله لهذا القرآن.
3. الثناء عليهم من الله دون تقييد، قال الله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ). (التوبة 100).

أوجه الإجماع

- أولاً: **الإجماع القولي**: وهو أن تعرض على الصحابة قضية لم يرد فيها نص من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ثم يقولون: إن الحكم فيها كذا، وكان القول الذي قالوه واحداً، فيكون هذا إجماعاً ودليلاً.
- ثانياً: **الإجماع السكوتي**: وهو أن يذكر أحدتهم الحكم الشرعي في مسألة ما، ويسكت الباقي إقراراً بصحة الحكم.

شروط الإجماع السكوتي

- وهذا الوجه يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:
1. أن تكون الحادثة مما يكثر مثلها لو خالفت الشرع.
 2. أن يعلموا بالحادثة، والحكم حتى يكون السكوت تقريراً.
 3. ألا يسند الصحابة الحكم إلى آية أو حديث، حتى لا يكون الدليل هو الآية أو الحديث.
 4. ألا يكون مما جعله الله للحليقة، يتصرف فيه برأيه واجتهاده رعاية للشؤون، حتى لا يكون سكوئهم طاعة منهم له، بل إجماعاً.

القياس

القياس: هُوَ الْحَاقُّ فَرَعٍ بِأَصْلِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، لِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي النَّصِّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لِلْقِيَاسِ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ:

1. الْأَصْلُ. 2. الْفَرَعُ. 3. الْحُكْمُ. 4. الْعِلَّةُ الْمَشْتَرَكَةُ.

القياس المعتبر: هُوَ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ عَلَى عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَرَدَّتْ فِي النُّصُوصِ، وَلَا قِيَمَةَ لِلْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ؛ لِوُجُودِ التَّمَاثُلِ فِي الْحَوَادِثِ، أَوْ لِتَصَوُّرِ عِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ.

حجية القياس

لَقَدْ ثَبَتَ كَوْنُ الْقِيَاسِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ، وَأَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ.

الدليل القطعي:

إِنَّ الْقِيَاسَ هُوَ إِعْطَاءُ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرَعِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، فَيَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِثُبُوتِ عِلَّتِهِ فِي الْأَصْلِ وَتَعَدِّيْهَا إِلَى الْفَرَعِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ ثَبَّتَتْ فِي الْأَصْلِ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يَكُنُ الدَّلِيلُ عَلَى الْقِيَاسِ الْقُرْآنُ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَّةِ، يَكُنُ الدَّلِيلُ هُوَ السُّنَّةُ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا قَطْعِيٌّ الثُّبُوتِ.

الأدلة الظنية:

1. أُرْشِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِيَاسِ وَأَقْرَهُ، عِنْدَمَا سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ عَنْ أُمِّهَا الْمَتَوَقَّاةِ، فَقَاسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدِّينِ الْوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ سُؤْلُ الْحَنَعِيِّ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَى أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي سَأَلَتْ عَنِ الْحَجِّ الَّذِي نَذَرَتْهُ أُمُّهَا، فَأَمَرَهَا بِالْحَجِّ قِيَاسًا عَلَى الدِّينِ الْوَاجِبِ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ سُؤْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قُبَلَةِ الصَّائِمِ، فَقَاسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَضْمَضَةِ.

2. وَمِنَ الْإِجْمَاعِ، عِنْدَمَا وُلِّيَ عُمَرُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَكَتَبَ لَهُ الْعَهْدَ أَمْرَهُ بِالْقِيَاسِ، وَعِنْدَمَا قَضَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ: " إِذَا شَرِبَ هَدْيِي وَإِذَا هَدْيِي افْتَرَى، فَيَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي ". وَهُنَاكَ أَدَلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

بطلان القياس العقلي

إِنَّ الْقِيَّاسَ الشَّرْعِيَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ الْقِيَّاسُ عَلَى عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الْحُكْمُ وَرَدَّتْ فِي نَصِّ. وَكُلُّ قِيَّاسٍ عَقْلِيٍّ لِمَجَرَّدِ التَّمَاثُلِ أَوْ لَوْجُودِ أَمْرٍ مُشْتَرِكٍ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ عِلَّةً هُوَ قِيَّاسٌ بَاطِلٌ، فَالْعَقْلُ يُعْطِي أَحْكَامًا مُتَمَاثِلَةً لِلْمُتَمَاثِلَاتِ، وَأَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً لِلْمُخْتَلِفَاتِ، وَالشَّرْعُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَاتٍ، وَأَعْطَى أَحْكَامًا لَا تَتَّفِقُ مَعَ الْعَقْلِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

التفريق بين المتماثلات

1. التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَزْمَنَةِ فِي الشَّرْفِ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ.
2. التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمَكَةِ فِي التَّفْضِيلِ وَالشَّرْفِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ.
3. قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَعَدَمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَكِلَاهُمَا صَلَاةٌ.
4. غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَرَشُّهُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَكِلَاهُمَا بَوْلٌ.
5. أَوْجِبَ الشَّرْعُ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّيَّامِ، وَلَمْ يُوجِبْ قَضَاءَ الصَّلَاةِ، وَكِلَاهُمَا عِبَادَةٌ.
6. قَطَعَ يَدِ سَارِقِ الثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَعَدَمُ قَطْعِ يَدِ غَاصِبِ الْمَالِ الْكَثِيرِ.
7. أَوْجِبَ الْجُلْدَ عَلَى الْقَازِفِ بِالرِّتَانِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَى الْقَازِفِ بِالْكَفْرِ، وَكِلَاهُمَا قَذْفٌ.
8. عِدَّةُ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةٌ فُرُوءٍ، وَعِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَعَ اسْتِوَاءِ الرِّجْمِ.

الجمع بين مختلفات

1. الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي الطَّهَارَةِ.
2. جَمْعُ عُقُوبَةِ الْمُرْتَدِّ، وَالرَّائِي الْمِحْصَنِ، وَقَاتِلِ الْعَمْدِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، هُوَ الْقَتْلُ.
3. قَتْلُ الصَّيْدِ عِنْدًا أَوْ حَطًّا سِوَاءَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرَمِ.

أحكام لا مجال للعقل فيها

1. أَوْجَبَ غَضَّ البَصْرِ عَنِ الحِرَّةِ الشَّوْهَاءِ، وَلَمْ يُوجِبْ غَضَّهُ عَنِ الأُمَّةِ الحَسَنَاءِ.
 2. أَوْجَبَ الرِّكَاءَةَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الماسِ وَالْيَاقُوتِ.
 3. اشْتَرَطَ فِي شَهَادَةِ الرِّئَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ، وَاکْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ اثْنَيْنِ فِي القَتْلِ مَعَ أَنَّ القَتْلَ أُغْلِظَ مِنَ الجُلْدِ لِغَيْرِ المِخْصَنِ.
 4. أَحَلَّ البَيْعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا وَهُمَا مُتَمَاتِلَانِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.
 5. تَقَدِّسُ الحِجَارَةُ كُفْرًا، وَتَقَدِّسُ الحِجْرُ الأَسْوَدُ عِبَادَةً.
 6. أَوْجَبَ العُسْلَ مِنَ المَنِيِّ الطَّاهِرِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ مِنَ المَذْيِ وَالْبَوْلِ النَّجَسِ.
- وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ القِيَّاسُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا بِوُجُودِ عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَرَدَّتْ فِي النَّصِّ، وَإِلَّا أَدَّى إِلَى إِحْلَالِ الحَرَامِ، وَتَحْرِيمِ الحَلَالِ، فَالقِيَّاسُ العَقْلِيُّ بَاطِلٌ.

أركان القياس

الركن الأول: الأصل

وَهُوَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَشَرْطُهُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ الحُكْمُ غَيْرَ مَنْسُوخٍ.

الركن الثاني: حكم الأصل

وَيَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

1. أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.
2. أَلَّا يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ يَشْمَلُ الفُرْعَ.
3. أَنْ يَكُونَ مُعْلَلًا بِعِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ مُنْضَبِطَةٍ.
4. أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ سَابِقًا لِحُكْمِ الفُرْعِ.
5. أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ القِيَّاسُ عَلَيْهِ، نَحْوُ:
(1) مَا شَرَعَ ابْتِدَاءً وَلَا نَظِيرَ لَهُ: كَرُخْصِ السَّفَرِ، وَصَلَاةِ الحُسُوفِ.
(2) أَلَّا يَكُونَ مُسْتَنَى مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ كَشَهَادَةِ حُرْمَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِهَدَ لَهُ حُرْمَةً فَهُوَ حَسْبُهُ».
- (3) أَلَّا يَكُونَ مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ كَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ، وَأَنْصِبَةِ الرِّكَاءَةِ، وَمَقَادِيرِ الحُدُودِ.

الركن الثالث: الفرع

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ هِيَ:

1. أَنْ يُمَاتِلَ حُكْمَ الْفَرْعِ حُكْمَ الْأَصْلِ.
2. أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَ الْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ.
3. أَلَّا يَكُونَ حُكْمُ الْفَرْعِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَمِثَالُهُ: الْحُكْمُ بِجَوَازِ الْمِشَارَكَةِ فِي الْحُكُومَاتِ الَّتِي تَحْكُمُ بِشَرَائِعِ الْكُفْرِ، بِأَنْ يَكُونَ وَزِيرًا فِيهَا، قِيَاسًا عَلَى مُشَارَكَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُكُومَةِ مَلِكِ مِصْرَ قَالَ يُوسُفُ مُخَاطَبًا لِإِبَاهُ: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ) . (يوسف 55). مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَرَدَّتْ فِيهِ أدَلَّةٌ فَطَعِيَّةٌ تُحْرِمُهُ. قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). (المائدة 47).
4. أَلَّا يَكُونَ حُكْمُ الْفَرْعِ مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

الركن الرابع: العلة

العِلَّةُ: شَيْءٌ مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْحُكْمُ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَعَلَامَةٌ عَلَيْهِ، وَمُعَرِّفَةٌ لَهُ، وَهِيَ مَعْقُولُ النَّصِّ. فَهِيَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا، فَهِيَ الْبَاعِثُ لِلتَّشْرِيعِ.

شروط العلة

1. أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ عِلَّةً شَرْعِيَّةً وَرَدَّتْ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.
2. أَلَّا تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْمُسْتَنْبَطَ مِنَ النُّصُوصِ، هُوَ اجْتِهَادُ الْفَقِيهِ، وَبِحَالِهِ التَّطْبِيقُ عَلَى مَا جَاءَ لَهُ، وَلَيْسَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ عِلَّةً فِي ذَاتِهِ فَيَجِبُ اسْتِبْعَاذُهُ. وَعَلَيْهِ يَجِبُ إِخْرَاجُ جَمِيعِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ مِنَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا أَحْكَامٌ عَامَّةٌ، وَلَيْسَتْ عِلَلًا، فَيَجِبُ اسْتِبْعَاذُهَا، وَبِخَاصَّةِ قَوَاعِدِ الرُّحُصِ.

نوعا العلة: القاصرة والمتعدية

3. أن تكون علةً متعدية، فلا تُعتبر العلة القاصرة كالسبب علةً قياسيةً، ولا يجري فيها قياسٌ عندما تكون قاصرةً:
- العلة القاصرة:** هي التي لا يجري فيها قياسٌ. مثل: قوله عليه السلام: «**القاتل لا يرث**». ومثل: «**زنا ماعز فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم**». ومثل قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).
- العلة المتعدية:** هي التي يجري فيها قياسٌ. مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**» فيتعدى من "القضاء" إلى "الحكم"، فلا يحكم الخليفة وهو غضبان.
4. أن تكون هي الباعث للتشريع، أي أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً مفهماً للتعليل.
5. أن تكون العلة مؤثرة في الحكم كالعصب في القضاء، بخلاف الطول أو القصر للقاضي، فهو غير مؤثر في الحكم.
6. أن تكون العلة مطردة بوجودها يوجد الحكم، وبعدها ينعدم الحكم، فاعتبار الإفطار في السفر علة المشقة، اعتبار فاسد؛ لأن الشرع لم يرخص لأصحاب الأعمال الشاقة بالإفطار، وهذا ينقض العلة، ويجعلها غير مطردة، فيكون وجودها غير مترتب عليه وجود الحكم.
7. ألا تكون حكمة بمعنى العاية التي يهدف إليها المشرع من التشريع.
8. أن تكون سالمة من معارض في الكتاب والسنة. مثل: الاتفاقيات التي أبرمت مع اليهود العاصين قياساً على صلح الحديبية، والاستعانة بالكافر، والدخول مع الكفار في اتفاقيات دفاع مشترك مع وجود النصوص التي ترد ذلك.

أنواع العلة

إن العلة دليل على الحكم، ومعرفة عليه، والباعث له، فلا بد أن يرد الدليل الشرعي ينص عليها بأحد الوجوه الآتية:

1. **العلة صراحة:** وهي العلة التي وردت في النص بلفظٍ وضعٍ للتعليل في لغة العرب مثل: من أجل، كي، اللام. قال تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم). (الحشر 7). وقال صلى الله عليه وسلم: «**إنما جعل الاستئذان لأجل النظر**». وقال صلى الله عليه وسلم: «**كنت نهيتكم عن ادخار اللحوم لأجل الدافة. ألا فكلوا وادخروا وتصدقوا**». (رواه مسلم) وقال تعالى: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وكان الله عزيزاً حكيمًا). (النساء 165)

2. **العله دلالة:** وهي العلة التي تُفهم من دلالة النص من غير الوضع، مما يُسمى دلالة الالتزام. ومن أمثلة هذا القسم:

(1) أن يكون الحكم سلباً على وصف يفهم منه التعليل، ويكون له مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة. مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**ولا يرث القاتل شيئاً**». وقوله صلى الله عليه وسلم: «**في الغنم السائمة زكاة**». وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**». وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم: فقال: لا إذا**».

(2) التعقيب بقاء السببية، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أحميا أرضاً مواتاً، فهي له**». وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ملكك نفسك، فاختاري**». أي إذا أعتقت الأمة المنكوحه يثبت لها خيار العتق إن شاءت أقامت مع الزوج، وإن شاءت فارقت له لحديث بريدة «**ملكك نفسك فاختاري**». فكان الإحياء، وملك النفس علة لملكية الأرض، وعلة للاختيار.

(3) ذكر حكم مع السؤال في غير محل السؤال، ومثاله، سؤال المرأة الخنعمية عن الحج الواجب عن أبيها بأن تحج عنه، هل ينفعه ذلك؟ فأجاب صلى الله عليه وسلم: «**أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيتيه، أكان ينفعه ذلك؟**». قالت: "نعم". قال صلى الله عليه وسلم: «**فدين الله أحق بالقضاء**». روى البيهقي في سننه الكبرى أن عبد الله بن عباس قال: أزدف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلاً وضيماً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر وأعجبه حسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى الفضل وهو ينظر إليها، فأخذ يذق الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت تلك الخنعمية: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على راحلته فهل يقضى أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعم**». رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري.

(4) أن يذكر النص وصفاً مفهماً للتعليل ووجه التعليل فيه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**». فالعلة هي الغضب، ووجه التعليل هو تشويش الذهن. وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم: «**نهى رسول الله عن بيع الحاضر للبائد**». فالعلة في منع البيع هو كون الشخص من البادية، ووجه التعليل جهالة السوق.

3. العلة استنباطاً:

هي العلة المستنبطة من النصّ الواحد، ومن النصوص المتعدّدة المعيّنة، أي من نصوص بعينها لا من مجمل النصوص، كأن يُقال: إنّ الشرع جاء لتحقيق المصالح، وعليه تكون المصلحة علة يجري عليها القياس، فهذا قول فاسد، فلا بُدّ من تحديد النصوص بعينها التي جعلت مصلحة بعينها علة شرعية يُقاس عليها. ومثال العلة المستنبطة:

(1) **علة الإلهاء:** المستنبطة من قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرم الربا). (البقرة 275). وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع). (الجمعة 9). فاستنبطت علة الإلهاء عن الفرض، فيُقاس على البيع كل ما فيه إلهاء عن الفرض.

(2) **علة الإنزال:** وكذلك علة الإنزال التي استنبطت من إرشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في سؤاله عن قبلة الصائم، مُقارنَةً مع المضمضة، وقياساً عليها. روى البيهقي في السنن الكبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: قال: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفِيمَ؟».

4. العلة قياساً:

وهي تلك العلة التي تُؤخذ من علة مثلها، وليست عينها، وهذه العلة وردت في نصوص شرعية، من أي نوع من العلال السابقة، على أن تكون العلة التي أخذت منها العلة القياسية وردت بها نص شرعي تضمن وصفاً مفهوماً للتعليل، ووجه التعليل فيه، فتكون علة شرعية وردت النص في وجه التعليل الذي جرى عليه القياس، ومثاله علة تشويش الفكر واضطراب الحال: المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان». يُقاس عليها كل ما يحصل فيه تشويش فكر واضطراب حال كالألم مثلاً، فلا يقضي القاضي وهو يتألم. فوصف الغضب مفهوماً للتعليل بتشويش الفكر سواء أكان في الغضب أو في الألم، أو الخوف أو غيره.

انتهى بحمد الله الجزء الثالث

أصول الفقه الميسرة

الجزء الرابع: ما ظن أنه دليل وليس بدليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

لَقَدْ شَهِدَتْ الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ ثَوْرَاتٍ مُتتَالِيَةً عَلَى أَنْظِمَةِ الْحُكْمِ الْقَائِمَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَدَقَّتْهُمْ الْوِيَالَتِ، وَجَاءَتْ هَذِهِ الثَّوْرَاتُ بَعْدَ فِتْرَةٍ اسْتِعْمَارِيَّةٍ أَعَقَبَتْهَا فِتْرَةٌ سَمِيَتْ بِفِتْرَةِ الْإِسْتِقْلَالِ الَّتِي حَكَمَتْ فِيهَا الْبِلَادُ بِدَسَاتِيرَ وَضَعَهَا الْمُسْتَعْمِرُ، وَبِذَلِكَ ضَمِنَتْ الدُّوَلُ الْاسْتِعْمَارِيَّةُ تَبَعِيَّةَ هَذِهِ الدُّوَلِ لَهَا وَضَمِنَتْ حِفْظَ مَصَالِحِهَا، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ عَدَمُ عَوْدَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى سُدَّةِ الْحُكْمِ، دُونَ أَنْ تَتَحَمَّلَ كُلْفَةَ اسْتِعْمَارِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَمُوَاجَهَةِ شُعُوبِهَا.

وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الثَّوْرَاتُ فِي وَقْتٍ انْهَارَ فِيهِ الْمَبْدَأُ الْإِسْتِرَاقِي فَوْرَثَهُ الْمَبْدَأُ الرَّأْسِمَائِي ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ أَخَذَ الْمَبْدَأُ الرَّأْسِمَائِي فِي التَّصَدُّعِ وَالتَّأْكُلِ، وَأَخَذَتْ الْأَزْمَاتُ تُلاحِقُ دَوْلَهُ حَتَّى أَهْكَتْهَا وَدَفَعَتْهَا إِلَى حَاقَةِ الْهَاطِيَةِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذِهِ الدُّوَلُ مِنَ الْإِنْهِيَارِ إِلَّا عَدَمُ وُجُودِ الْبَدِيلِ الْمَبْدِئِيِّ الَّذِي يَتَمَثَّلُ فِي دَوْلَةٍ يَرَى النَّاسُ فِيهَا الْخِلَاصَ مِنْ هَذَا الْوَقَاعِ الْمَتَرَدِّي، كَمَا أَنَّ شُعُوبَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمَسَتْ هَذَا الْفَسْخَ وَفَسَادَ الْمَشَارِيعِ الَّتِي شُجِنَتْ بِهَا هَذِهِ الشُّعُوبُ مِنْ وَطَنِيَّةٍ وَإِسْتِرَاقِيَّةٍ وَقَوْمِيَّةٍ وَدِيمُوقْرَاطِيَّةٍ وَغَيْرِهَا ثُمَّ جَاءَتْ حُرُوبُ أَفْغَانِسْتَانَ وَحُرُوبُ الْخَلِيجِ آخِزَهَا الْحَرْبُ عَلَى الْعِرَاقِ، وَلَا تَنْسَ الْجُرْحَ النَّازِفَ فِي قَلْبِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَازْدِوَاجِيَّةِ الْمَعَايِيرِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَانْكَشَافَ تَأْمُرِ الْحُكَّامِ وَانْغِمَاسِهِمْ فِي خِيَانَةِ قَضَايَا شُعُوبِهِمْ مِنْهَا قَضِيَّةُ فِلَسْطِينِ.

كُلُّ ذَلِكَ أَظْهَرَ وَبَشَكَلَ قَطْعِيًّا أَنَّ الْبِلَادَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَا زَالَتْ مُسْتَعْمَرَةً وَأَنَّهَا تُدَارَى مِنْ قِبَلِ الدُّوَلِ الْاسْتِعْمَارِيَّةِ وَأَنَّ الْإِسْتِقْلَالَ شَكْلِيًّا لَيْسَ أَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَنْظِمَةَ مُسَحَّرَةً لِحِدْمَةِ الْعَرَبِ، وَحُكَّامُهَا عَمِيدٌ

لِلْعَدُوِّ الْكَافِرِ لَا يَمْلِكُونَ قَرَارًا سِيَاسِيًّا وَلَا اقْتِصَادِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَدَاةَ رَخِيصَةً مَسْمُومَةً لِمُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ وَدُعَاتِهِ، وَتَنَكَّرُوا لِشُعُوبِهِمْ وَشَرِيْعَةِ رَبِّهِمْ، فَكَانَ هَذَا بَاعِثًا لِحَيَاءِ عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ الْكَامِنَةِ فِي أَعْمَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفَعَهُمْ لِلِالْتِفَافِ حَوْلَ مَشْرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْقِذُ لِلْبِلَادِ، وَالضَّامِنُ لِسَعَادَةِ النَّاسِ فِي الدَّارَيْنِ.

وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا التَّوَجُّهُ بِقُوَّةٍ أَرَعَبَتِ الْعَرَبَ الْكَافِرَ، الَّذِي يَرَى فِي وُصُولِ الْإِسْلَامِ إِلَى سُدَّةِ الْحُكْمِ قَضِيَّةَ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ، فَأَعْلَنَ حَرْبًا مَسْعُورَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَحَمَلَهُ دَعْوَتَهُ، أفرغَ فِيهَا كُلَّ حِقْدِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ بَجَرْدٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْقِيَمِ، تَحْتَ مُسَمَّى الْحَرْبِ عَلَى الْإِرْهَابِ، وَمُكَافَحَةِ التَّطْرُفِ، وَتَقَارِبِ الْأَدْيَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَشْكَالِ الْحَرْبِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَالْإِعْلَامِيَّةِ، فَأَحْفَقَ فِي كُلِّ مُحَاوَلَاتِهِ لِصَدِّ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ فِي جُعبَتِهِ إِلَّا سَهْمُ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَدِلِ وَعُلَمَاءُ السُّوءِ، فَهُمَا الْخَنْدَقُ الْأَخِيرُ الَّذِي يُقَاتِلُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَعْرَكَتِهِ الْأَخِيرَةِ لِمَنْعِ وُصُولِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْحُكْمِ وَقِيَامِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الْإِسْلَامُ الْمُعْتَدِلُ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَشْرُوعَ الْعَرَبِيَّ، الدَّوْلَةَ الْمَدِينِيَّةَ الَّتِي تَفْصِلُ الدِّينَ عَنِ السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ أَيْ الدَّوْلَةَ الْعِلْمَانِيَّةَ فِي نَوْبِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي تُفْصِي الْإِسْلَامَ عَنِ الْحُكْمِ وَتَمْنَعُ تَطْبِيقَ الشَّرِيْعَةِ وَتَلْتزِمُ بِكُلِّ الْاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَتَقْبَلُ الْمَوْسَسَاتِ الدَّوْلِيَّةَ وَتَحْتَكِمُ إِلَيْهَا وَتَكُونُ شَرِيكَةً فِي الْحَرْبِ عَلَى مَا يُسَمَّى بِالْإِرْهَابِ، وَتُعْطِي الْمَرَأَةَ الدَّوْرَ الَّذِي رَسَمَهُ لَهَا الْعَرَبُ، وَتَدْعِي الْحُرِّيَّاتِ الْعَامَّةَ وَتُحَافِظُ عَلَيْهَا وَتُؤْمِنُ بِالْتَدَاوُلِ السِّلْمِيِّ لِلْسُلْطَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَحَقِّ الْكُفَّارِ فِي الْمِشَارَكَةِ بِصِيَاغَةِ الدَّسَاتِيرِ وَالْقَوَانِينِ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَكُونُ الْعَرَبُ الْكَافِرُ قَدْ نَجَحَ نَجَاحًا عَظِيمًا فِي جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ هُمْ مَنْ يَحْمِلُونَ الْمَشْرُوعَ الْعَرَبِيَّ بَعْدَمَا فَتِنَ الْعِلْمَانِيُّونَ فِي ذَلِكَ وَفَقَدُوا رَصِيدَهُمْ الشَّعْبِيَّ. وَهَذَا يُعْتَبَرُ أَعْظَمَ نَجَاحٍ لِلْعَرَبِ وَأَخْطَرَ سِلَاحٍ يُشْهَرُهُ فِي وَجْهِ الْإِسْلَامِ لِتَدْمِيرِ مَشْرُوعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ بِفِعْلِهِ هَذَا قَدْ نَقَلَ الْمَعْرَكَةَ إِلَى دَاخِلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَتَابِعُ لِهَذَا التَّوَجُّهُ يَجِدُ أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَحْدَمَ أُسْلُوبًا فِي غَايَةِ الْحُبْثِ لِإِقْنَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْمَشْرُوعِ، فَتَارَةً يُسَمِّي الْأَشْيَاءَ بِغَيْرِ مُسَمِّيَاتِهَا فَسَمَّى الدِّيْمُقْرَاطِيَّةَ بِالشُّورَى، وَالنِّظَامَ الرَّأْسِمَالِيَّ بِالنِّظَامِ الدِّيْمُقْرَاطِيِّ، وَسَمَّى الْعِلْمَانِيَّةَ بِالْمَدِينِيَّةِ، لَعَلَّهُ بِذَلِكَ يُقْنِعُ الْمُسْلِمِينَ الرَّافِضِينَ لِفِكْرَةِ فَضْلِ الدِّينِ عَنِ الْحَيَاةِ بِالْمَشْرُوعِ الْعَرَبِيِّ، وَتَارَةً أُخْرَى يَأْتِي بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي قَعَدَهَا الْمُفْهَاءُ الْأَجْلَاءُ وَيُزَوِّرُهَا وَيُجْمَلُ أَقْوَاهُمْ مَا لَا تَحْتَمِلُ عَلَى أَلْسِنَةِ عُلَمَاءَ اسْتَحْدَثُوا مِنْ الْقَوَاعِدِ مَا لَا يَقْرَهُ الْإِسْلَامُ وَجَعَلُوهَا أُدْلَةً عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

لِتَبْرِيرِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرَعِيَّةٍ أَحَلَّتِ الْحَرَامَ وَحَرَمَتِ الْحَلَالَ، وَأَسْقَطَتِ الْفُرُوضَ، وَعَطَلَتِ الْأَحْكَامَ الشَّرَعِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، وَخَلَطُوا خَلْطًا عَجِيبًا بَيْنَ الْقَوَاعِدِ وَالرُّحُصِ، وَبَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرَعِيِّ وَالْحُكْمِ الشَّرَعِيِّ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَبَيْنَ حُكْمِ الْعَقْلِ وَحُكْمِ الشَّرْعِ، مِمَّا أَوْجَدَ حَالَةً مِنَ الْبَلْبَلَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ، أضعفت الإلتزام بالشَّرْعِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا سَهَّلَ قَبُولَ الْمُسْلِمِينَ لِمَفَاهِيمِ الْكُفْرِ.

وَأَصْبَحَ شَائِعًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِهِمْ بِمُخَالَفَةِ شَرَعِيَّةِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ مِثْلَ قَاعِدَةٍ: " الضرورات تبيح المحظورات ". وَكَذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَاعِدَةٍ: " ما لا يؤخذ كله لا يترك كله " عِنْدَ التَّنَازُلِ لِلْيَهُودِ عَنْ أَرْضِ فِلَسْطِينَ وَمُقَدَّسَاتِهَا وَالْقَبُولِ بِسُلْطَةِ مَسِيحٍ عَلَى جُزْءٍ مِنْ فِلَسْطِينَ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مَكْرٍ وَتَلْبِيسٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ لِرَامَا عَلَيْنَا أَنْ نَتَّصِدَى لِهَذَا الْأَمْرِ الْجَلَلِ بِطَرِيقَةٍ مُيسَّرَةٍ تُمكنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُلَاحَظَةِ الْمُخَالَفَةِ الشَّرَعِيَّةِ، وَتُمكنُ حَمَلَةَ الدَّعْوَةِ مِنْ أَنْ يَمْلِكُوا نَاصِيَةَ الْبَحْثِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِالرُّهَانِ وَالِدَّلِيلِ. وَسَنَتَعَرَّضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الْأَدَلَّةِ غَيْرِ الْمَعْتَبَرَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَنُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَيْهَا، وَنُرَدُّ الدَّخِيلَ مِنْهَا لِإِغْلَاقِ الْبَابِ أَمَامَ الْمُتَلَاعِبِينَ فِي فِقْهِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَسْتُخْدِمُونَ أَقْوَالَ الْأَيْمَةِ مَطِيئَةً وَمَدْحَالًا لِتَمْرِيرِ انْحِرَافَاتِهِمْ الْفَقْهِيَّةَ لِخِدْمَةِ الْكُفَّارِ، وَتَطْوِيعِ أَعْنَاقِ الْمُسْلِمِينَ لِمَشَارِيعِ الْعَرَبِ الْكَافِرِ.

أضواء على طريقة البحث

1. إِنَّ الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ الَّتِي وَضَعَهَا الْفُقَهَاءُ وَضَعُوا لَهَا ضَوَابِطَ دَقِيقَةً، وَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي وَضَعَتْ لَهُ، وَعَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ وَاضِعُوهَا مِنْهَا، حَتَّى غَدَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُخْتَلِفَةً تَمَامًا عَمَّا وَضَعَهُ الْفُقَهَاءُ، وَحَمَلُوا الْفُقَهَاءَ وَزَرَّهَا. وَمِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ: " قاعدة العرف " الَّتِي قَالَ بِهَا

الإمام مالك - رحمه الله - وهو عُرف أهل المدينة في زمانه الذي هو زمن التابعين والصحابة الكرام من قبلهم, وعند التدقيق نجد أنه إجماع للصحابة رضوان الله عليهم, وليس عُرف الناس في أي زمان.

2. إن طريقة الدراسة تختلف عن الطريقة المتبعة في زماننا, وهي الطريقة الأكاديمية التي تقوم على التقليد وذكر المراجع باعتبارها أدلة على صدق القاعدة وجدية الباحث. أما ما سنقوم به هنا فهو أننا سنعرض المسألة على أنها مسألة شرعية تُساق لها الأدلة بغض النظر عن التقليد دون تجريح الأئمة أو الانتقاص من علمهم وقدرهم.

3. التأكيد على أن هنالك جهتين لا ثالث لهما يرجع إليهما في إصدار الأحكام هما: العقل والشرع. أما العقل فيرجع إليه لإصدار الأحكام على واقع محسوس؛ لأن العقل عاجز عن إصدار الأحكام على واقع غيبي لا يقع الحس عليه, والعقل يُصدر حكمه على الواقع لعدة اعتبارات:

- من حيث واقعها.
- من حيث ملاءمتها لطبع الإنسان أو منافرته لطبعه.
- من حيث ما يناله منها من نفع أو ضرر.

وهذه كلها مجاهلها العقل وإن كانت أحكامه مختلفة متفاوتة, وكثيرا ما تكون متناقضة. فالعقل يحكم على حلاوة أو مرارة الواقع بالدوق, ويحكم بملاءمة العدل لبطرة الإنسان ومنافرة الظلم لها, ويمدح النافع, ويذم الضار, وهذه كلها للعقل.

وأما حكم العقل على الأشياء والأفعال من الناحية الشرعية فباطل؛ لأن الأحكام العقلية على الأفعال والأشياء لا قيمة لها من ناحية الثواب والعقاب, والمدح والذم من قبل الله تعالى فالعقل لا يمكن أن يحكم على فعل ما بأن الله تعالى يثيب عليه أو يعاقب عليه من غير إخبار من الله تعالى.

4. إن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المعلق بأفعال العباد بالافتضاء أو التخيير أو الوضع. وكل حكم لم يؤخذ من خطاب الشارع لا يعتبر حكما شرعيا, ويحرم على المسلم أن يسند فعله به, ولقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوقف عن بيان حكم حادثة حتى ينزل فيها الوحي, ولو كان الحكم جائزا عقلا, لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها بعقله, وهو أرجح الناس عقلا. وفي صلح الحديبية رأى الصحابة رضوان الله عليهم في بُود الصلح مخالفة للمصلحة العامة,

وَمَنْ يَرِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِيهَا مَصْلَحَةً قَطُّ، وَرَاجِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ، فَلَنْ يُضَيِّعَهُ، وَلَنْ يُخَالِفَ أَمْرَهُ!

وَلَقَدْ كَثُرَ النَّقْلُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ قَوْلُهُمْ: "إِذَا تَبَتَّ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاضْرِبُوا بِقَوْلِنَا غُرْضَ الْحَائِطِ". وَقَوْلُهُمْ: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ
مَدْهِيٌّ".

وَلَقَدْ وَرَدَتْ أَدِلَّةٌ تَحْضُرُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي الْوَحْيِ، وَتُبَيِّنُ طَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَوَادِثِ لِأَخِذِ
الْحُكْمِ، قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ). (النحل 116) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ
«بِمَ تَحْكُمُ؟ فَأَجَابَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ:
اجْتَهِدْ رَأْيِي وَلَا أَلُو». وَهَذَا بَيَانٌ طَرِيقَةَ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالاجْتِهَادِ فِي
النُّصُوصِ.

5. إِنَّ الْفِقْهَ هُوَ: عِلْمٌ بِالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ. وَهَذَا التَّعْرِيفُ يُجَدِّدُ
بِضُورَةٍ لَا لَبْسَ فِيهَا أَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ الْفَرَعِيَّةِ هِيَ الْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ، وَلَيْسَتْ الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ، فَلَا
يُقَالُ: "إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا هُوَ الْقُرْآنُ". وَإِنَّمَا الْآيَةُ الْوَارِدُ فِيهَا حُكْمٌ تَحْرِمُهُ، وَلَا يُقَالُ: "إِنَّ الدَّلِيلَ
عَلَى رَجْمِ الزَّانِي هُوَ السُّنَّةُ". وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ حُكْمٌ الْحَادِثَةُ بَعِينَهَا.

وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: "إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ الْخَلِيفَةِ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تَقُولُ: " إِنْ مَا لَا يَتِمُّ
الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ" بَلِ الْآيَةُ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْآيَةُ الَّتِي تَأْمُرُ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.
وَهَكَذَا سَائِرُ الْآيَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ تَنْفِيدُ الْوَاجِبِ فِيهَا عَلَى وُجُودِ الْخَلِيفَةِ، فَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ مَجَاهُهَا
التَّطْبِيقُ عَلَى الْوَقَائِعِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَالْقَوَاعِدُ هِيَ لِضَبْطِ الْاجْتِهَادِ وَمَنْهَجِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ
مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي هِيَ الْأَدِلَّةُ عَلَى الْأَحْكَامِ، أَيْ أَنَّ الْقَوَاعِدَ هِيَ ضَوَابِطُ التَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ وَلَيْسَتْ
أَدِلَّةً فِي دَاتِهَا بِمَعْرِزٍ عَنِ النُّصُوصِ، وَلَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا أَحْكَامٌ أَوْ عِلَلٌ لِلْأَحْكَامِ.

أقسام القواعد الفقهية

أولاً: القواعد المستنبطة من الأدلة الشرعية

القواعد المستنبطة من الأدلة الشرعية هي قواعد معتبرة مثل: قاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " وقد تم بحثها في باب الحكم الشرعي.

وقاعدة: " الوسيلة إلى الحرام محرمة ". وسنبحث في باب مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال. وكذلك قاعدة الضرر: " لا ضرر ولا ضرار " وغيرها من القواعد المستنبطة من نص أو جملة نصوص، فهي قواعد معتبرة مع مراعاة الأمور الآتية:

1. إن هذه القواعد استنبطت من النصوص الشرعية، فهي أحكام شرعية، وليست أدلة شرعية، فالأدلة الشرعية هي: الكتاب والسنة وما أُرشدنا إليه من إجماع صحابة وقِياس. وهذه القواعد لا تعامل معاملة النصوص بحيث يُستنبط منها أحكام، فالأحكام الشرعية تُطبق على الوقائع ولا يُستنبط منها الأحكام، فالأحكام لا تكون دليلاً على الأحكام، ولا يُستنبط منها علة يجري عليها القياس.

2. إن القواعد الكلية ليست دليلاً على أحكام الفروع؛ لأن الحكم الفرعي دليله النص التفصيلي كما هو معلوم في الفقه الذي يعتبر استنباط الحكم الشرعي لا بُدَّ أن يكون من الأدلة التفصيلية، أي من الآية والحديث، وليس من الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية.

3. لا يجوز أن ترجع القواعد على الفروع بالإبطال، فالقاعدة لا تُستخدم لإبطال الحكم الوارد في النص كإباحة الربا (إبطال تحريمه) بحجة الضرورة، أو كإباحة الاحتكام للكفر (الحكم بغير ما أنزل الله) بحجة المصلحة أو المفسدة مع وجود النصوص التي حرمت الربا والاحتكام للمنظّمات الدولية الكافرة والاحتكام بغير شرع الله، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين). (٢٧٨) (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله). (البقرة ٢٧٩) وقال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) (النساء ٦٠) وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). (المائدة ٤٤).

4. القواعد ليست أدلة على الأحكام إنما هي ضوابط للاجتهاد وللتعامل مع النصوص وبيان لمنهجية الفقيه في استنباطه للأحكام من النصوص.

5. عند وجود النصوص التي تتناول الفروع، يُعمل بالنصوص، وتُلغى القواعد، وتبقى القاعدة حُكماً لما جاءت له فقط؛ لأن الأصل هو النص أي الوحي، والقاعدة اجتهاد، و"لا اجتهاد في مورد النص".

6. القواعد ليست معللة ولا هي علة في ذاتها، فلا يجري فيها قياس؛ لأن العلة هي التي من أجلها شرع الحكم، وهي أمر في نفس المشرع لا تُعرف إلا من النص، والقاعدة ليست نصاً، ولا يصح استنباط الحكم منها.

ثم بعد ذلك يُستنبط من الحكم علة! فالعلة أولاً التي جعلت باعثاً لتشريع الحكم، ثم يجري القياس عليها بالحقاق فرع بأصل. وما لم يُخبرنا المشرع بالعلة التي شرع الحكم لأجلها فالعلة العقلية لا تُعتبر علة شرعية.

ومن الأمثلة على العلة الشرعية قوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ). (الحشر 7) وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان لأجل النظر).

روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال أطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحكُّ به رأسه فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». وكل ما لم يُعلل في النص لا يُبحث له عن علة، وإلا اعتبرت العلة هنا علة عقلية، وكان القياس قياساً عقلياً من الناحية الشرعية وباطلاً.

القسم الثاني: القواعد المستفادة من استقراء النصوص الشرعية

القَوَاعِدُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلُ:

1. قَاعِدَةٌ: "مقاصد الشريعة".
2. وَقَاعِدَةٌ "مآلات الأفعال" والتي بُيِّنَتْ عَلَيْهَا قَوَاعِدُ عَدِيدَةٌ مِنْ مِثْلِ:
3. قَاعِدَةٌ: "المصالح المرسله"
4. وَقَاعِدَةٌ: "سد الذرائع"
5. وَقَاعِدَةٌ: "درء المفاسد"
6. وَقَاعِدَةٌ: "جلب المنافع"
7. وَقَاعِدَةٌ: "الحيل". وَعَظِيمًا.

هَذِهِ الْقَوَاعِدُ أُخِذَتْ مِنْ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ، وَجُمَلَةُ الشَّرِيْعَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حِكْمًا مِنْ تَشْرِيْعِهَا فَاعْتَبِرْتُ هَذِهِ الْحِكْمَ عِلْمًا لِلأَحْكَامِ، مِنْ أَجْلِهَا شَرَعْتُ الأَحْكَامَ وَجَرَى الْقِيَاسُ عَلَيْهَا فِي الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ أَي أَنَّ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ اعْتَبَرُوا الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُعَلَّلَةً وَقَالُوا: "إِنَّ الشَّرِيْعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ".

وَمِنْ هُنَا كَانَتِ الْمِصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةً وَبَاعِنًا لِلتَّشْرِيْعِ وَقَالُوا: "حَيْثُمَا تَكُونُ الْمِصْلَحَةُ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ" و"الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا أَخَذَهَا". وَعَلَى رَأْيِهِمْ: "إِنَّ الْحِكْمَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَعَظِيمًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَمَنْ أَدَلَّتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء 107) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)، وَقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (العنكبوت 45) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **صُومُوا تَصِحُّوا** ». وَعَظِيمًا مِنْ النُّصُوصِ. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ هَذِهِ الْحِكْمَ لَيْسَتْ عِلْمًا لِتَشْرِيْعِ الأَحْكَامِ، فَلَمْ يُشْرَعِ الصِّيَامُ لِأَجْلِ الصِّحَّةِ، وَلَا الْحُجُّ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ التَّشْرِيْعِ وَاللِّتِمَامِ بِالْحِكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَبَيْنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الْحُكْمُ، وَيَدْوُرُ الْحُكْمُ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا.

وَالْحِكْمَةُ قَدْ تَتَحَقَّقُ، وَقَدْ لَا تَتَحَقَّقُ، وَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الْحِكْمَةِ إِلَّا بَعْدَ التَّطْبِيقِ، فَيَلْمَسُ النَّاسُ الْحِكْمَةَ كَثْمَرَةً لِللِّتِمَامِ بِالْحُكْمِ وَتَطْبِيقِهِ، وَعِنْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الثَّمَرَةِ لَا تَكُونُ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ التَّشْرِيْعِ حَصْرًا وَتَحْدِيدًا، وَقَدْ تَكُونُ هِيَ حِكْمَةً مِنْ حِكْمِ عَدِيدَةٍ لِلتَّشْرِيْعِ، وَقَدْ يَخْفَى عَنِ النَّاسِ الْكَثِيرِ مِنْهَا، وَيَكُونُ مَا خَفِيَ أَعْظَمَ مِمَّا عَرَفُوا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّطْبِيقِ، كَصُلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ الْحِكْمَةُ

منهُ إِلَّا بَعْدَ التَّطْبِيقِ، عِنْدَمَا تَنَازَلْتَ فُرَيْشَ عَنْ بُثُودٍ فِي الصُّلْحِ كَانَتْ تَطْنُهَا فِي صَالِحِهَا وَظَنَّ الصَّحَابَةُ أَنَّهَا دَيْتَةٌ فِي دِينِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ يَصْدُقُ الْقَوْلُ: "إِنَّ هَذِهِ حِكْمَةٌ مِنْ حِكْمِ التَّشْرِيعِ، وَلَيْسَتْ حِكْمَةٌ التَّشْرِيعِ".

وَالْحِكْمَةُ عِنْدَ الْمَشْرِعِ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْإِخْبَارِ، وَالَّتِي لَمْ يُخَيِّرْنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَا نَبَحْثُ عَنْهَا بِعُقُولِنَا وَنَجْعَلُ مِنْهَا بَاعِثًا لِلتَّشْرِيعِ، فَتَكُونُ حِكْمَةً عَقْلِيَّةً قَدْ تَصَدَّقَ وَقَدْ لَا تَصَدَّقُ، وَيَكُونُ التَّشْرِيعُ عَقْلِيًّا لَا شَرْعِيًّا.

وَعِنْدَ الْإِلْتِزَامِ بِالتَّشْرِيعِ وَتَحَقُّقِ ثَمَارِهِ نُدْرِكُ عَظَمَةَ الْخَالِقِ وَقَدَّرَ نِعْمَةَ تَشْرِيعِ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا، فَتَزْدَادُ إِيمَانًا، وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى عَظِيمِ نِعَمِهِ عَلَيْنَا!

وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ شَرْعٌ مِنْ أَجْلِ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا؛ فَعِنْدَمَا يَكُونُ الْبَيْتُ مَسْكُونًا يَجِبُ الْاسْتِئْذَانُ الَّذِي شَرْعٌ حَتَّى لَا يَقَعَ النَّظَرُ عَلَى الْعَوْرَاتِ، وَعِنْدَمَا يَكُونُ خَالِيًا لَا يَجِبُ الْاسْتِئْذَانُ، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ، وَفِي الْمَقَابِلِ لَا يُقَالُ: يَجِبُ الْحُجُّ فِي حَالِ الْمِنْفَعَةِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ انْعِدَامِ الْمِنْفَعَةِ، وَلَا يُقَالُ بِوُجُوبِ الصِّيَامِ مَعَ الصِّحَّةِ، وَانْعِدَامِ وُجُوبِهِ مَعَ انْعِدَامِ الصِّحَّةِ، فَكَيْفَ يُنْفَى حُكْمٌ ثَبَتَ بِالنَّصِّ بِحِكْمَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ مِنْ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ قَدْ تَحْضُلُ وَقَدْ لَا تَحْضُلُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ مُعَلَّقًا بِأَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَحْيِيِّ.

وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَعْلَلَةِ نَجِدُ الْعِلَلَ تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ، فَلِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّتُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ الْمَصْلَحَةُ أَوْ الْحِكْمَةُ، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ:

1. عِلَّةُ الْاسْتِئْذَانِ النَّظَرُ.
2. وَالسِّيَامَةُ عِلَّةُ لِرِّكَاتِ الْعَنَمِ.
3. وَالذَّافَةُ عِلَّةُ لِمَنْعِ ادِّخَارِ اللَّحُومِ.
4. وَالْعَضْبُ عِلَّةٌ فِي مَنْعِ الْقَضَاءِ.
5. وَإِنْزَالُ الْمَاءِ فِي الْجُوفِ أَثْنَاءَ الْمَضْمَضَةِ عِلَّةٌ فِي الْإِفْطَارِ.

فَلَا نَجِدُ حُكْمًا وَاحِدًا مُعَلَّلًا بِالْمَصْلَحَةِ فَالشَّرْعُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ هُوَ الَّذِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا مَصْلَحَةً بِتَقْدِيرِهِ هُوَ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيِيُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِلَّا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِحْلَالِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ.

خلاصة بحث مقاصد الشريعة

وَمُكِنَّا أَنْ نَخْلَصَ إِلَى التَّنَائِحِ الْآتِيَةِ:

1. إِنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَالْمَصَالِحَ لَيْسَتْ عِدْلًا لِلْأَحْكَامِ، وَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.
 2. إِنَّ الْمَقَاصِدَ هِيَ نَتِيجَةُ لِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَتْ الْبَاعِثَ عَلَى التَّشْرِيعِ، وَهِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ.
 3. إِنَّ هُنَاكَ حِكْمَةً مِنْ تَشْرِيعِ أَحْكَامٍ بَعَيْنَهَا تَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَهَا، فَتَبْقَى الْحِكْمَةُ خَاصَّةً فِي كُلِّ حُكْمٍ بَعَيْنِهِ.
 4. إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ التَّشْرِيعِ قَدْ تُحَقَّقُ وَقَدْ لَا تُحَقَّقُ.
 5. إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ التَّشْرِيعِ مَا قَصَدَهُ الْمَشْرَعُ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ وَهُوَ أَمْرٌ فِي نَفْسِ الْمَشْرَعِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَإِذَا أُحْبِرْنَا عَنْهُ عَرَفْنَاهُ مِنَ النَّصِّ، أَوْ عَرَفْنَا جَانِبًا مِنْهُ بِمُضُولِ نَتِيجَةِ التَّطْبِيقِ أَوْ نَتِيجَةِ لِعَدَمِ التَّطْبِيقِ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى). (طه)
- (124)

6. يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَعَلَهَا رَحْمَةً وَتَحْقِيقًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَبَيْنَ تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ بِتَفْصِيلِهَا فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِالشَّرِيعَةِ وَتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، فَالْإِيمَانُ يُؤْخَذُ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَمَحَلُّهُ التَّصَدِيقُ. وَالتَّشْرِيعُ يُؤْخَذُ بِالْقَطْعِيِّ وَبَعَلَبَةِ الظَّنِّ، وَمَحَلُّهُ الْفَهْمُ وَالِاسْتِنْبَاطُ لَا التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ.
7. يَجِبُ التَّأَكِيدُ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي إِطْلَاقِ الْمَشْرَعِ، وَالْمَشْرَعُ حِينَ حَجَبَ الْإِرْثَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْكَفْرِ، وَقَتَلَ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ، وَحَقَّقَ دَوْلَةَ الْمَالِ فِي التَّوْزِيعِ، وَأَوْجَبَ الْاسْتِئْذَانَ لِلنَّظَرِ وَالْحِجَابِ لِلْمَرْأَةِ لَمْ يَقُلْ: هَذِهِ مَصَالِحٌ وَلَا مَقَاصِدُ، وَالْإِنْسَانُ عِنْدَمَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا مَصْلَحَةً كَانَ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَالْعِبْرَةُ بِإِطْلَاقِ الْمَشْرَعِ، وَلَيْسَ بِإِطْلَاقِ النَّاسِ.

ثالثاً: قواعد عقلية لا يوجد عليها أدلة شرعية

كقاعدة الاستحسان، ومنها ما استجدت عند المسلمين نتيجة التأثير بالواقع وتم حشد الأدلة لها لتظهر أنها قواعد شرعية مثل:

1. قاعدة: "الاستحسان".
2. قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".
3. وقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".
4. وقاعدة: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".
5. وقاعدة: "أهون الشرين وأخف الضررين".
6. وقاعدة: "ما لا يؤخذ كله لا يترك كله". وغيرها.

وعند التدقيق في هذه القواعد نجدها تحمل في طياتها التناقض، والمخالفة للشرع. فعند قولهم بقاعدة: "أهون الشرين وأخف الضررين" يُقرون بأن كلاً الأمرين مُحَرَّمٌ وَشَرٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَجَازُوا فَعَلُوا مَا هُوَ شَرٌّ وَحَرَامٌ بِتَقْدِيرِ الْأَقْلِ ضَرَرًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَاضِحٌ. فَشَاعَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَبُولُ أَنْظِمَةِ الْكُفْرِ الْمِحَارِبَةِ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا النَّظَامَ أَقْلٌ شَرًّا وَإِجْرَامًا مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلُوا أَنْ يُنْقَدَ مُسْلِمٌ أَحْكَامَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَهُ أَقْلٌ ضَرَرًا مِنَ الْكَافِرِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَقَارِنَاتِ الَّتِي لَا تُقِيمُ وَزناً لِلشَّرِّعِ، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَوَاهِيهِ.

قاعدة الاستحسان

وَقَدْ عُرِفَ الْاِسْتِحْسَانُ بِأَنَّهُ: مَا انْقَدَحَ فِي نَفْسِ الْفَقِيهِ وَعَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دَلِيلِهِ لِضُورِ الْعِبَارَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ بِالْهَوَى وَالْتِسَاهِي بِالشَّرِيعَةِ أَنْكَرُهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَبَلَغَ الْقَوْلُ فِيهِ: "مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ، وَمَنْ شَرَعَ فَقَدْ كَفَرَ".

قاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

هذه قاعدة مأخوذة من القانون الفرنسي المأخوذ من القانون الإغريقي الذي جعل للقانون

جائنين:

1. جائنًا يُسمى عندهم بالترعة المادية كما هو في القانون الجرماني، أي الالتزام بالبناء اللفظي للقانون أي التقيّد بالنصّ.
2. وجائنًا يُسمى بالترعة النفسية أي رُوح النصّ في القانون اللاتيني، ومنه الفرنسي، وليس التقيّد باللفظ.

فَعِنْدَهُمْ: النَّصُّ، وَرُوحُ النَّصِّ. وَهَذَا غَرِيبٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُوجَدُ فِي التَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ مَا يُسَمَّى بِالنَّصِّ وَرُوحِ النَّصِّ، فَإِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مَرْجِعُهُ إِلَى النَّصِّ، يُؤَخَذُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدَلَالَةٍ مَنْطُوقِهَا أَوْ بِدَلَالَةٍ مَفْهُومِهَا مِنْ مُوَافَقَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ مِنْ دَلَالَةٍ مَعْمُولِ النَّصِّ، أَيْ مِنْ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي النَّصِّ الْمَعْلَلِ وَالَّتِي جَاءَ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا، فَكُلُّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ النُّصُوصِ وَدَلَالَاتِهَا، فَلَا وَجُودَ لَشَيْءٍ اسْمُهُ النَّصُّ وَرُوحُ النَّصِّ.

أَمَّا عِنْدَ إِنْزَالِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوَقَائِعِ أَوْ عِنْدَ إِعْمَالِ الْقَضَاةِ، أَيْ عِنْدَ التَّطْبِيقِ نَجِدُ أَنَّ عَمَلَ الْقَاضِي أَوْ الْمَفْتِي هُوَ تَحْقِيقُ انْطِبَاقِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَةِ بَعْدَ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ فَعَمَلُهُمْ لَيْسَ اسْتِنْبَاطًا لِلْحُكْمِ مِنَ النُّصُوصِ وَلَيْسَ اجْتِهَادًا، فَإِنَّ الاجْتِهَادَ هُوَ فِي النُّصُوصِ وَلَهُ شُرُوطُهُ وَعَمَلُهُمْ هُوَ تَطْبِيقُ لِلْأَحْكَامِ عَلَى الْوَقَائِعِ، فَالْفَقِيهُ يُحَقِّقُ الْمَنَاطَ لِلْوُقُوفِ عَلَى انْطِبَاقِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَادِثَةِ، وَالْقَاضِي يَنْظُرُ فِي الْبَيِّنَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً لَا يَدْخُلُهَا الْإِحْتِمَالُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْأَدْلَةَ مُشْتَبِهَةً أَوْ لَا يَنْطَبِقُ الْحُكْمُ عَلَى الْوَاقِعَةِ انْتَفَى الْحُكْمُ لِلشُّبْهَةِ وَعَدَمِ الثُّبُوتِ وَلَيْسَ تَغْيِيرًا وَلَا تَعْطِيلًا، فَعَمَّرَ بِنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَمَا لَمْ يَقُمْ الْحَدُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ كَانَ فِي مَوْجِ الْقَاضِي الَّذِي تَحَقَّقَ مِنْ حَالٍ مَنْ سَرَقَ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ شُبْهَةٌ الْمُخَمَّصَةِ وَشِدَّةُ الْجُوعِ فِي حَالِهِمْ، فَعَمِلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **ادْرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ** » وَلَيْسَ عَمَلًا بِرُوحِ النَّصِّ، وَلَا تَعْطِيلًا لِلْحُكْمِ السَّرِقَةِ، وَفَعَلَهُ لَيْسَ اسْتِنْبَاطًا لِلْحُكْمِ، بَلْ هُوَ تَطْبِيقٌ لِلْحُكْمِ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَضَاةِ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ قَدْ يَسْرِقُ عَنْ غِيٍّ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَدْ يَسْرِقُ لِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ دَفَعَتْهُ لِسَرِقَةِ طَعَامِهِ، فَيُرْفَعُ عَنْهُ الْحَدُّ عَمَلًا بِالنُّصُوصِ.

قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان

هي من القواعد التي وُجِدَتْ لِتَأْثِيرِ الْمَبَادِئِ الْوَضْعِيَّةِ كَالرَّأْسَمَالِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مَبْدَأً وَاقِعِيًّا تَرَى أَنَّ الْوَاقِعَ يَتَغَيَّرُ، وَعَلَيْهِ فَالْأَحْكَامُ وَالتَّشْرِيعَاتُ تَتَغَيَّرُ تَبَعًا لِتَغْيَرِ الْوَاقِعِ، وَعَلَى الْمَشْرَعِ أَنْ يَدْرُسَ الْوَاقِعَ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ التَّشْرِيعَاتِ الَّتِي تَحْكُمُهَا ظُرُوفُ الْوَاقِعِ، فَالْوَاقِعِيُّونَ لَا يَرَوْنَ تَطْبِيقَ الشَّرِيعَةِ فِي ظِلِّ الْوَاقِعِ الَّذِي تَحْكُمُهُ قُوَى اسْتِعْمَارِيَّةٌ مِثْلُ أَمْرِيكَا وَأُورُوبَا وَرُوسِيَا الْمُعَادِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ وَتَطْبِيقِهِ، فَيَلْجِئُونَ إِلَى الْمَدَاهِنَةِ وَالْحَلِّ الْوَسْطِيِّ، فَكَانَتِ الْوَاقِعِيَّةُ تَعْنِي مُرُونَةَ التَّشْرِيعَاتِ بِحَيْثُ تُوَافِقُ الْوَاقِعَ وَتَسَائِرُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ التَّنَازُلُ عَنِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْوَاقِعُ عِنْدَهُمْ مَصْدَرُ التَّفَكِيرِ.

والاشتراكية ترى أن كلَّ شيءٍ في الوجودِ في حالة تطوُّرٍ، بناءً على نظرية التطوُّرِ الماديِّ (الجدليَّةِ الماديَّةِ والجدليَّةِ التاريخيَّةِ) وبناءً عليه فإنَّ التَّشْرِيعَاتِ وَالْقَوَانِينَ هي في تطوُّرٍ دَائِمٍ، وتُؤَخِّذُ مِنْ أَدَوَاتِ الْإِنْتِاجِ.

أما الإسلامُ فيرى أن الشريعةَ صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وأنَّ ما جاء به الوحيُّ فيه معالجاتٌ لكلِّ المستجداتِ ولا يمكنُ أن تطرأ حالةٌ ليسَ فيها مُعَالَجَةٌ (حُكْمٌ) مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْوَحْيِ وَفَقَّ اجْتِهَادٍ صَاحِحٍ مُعْتَبَرٍ، وَالْحُكْمُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَطَوَّرُ، قَالَ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (المائدة 3) وقال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ). (النحل 89) فَالْأَنْصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تَسْتَوْعِبُ كُلَّ الْحَوَادِثِ:

1. إِذَا بِالتَّنْصِيبِ عَلَى الْحَادِثَةِ.
2. وَإِذَا أَنْ تَنْدَرِجَ الْحَادِثَةُ تَحْتَ عُمُومِ النَّصِّ كَقَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ.
3. وَإِذَا أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ مُعْلَلًا بِعِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَرَدَّتْ فِي النَّصِّ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً أَوْ اسْتِنْبَاطًا أَوْ قِيَاسًا، فَتَدْخُلُ الْحَادِثَةُ فِي الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ الْمَعْتَبَرِ لِاشْتِرَاكِ الْحَادِثَةِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْحُكْمُ.

فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَطَوَّرُ بِتَغْيَرِ الزَّمَانِ وَالظُّرُوفِ فَهُوَ مِنْ لَدُنْ عَلِيمٍ حَبِيرٍ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ جَاءَتْ لِتَغْيَرِ الْوَاقِعِ، وَتَجْعَلَ الْحَوَادِثَ تَخْضَعُ لِلشَّرْعِ، لَا لِيُعَدَّلَ الشَّرْعُ لِيُوَافِقَهَا، فَالشَّرْعُ جَاءَ لِإِصْلَاحِ الْوَاقِعِ الْفَاسِدِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا لِإِخْضَاعِ الشَّرْعِ لِلْحَوَادِثِ وَإِعْطَاءِ الْوَاقِعِ الْمُنْحَرِفِ صِفَةَ الشَّرْعِيَّةِ. وَبِذَلِكَ تُرَدُّ كُلُّ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُنَادِي بِالْوَاقِعِيَّةِ وَبِتَغْيَرِ الْأَحْكَامِ بِتَغْيَرِ الزَّمَانِ، وَمَا لَا يُؤْخَذُ كَلَهُ لَا يَتْرَكَ جَلَهُ، وَعَظِيمُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أضعفتِ الْإِلْتِمَامَ بِالشَّرْعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَرَّأَتْهُمْ عَلَى

فعل الحرام وترك الفرائض، وقد اشتبه على كثير من الناس ما يُسمى بالمذهب الجديد للإمام، وأنه رجع عن فتواه القديمة، وكذلك فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المولفة قلوبهم وغيرها من الحوادث.

أمور يجب لفت النظر إليها عند بحث الأحكام الشرعية

وحتى تتضح الصورة يجب لفت النظر للأمور الآتية:

1. إن آراء الصحابة الكرام والفقهاء الأجلاء هي آراء شرعية ومعتبرة، وهي أقرب إلى الحق من أقوال غيرهم إلا أنها ليست أدلة على الأحكام، ولا يُستنبط منها قواعد للأحكام، وإنما هي اجتهادات شرعية لهم، وهذا فهمهم للحادثة وللتصوص وليست أدلة.
2. إن الزمن ليس عاملاً مؤثراً في الحكم الشرعي لا من قريب ولا من بعيد، ولا يوجد نص واحد يجعل الزمن محل تأثير في الحكم الشرعي من حيث الوجوب أو الحرمة أو غيره، وإنما الزمن محل أداء الأفعال المنضبطة بالأحكام، فالزمن وقت لأداء الصلاة والحج والزكاة وغيرها، وغير مؤثر في نوع الحكم.
3. إن الأحكام الشرعية جاءت لواقع معين، فيوجد الواقع يوجد الحكم المتعلق به وبعدم الوجود لا يكون الحكم، ولا يعني أن الحكم تغير كالأحكام المتعلقة بالزمن، فلا يقال: "إن الأحكام تغيرت"، وإنما الواقع غير موجود، وإذا عاد الواقع كما كان عليه، نعود لمعالجة هذا الواقع بالأحكام المتعلقة به.
4. إن بعض الأحكام جاءت معللة تدور مع عللها، تُوجد بوجود العلة وتغيّب بغياب العلة، ولا يقال: "تغير الحكم"، لقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحار اللحوم في موسم الحج لشهود الدافة الفقراء الموسم، وهي علة المنع، وعندما لا يوجد فقراء لا يمنع الإحار اللحوم، قال صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ إِحْخَارِ اللَّحْمِ لِأَجْلِ الدَّافَةِ أَلَا فَكُلُوا وَادْخُرُوا».
5. إن بعض الأحكام ثبتت في زمن سابق بالوحي، ثم جاء الوحي فنسخ الأحكام في وقت متأخر، وبذلك يكون الحكم ثبت بالوحي ونسخ بالوحي، وليس بالزمن، فلا يصح القول بتغير الأحكام بتغير الزمان. وإن من فحش القول في زماننا القول بالنسخ في هذا الزمان؛ لأن النسخ تشريع في زمن الوحي، وقد ثبت حكم النسخ واستقر، والذي نسخ هو الله، وهو أعلم بما شرع، وهو أحكم الحاكمين، فلا يجوز لمسلم بعد انقطاع الوحي وانقضاء زمن النبوة أن ينصب من نفسه مشرعاً، فينسخ من الأحكام، ويُثبت من الأحكام ما يراه مناسباً له ومريضاً للناس، فالعقل ليس حاكماً على الشريعة، بل فاهم لها مدعن لما جاءه من عنده.

6. إِنَّ مَرَدَّ عُذُولِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ عَنْ آرَائِهِمْ إِذَا لَحِطُوا فِي الاجْتِهَادِ، فَلَزِمَ الرُّجُوعُ عَنِ الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا لِيَتَغَيَّرَ الْوَاقِعُ فَأَصْبَحَ الْحُكْمُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْوَاقِعِ الْجَدِيدِ، مِثْلُ إِيقَافِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّأْلِيفَ لِأَشْخَاصِ أَصْحَابِ شَوْكَةِ يُخْشَى مِنْهُمْ عَلَى الدَّوْلَةِ، وَلَيْسَ تَأْلِيفًا عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ النَّاسِ إِيمَانَهُمْ لِمَعْنَمٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِيمَانُهُمْ عَنْ قَنَاعَةٍ وَتَصَدِيقٍ وَإِخْلَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لِنَبْلِ رِضْوَانِهِ، وَعِنْدَمَا رَأَى عُمَرُ أَنَّ الدَّوْلَةَ قَدْ قَوِيَتْ وَرَسَحَتْ وَاشْتَدَّتْ أَرْكَانُهَا لَمْ تَعُدْ تُخْشَى شَوْكَتَهُمْ، وَلَمْ يَعُدْ بِحَاجَةٍ إِلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهَا فَمَنَعَ عَنْهُمْ هَذَا الْمَالَ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْعُذُولُ عَنِ الرَّأْيِ رَاجِعًا إِلَى بُلُوغِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَلَّغُهُ مِنْ قَبْلِ فَرَجَعِ عَنْ رَأْيِهِ، وَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ: "إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِنَا غُرُضَ الْحَائِطِ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي". فَمَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ زَوَاجِ الْمُتَعَةِ رَجَعَ عَنْهُ عِنْدَمَا بَلَغَهُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ كِرَاءِ الْأَرْضِ لِلْمُزَارَعَةِ رَجَعَ عَنْهُ عِنْدَمَا بَلَغَهُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ فِتَوَاهُ عِنْدَمَا بَلَغَهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ أَحَادِيثَ لَمْ تَبْلُغْهُ فِي الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ تَوَهُّمٌ وَبَاطِلٌ.

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

"الضرورات تبيح المحظورات" مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَاسِدَةِ وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ فِي الشَّرْعِ وَرَدَتْ فِيهِ الْأَفَاطُ الصَّرُورَةَ لَا فِي بَابِ الرُّخْصِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، إِنَّمَا هُوَ تَحْكِيمٌ لِلْعَقْلِ فِي مَا مَضَى وَتَلْفِيْقٌ فِي الْحَاضِرِ لِإِقْتِنَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِفِعْلِ الْحَرَامِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَنَدُوا أَنْفُسَهُمْ لِحُدُومَةِ الْكُفَّارِ. وَنَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ خَطَأً كَبِيرًا، وَمُعَالَطَاتٍ فِي الصَّرُورَةِ وَالْإِكْرَاهِ، فَهَلْ هِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ إِنَّ الْمَتَّبِعَ لِلنُّصُوصِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَوُرُودِ هَذِهِ الْأَفَاطِ فِيهَا يَجِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ شَيْئًا وَاحِدًا لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا.

الضرورة

هِيَ الْأَمْرُ الَّذِي نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا غِنَى لِلنَّاسِ عَنْهُ، فَالْمَالُ صَرُورِيٌّ لِسَدِّ حَاجَاتِ النَّاسِ، وَالسَّبَابَةُ صَرُورِيَّةٌ، وَالْكَهْرَبَاءُ صَرُورِيَّةٌ، وَالتَّلَاجَةُ صَرُورِيَّةٌ. كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصَّرُورَاتِ وَهِيَ لَيْسَتْ أَعْدَارًا شَرَعَتْ مِنْ أَجْلِهَا أَحْكَامُ الرُّخْصِ، وَكَذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ لَفْظَةَ الصَّرُورَاتِ لَمْ تَرُدْ فِي أَيِّ نَصِّ شَرْعِيٍّ لَا فِي كِتَابٍ وَلَا فِي سُنَّةٍ، وَإِنْ وُجِدَتْ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، فَلَا يُوجَدُ نَصٌّ وَاحِدٌ وَرَدَتْ فِيهِ الصَّرُورَاتُ.

الاضطرار

قَدْ وَرَدَ الْاضْطِرَّارُ فِي نُصُوصٍ مُحَدَّدَةٍ جَاءَتْ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ، عِنْدَمَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ فِي حَالَةٍ فَقْدَانٍ لِلطَّعَامِ وَأَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ رُحِّصَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْمَوْتُ أَوْ الْحَيَاةُ، وَتَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا تَامًّا عَنْ حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالاحتِياجِ إِلَى مَالٍ أَوْ مَا يُبَسِّرُ عَلَيْهِ عَيْشَهُ أَوْ تَعْلِيمَهُ أَوْ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ تِجَارَتَهُ وَيَمْنَعُ وُقُوعَهُ فِي الْحَسَارَةِ، فَالاضْطِرَّارُ فِي حَالَةِ حَشِيَّةِ الْهَلَاكِ، وَالاضْطِرَّارُ فِي الطَّعَامِ وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الطَّعَامِ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ، وَالاضْطِرَّارُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقِيَّاسُ. قَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (النحل 115)

الإكراه

وَرَدَ فِي النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ قَالَ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ). (النحل 106) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثٌ: الْحَطَأُ وَالتَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ».

فَالْإِكْرَاهُ وَرَدَ بِصِبْغَةِ الْعُمُومِ وَيَعْنِي أَنَّ هُنَاكَ قُوَّةً فَاهِرَةً أَصْبَحَ مِنْهَا الْمِكْلَفُ عَاجِزًا أَيْ لَا يَمْلِكُ إِرَادَتَهُ، فَوَقَعَتْ مِنْهُ الْأَعْمَالُ عَلَى غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ، فَهُوَ مَسْلُوبُ الْإِرَادَةِ، وَهَذَا الَّذِي عَقَا عَنْهُ الشَّرْعُ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قُوَّةٍ مُتَعَلِّبَةٍ عَلَى الْفَرْدِ تَسْلُبُهُ إِرَادَتَهُ وَأَهْلِيَّتَهُ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ، وَليْسَتْ مُتَوَقَّعَةٌ الْوُقُوعِ، وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ: "إِنَّ الْوَزِيرَ مُكْرَهٌ فِي وِزَارَتِهِ، وَالْحَاكِمَ مُكْرَهٌ فِي سُلْطَانِهِ". إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ. مِنْ هُنَا يَبْرُزُ سُؤَالٌ:

هل الضرورات تبيح المحظورات؟

إنَّ المَدِيقَ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ يَجِدُ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ المَعَانِي الَّتِي تُنَاقِضُ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ قَاعِدَةً شَرَعِيَّةً، وَلَا قِيَمَةً لَهَا فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ وَبَاطِلَةٌ لِلاَعْتِبَارَاتِ الآتِيَةِ:

- لَمْ تَرِدِ الضَّرُورَةُ فِي النُّصُوصِ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِقْرَاءٌ عَقْلِيٌّ لِلوَاقِعِ وَلَيْسَ لِلنُّصُوصِ، وَهِيَ اتِّكَاءٌ عَلَى الرُّحْصِ الشَّرَعِيَّةِ، وَاعْتِبَارِ الرُّحْصِ مُعَلَّلَةً يُمْكِنُ القِيَاسُ عَلَيْهَا، وَهَذَا فِي غَايَةِ الفَسَادِ؛ لِأَنَّ الرُّحْصَ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، وَلَا قِيَاسَ فِيهَا، كَمَا أَنَّ النَّاطِرَ فِي الوَاقِعِ يَجِدُ أَنَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ وَأَفْعَالًا تَشْتَدُّ الحَاجَةُ إِلَيْهَا تَحْتَلِفُ مِنْ شَحْصٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ مِهْنَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ زَمَانٍ إِلَى آخَرَ، وَلَا ضَابِطٌ لَهَا.
 - إِنَّ لَفْظَ الضَّرُورَاتِ مِنْ أَلْفَاطِ العُمُومِ أَي أَنَّ كُلَّ الضَّرُورَاتِ هِيَ عَدَاةٌ تُخَوِّلُ أَصْحَابَهَا ارْتِكَابَ الحَرَامِ وَتَرْكَ الفُرُوضِ.
 - إِنَّ لَفْظَ المَحْظُورَاتِ مِنْ أَلْفَاطِ العُمُومِ أَيْضًا، يُجِيزُ لِأَصْحَابِهَا إِيْتَانِ كُلِّ المَحْرَمَاتِ، وَتَرْكِ كُلِّ الفُرُوضِ، هَذَا إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ تَقْدِيرَ الضَّرُورَاتِ تَقْدِيرٌ بَشَرِيٌّ، فَمَاذَا بَقِيَ مِنَ الإِسْلَامِ؟!.
 - إِنَّ إِنْزَالَ الضَّرُورَةِ فِي مَنْزِلَةِ الاضْطِرَارِ هُوَ تَسْمِيَةٌ لِأَشْيَاءٍ بَعِيرٍ مُسَمَّيَاتِهَا، وَهُوَ خَطَأٌ كَبِيرٌ، وَفِيهِ تَضْلِيلٌ لِلنَّاسِ وَخَلْخَلَةٌ فَهَمِهِمْ لِدِينِهِمْ، وَإِضْعَافُ التِّرَامِهِمْ بِشَرَعِ رَبِّهِمْ.
 - لَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَكَّدْنَا عَلَى أَنَّ القَوَاعِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الفُرُوعِ بِالإِبْطَالِ، وَيَجِبُ أَنْ تُلْعَى بِوُجُودِ النَّصِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْسَخَ أَحْكَامُ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ بِاجْتِهَادِ البَشَرِ وَيُرَدُّ عَلَى اللَّهِ حُكْمُهُ بِفَهْمِ العُقُولِ، وَهَذَا إِنْ سَلَّمْنَا بِأَنَّهَا مِنَ القَوَاعِدِ.
 - إِنَّ الاضْطِرَارَ لَا يُعَيِّرُ حُكْمَ الفِعْلِ مِنَ الحَرَامِ إِلَى الحَلِيِّ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الإِثْمَ عَنِ الفَاعِلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (النحل 115)
- وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ يَتَضَحُّ لَنَا بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الشُّكَّ أَنَّ قَاعِدَةَ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ فَاسِدَةً فِي المَعْنَى وَالمَبْنَى، وَهِيَ لَيْسَتْ قَاعِدَةً شَرَعِيَّةً، بَلْ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ (تَنْسِفُ) الأَحْكَامَ الشَّرَعِيَّةَ وَيَجِبُ مُحَارَبَتُهَا.

مآلات الأفعال ومقاصد الشريعة:

إِنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يَعْتَبِرُونَ مآلاتِ الأفعالِ وَمَقاصِدَ الشَّرِيعَةِ أَصْلِينَ مِنْ أَصُولِ الاستِدلالِ عَلَى الأحكامِ وَيَبْنُونَ عَلَيْهِمَا قَواعِدَ كَثِيرَةً:

القواعد التي تبنى على مآلات الأفعال ومقاصد الشريعة

1. قَاعِدَةُ: سَدِّ الذَّرَائِعِ.
2. قَاعِدَةُ: رَفْعِ الحَرَجِ.
3. قَاعِدَةُ: إِبْطالِ الحَيْلِ.
4. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المِحْظُورَاتِ.
5. قَاعِدَةُ: دَرءِ المَفاسِدِ، وَجَلْبِ المَنافِعِ.
6. قَاعِدَةُ: المَصالِحِ المرسَلَةِ.
7. قَاعِدَةُ: التَّدْجِجِ فِي تَطْبِيقِ الأحكامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ جَاءَ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ، وَقَدْ شَرَعَ أَحكامًا لِأفعالٍ مَشْرُوعَةٍ لِمَصْلَحَةٍ تُسْتَجَلَبُ، وَلِأفعالٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ المَقْصِدَ مِنَ التَّشْرِيعِ مُعْتَبَرٌ، وَهَذِهِ هِيَ مَقاصِدُ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لِلْفِعْلِ مآلٌ عَلَى خِلافِ ما قُصِدَ مِنْ تَشْرِيعِهِ، فَحِينَئِذٍ لا بُدَّ مِنْ اِعْتِبارِ ما يُؤوَلُ إِلَيْهِ الفِعْلُ وَذَلِكَ عَلَى النِّحوِ الآتِي:

1. أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ قَدْ شَرَعَ لِمَصْلَحَةٍ أَيْ مَأْمُورٍ بِهِ، وَلَكِنَّ مآلَهُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ أَيْ سَبَبًا عَنْهُ مَفْسَدَةٌ تُساوِي المَصْلَحَةَ أَوْ تَزِيدُ، يَحْرُمُ الفِعْلُ وَلَوْ كَانَ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ حِلالًا، فَدَرءُ المَفاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصالِحِ.

2. أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَيْ مِنْهُيًّا عَنْهُ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنَّ تَرْكَهُ سَبَبًا عَنْهُ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى تَزِيدُ عَلَى المَفْسَدَةِ الَّتِي شَرَعَ لِأَجْلِهَا، يَحِلُّ ذَلِكَ الفِعْلُ وَلَوْ كَانَ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ حَرَامًا، فَدَرءُ المَفْسَدَةِ الكُبْرَى يُجِلُّ المَفْسَدَةَ الصُّغْرَى فَيَكُونُ أَهْوَى الشَّرِينِ وَأَحْفُ الضَّررَيْنِ مَشْرُوعًا وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَقَبُولِ وَرَاةٍ فِي أَنْظِمَةِ الكُفْرِ، وَتَحْرِيمِ مُقارَعَةِ الحُكَّامِ الدِّينِ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ مَفْسَدَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ. وَالقَبُولُ بِأَنْظِمَةِ الكُفْرِ حَلالٌ إِذَا كَانَ العَمَلُ لِلتَّغْيِيرِ سَبَبًا عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ النِّظامِ بِتَقْدِيرِهِمْ. وَأَدلَّتْهُمُ عَلَى ذَلِكَ ما يَأْتِي:

أدلة القائلين بأن درء المفسدة الكبرى يحل المفسدة الصغرى

1. إِنَّ التَّكَالِيفَ مَشْرُوعَةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْمَصَالِحُ هِيَ نَتِيجَةُ وَثْمَةٌ لِلْعَمَلِ، بَلْ إِنَّ الْعَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذِهِ الثَّمَرَةِ سِوَاهُ أَكَانَتْ مَصْلِحَةً أَوْ مَفْسَدَةً، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ أَصْلٌ، وَذَلِيلٌ عَلَى تَشْرِيعِ الْأَعْمَالِ.

2. إِنَّ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً شَرْعًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً صَحَّتِ الْقَاعِدَةُ وَلَا خِلَافَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فَيَعْنِي ذَلِكَ أَلَّا تَطْلُبَ مَصْلِحَةً مِنْ فِعْلِ مَشْرُوعٍ وَلَا نَتَوَقَّعَ مَفْسَدَةً مِنْ فِعْلِ مُمْنُوعٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مُعْتَبَرَةٌ بِلا شَكٍّ.

3. الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ). (الأنعام 108) وقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 179) وقال عز وجل: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ). (العنكبوت 45) وقال جل في علاه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 103) وقال جل ثناؤه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ). (الأنبياء 107) وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَقَوْلُهُ عِنْدَمَا أَعْرَضَ عَنْ قَتْلِ الْمِنَافِقِ: « دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ قَالُوا: بِ " مَالَاتِ الْأَفْعَالِ " وَ " مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ " وَبَنَوْا عَلَيْهَا: " سد الذرائع " بِتَحْرِيمِ فِعْلِ حَلَالٍ لِيُوقَعَ مَفْسَدَةٌ، وَبَنَوْا عَلَيْهَا: " رفع الحرج " بِالسَّمَاكِ بِفِعْلِ حَرَامٍ لِمَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ مِنْ رَفْقٍ بِالنَّاسِ، وَكَذَلِكَ قَاعِدَةٌ: " الحيل " بِإِبْطَالِ حُكْمِ مَشْرُوعٍ لِاعْتِبَارِ نِيَّةِ الْفَاعِلِينَ الْاِحْتِيَالَ عَلَى الشَّرْعِ، وَفِعْلِ الْحَرَامِ، وَقَاعِدَةٌ: " الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْخَطُورَاتِ " الَّتِي أَنْزَلَتْ الضَّرُورَةُ بِمَنْزِلَةِ الْاِضْطِرَارِ الَّذِي يُخَشَى مِنْهُ الْهَلَاكُ.

إِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، فِيهَا سَعَادَةُ النَّاسِ فِي الدَّارَيْنِ قَالَ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ). (الأنبياء 107) وَقَالَ تَعَالَى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ). (النحل 89) إِلَّا أَنَّ مَجِيءَ الشَّرِيعَةِ رَحْمَةً وَشِفَاءً وَهُدًى لَا

يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ عَلَلٌ لِلشَّرِيعَةِ بِجُمْلَتِهَا وَلَا لِلأَحْكَامِ بِتَفْصِيلِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ ثَمَرَةٌ لِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ وَتَبِيحَةِ لِّلِاتِّزَامِ بِهَا، وَكَأَنَّ عِلَّةً مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتِ الأَحْكَامُ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا). (القصص 8) وَقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ فِي إِنْزَالِ المَلَائِكَةِ عَلَى المِجَاهِدِينَ: (وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ). (آل عمران 126) وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الأَحْكَامَ شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهَا لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا.

وَإِنَّ المَدَقِّقَ فِي قَاعِدَةِ: مَالَات الأفعال يَجِدُهَا صَحِيحَةً مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَبَاطِلَةً مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ أَمَّا القَوَاعِدُ الَّتِي بُيِّنَتْ عَلَيْهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي ذَاتِهَا وَبَاطِلَةٌ لِاسْتِنَادِهَا لِقَاعِدَةِ فَاسِدَةٍ.

وجه الصحة في قاعدة مآلات الأفعال

إِنَّ بَعْضَ النُّصُوصِ تُبَيِّنُ مَالَ الفِعْلِ وَتَدْكُرُ حُكْمَهُ مِثْلُ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ). (الأنعام 108) فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ سَبَّ الأَصْنَامِ وَهُوَ فِعْلٌ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي لِسَبِّ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ حَرَامٌ، فَكَانَ هَذَا النُّوعُ مِنَ المَالَاتِ مُعْتَبَرًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ قَدْ بَيَّنَّ هَذِهِ الحَالَةَ، وَلا يَسَّ تَحْكِيمًا لِلْعَقْلِ فِي مَالَاتِ الأفعالِ بِحَيْثُ تُحَرِّمُ أَعْمَالًا مَشْرُوعَةً لِمَالَاتِ مَوْهُومَةٍ، فَالمَالُ إِذَا أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَإِنَّمَا أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِطُلَانِ حُكْمٍ ثَبَتَ بِنَصِّ، كَأَنَّ يَفْهَمُ الحَلِيقَةَ بِعَزْلِ قَاضِي المَظْلَمِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَضِيَّةٌ مَنْظُورَةٌ عَلَى الحَلِيقَةِ لِئِبْطَالِ حُكْمِ القَاضِي الَّذِي ثَبَتَ بِنَصِّ شَرْعِيٍّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا). (النساء 59) فَيَكُونُ العَزْلُ أَبْطَلَ حُكْمًا ثَبَتَ بِالنَّصِّ، فَيَكُونُ المَالُ لِلْفِعْلِ مُعْتَبَرًا فَالعَزْلُ يُؤوَلُ إِلَى إِبْطَالِ حُكْمِ القَاضِي.

أوجه البطلان في قاعدة مآلات الأفعال

1. إنَّ الأدلَّةَ الشرعيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً، وَمآلاتُ الأفعالِ تفتقرُ إلى الأدلَّةِ القطعيَّةِ فَهِيَ ظَنِّيَّةٌ فِي نُصُوبِهَا مَوْهُومَةٌ فِي ذَاتِهَا.
2. إنَّ الحُكْمَ الشرعيَّ هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأفعالِ العِبَادِ، فَالحُكْمُ جَاءَ لِلفِعْلِ وَلَيْسَ لِمَا سَيُؤُولُ إِلَيْهِ الفِعْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ الفِعْلُ مُعْتَبَرًا فِي حَالَةٍ مَا فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ الدَّلِيلُ الشرعيُّ عَلَى بَيَانِهِ كَمَا هُوَ فِي وَجْهِ الصَّحَّةِ، وَإِنَّ القَوْلَ بِمآلاتِ الأفعالِ مُناقِضٌ للحُكْمِ الشرعيِّ.
3. إنَّ مَقاصِدَ الشَّرِيعَةِ هِيَ غَايَةٌ فِي نَفْسِ المَشْرِعِ وَهِيَ بِمِثَابَةِ الحِكْمَةِ مِنَ التَّشْرِيعِ فَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالدَّلِيلِ، قَدْ تَنَحَّقُ وَقَدْ لَا تَنَحَّقُ، فَهِيَ لَيْسَتْ عِلَّةً لِلتَّشْرِيعِ وَلَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى الأَحْكَامِ الشرعيَّةِ.
4. إنَّ مآلاتِ الأفعالِ هِيَ مَا يُتَصَوَّرُ مِنْ نَتَائِجِ سَيُؤُولُ إِلَيْهَا الفِعْلُ أَي هِيَ أُمُورٌ مَوْهُومَةٌ قَدْ تَحَدَّثَ وَقَدْ لَا تَحَدَّثُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْضَلَ حُكْمٌ شرعيٌّ جَاءَ بِهِ الوَحْيُ لِأَمْرٍ مُتَوَقَّعٍ بِتَقْدِيرِ العُمُولِ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْلَمُ الغَيْبَ؟ قَالَ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (البقرة 216)
5. إنَّ القَوَاعِدَ الكُلِّيَّةَ لَيْسَتْ أدلَّةً عَلَى الأَحْكَامِ الفُرْعِيَّةِ، فَالأَدلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ لَا تَكُونُ أدلَّةً عَلَى الفُرُوعِ، فَأَدلَّةُ الفُرُوعِ هِيَ الأَدلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ وَلَيْسَتْ الإِجْمَالِيَّةُ.
6. إنَّ دَرَةَ المَفاسِدِ وَجَلَبَ المِصَالِحِ لَيْسَتْ عِلَّةً لِأَحْكَامٍ وَلَا أدلَّةً عَلَيْهَا، فَالنُّصُوصُ الوَارِدَةُ فِيهَا العِلَلُ هِيَ الأَدلَّةُ، وَالنُّصُوصُ الوَارِدَةُ فِي كَوْنِ الشَّرِيعَةِ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ). (الأنبياء 107) وَقَوْلِهِ: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ). (النحل 89) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ بِوَصْفِهَا كُلاًَّ هِيَ رَحْمَةٌ لِلعَالَمِينَ كَنَتِيجَةٍ لِتَطْبِيقِهَا، وَلَيْسَتْ لِتَشْرِيعِ كُلِّ حُكْمٍ بِعَيْنِهِ. أَي لَيْسَتْ عِلَّةً لِأَحْكَامِ التَّفْصِيلِيَّةِ، فَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ وَرَجَّمَ الزَّانِي المِحْصَنِ، وَشَهُودُ النَّاسِ هَذِهِ العُقُوبَاتِ، لَا رَحْمَةٌ فِيهَا لَا صِرَاحَةً وَلَا دَلَالََةً، وَعِنْدَمَا عُلِّقَتْ أَحْكَامٌ بِعَيْنِهَا تَمَّ التَّعْيِينُ لِلعِلَلِ مِنَ النُّصُوصِ لِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّتُهُ الخَاصَّةُ بِهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْكَامِ فَعِلَّةُ الاسْتِئْذَانِ النَّظَرُ، وَالسِّيَامَةُ عِلَّةُ زَكَاةِ العَنَمِ، وَدَوْلَةُ المَالِ عِلَّةُ لِتَوْزِيعِ المَالِ وَهَكَذَا، فَالحُكْمُ الشرعيُّ وَعِلَّتُهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشرعيُّ، وَلَيْسَ مَالُ الفِعْلِ.
7. إنَّ الأَدلَّةَ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ مآلاتِ الأفعالِ أدلَّةً عَلَى الأَحْكَامِ لَا يُوجَدُ فِيهَا دَلَالََةٌ عَلَى ذَلِكَ.

بطلان أدلة القائلين بمآلات الأفعال

إنَّ استِدلالِ القائلينَ بمآلاتِ الأفعالِ بالنُّصوصِ الشرعيَّةِ استِدلالٌ فاسِدٌ وإليكُ البيانُ:

أولاً: إنَّ قولَهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 21) وَقَوْلُهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 183) وكقولهِ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ). (العنكبوت 45)

هذه الآياتُ وأمثالها لا تُدَلُّ على مآلاتِ الأفعالِ، بل تُدَلُّ على الحِكْمَةِ مِنَ العِبَادَةِ، والحِكْمَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَقَدْ تَحْصُلُ الحِكْمَةُ وَقَدْ لا تَحْصُلُ، وَلَا مَحَلٌّ فِيهَا لِمآلاتِ الأفعالِ.

ثانياً: إنَّ قولَهُ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (البقرة 188) هُوَ نَهْيٌ عَنِ التَّقَاضِيِ بِالْبَاطِلِ، وَلَا مَحَلٌّ فِيهِ لِمآلاتِ الأفعالِ.

ثالثاً: إنَّ قولَهُ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (البقرة 216) هُوَ بَيَانٌ لِلنَّاسِ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيمَا يَكْرَهُونَ خَيْرٌ، وَفِيمَا يُحِبُّونَ شَرٌّ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا بِشَيْءٍ لِمآلِهِ وَلَا نَهْيًا عَنِ شَيْءٍ لِمآلِهِ.

رابعاً: إنَّ قولَهُ تَعَالَى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 179) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعَاهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَفَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

هذه الأدلَّةُ وأشباؤها تُبَيِّنُ عِلَّةَ التَّشْرِيعِ، وَلَيْسَ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ الفِعْلُ، فَلَا دَلَالَةٌ فِيهَا عَلَى مآلاتِ الأفعالِ.

خامساً: إنَّ قولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَإِنَّ الْمُنَبَّتَ لَا أَرْضًا فَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى ». هُوَ وَصَفٌ لِمَوْاقِعِ مَا يَحْصُلُ لَهُ، وَلَيْسَ هُوَ أَحَدٌ لِحُكْمٍ مِنْ مآلِ الفِعْلِ. وَهَكَذَا جَمِيعُ الأدلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا

القائلون بالمآلات لا يوجد فيها عمل مشروع في الأصل فهي لما سيؤول إليه، وليس فيها عمل ممنوع في الأصل، وأجيز فعله لتلافي مفسدة أشد منه.

وبذلك يسقط الاستدلال بقاعدة مآلات الأفعال إلا في حالة واحدة هي التي بيناها وبشروطها. وبسقوط قاعدة مآلات الأفعال تسقط القواعد التي بُنيت عليها.

المصالح المرسلة

إن قاعدة المصالح المرسلة المأخوذة من استقراء النصوص التي ذكرت أن الأحكام شرعت لحكمة، ورأى فيها بعض الفقهاء أن هذه الحكمة هي مقاصد التشريع، مثل قوله تعالى في الحج: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ). (الحج 28) وقوله: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ). (العنكبوت 45) وقوله صلى الله عليه وسلم: «**صُومُوا تَصِحُّوا**». وغيرها من النصوص، فاعتبروا أن المصالح المرسلة قد أخذت من مقاصد الشريعة التي جاءت رحمة للعالمين، لتحقيق مصالح العباد وتدرأ عنهم الفساد. وعليه يجب أن تكون المصالح معتبرة في التشريع.

تعريف المصلحة المرسلة

والمصلحة المرسلة في نظر القائلين بها هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو نوعها فهي مرسلة من الدليل فلا دليل عليها، ولكن دل على اعتبارها مجمل الشريعة التي جاءت لمصلحة العباد، فكل عمل فيه مصلحة غالبية من غير شاهد خاص من نصوص الشريعة يدل على صحة هذا العمل شرعاً.

وعليه فإن القائلين بالمصالح المرسلة يعتبرون كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها، فهو مطلوب، وكل عمل فيه ضرر ولا مصلحة فيه أو إثم أكبر من نفعه فهو مرفوض ومنهني عنه، من غير أن يحتاج إلى دليل؛ لأنهم وجدوا أن الشارع قصد من التشريع تحقيق مصالح العباد.

أنواع المقاصد الشرعية

إنَّ المقاصدَ الشرعيَّةَ قُسمتْ إلى ثلاثة أقسامٍ:

1. **المقاصد الضرورية:** وهي إما أن تكون أصلاً في التشريع كحفظ النسل والمال والدين وإما مكملاً لأصل كتحريم الخمر والنظر والتبرج.
2. **المقاصد الحاجية:** وهي فيما كان فيه توسعة على الناس ورفع للحرج عنهم مثل الرخص الشرعية.
3. **المقاصد التحسينية:** وهي في الرعاية على أحسن المناهج في العادات، والمعاملات والأخلاق، والتمتع بالطيبات، وإزالة النجاسة والطهارة. وتقسّم هذه المصالح من حيث الاعتبار الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

أنواع المصالح

1. **مصالح معتبرة:** شهد الشرع لاعتبارها، فهي حجة.
2. **مصالح ملغاة:** شهد الشرع لبطلانها.
3. **مصالح مرسلة:** لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالبطلان.

أدلة القائلين بالمصالح المرسلة

1. إنَّ الشرع اعتبر جنس المصلحة في جنس الأحكام، وأخذ ذلك في جملة الشريعة.
2. إنَّ من تتبّع أحوال الصحابة رضوان الله عليهم يقطع بأنهم كانوا يأخذون بالمصالح في الوقائع. وهذا إجماع. ومن أمثلة ذلك:
 - جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمصلحة حفظ القرآن من الضياع، وكذلك نسخ القرآن من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحرق النسخ غير المتواترة لمصلحة رفع النزاع، وجمع المسلمين على مصحف واحد.
 - إتفاقهم على حد شارب الخمر بأن يكون ثمانين جلد.
 - مشاطرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولائه أموالهم الذين يتهمهم في أموالهم لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادوها بسُلطان الولاية. (مصلحة).
 - إراقة عمر بن الخطاب اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغشاش. (مصلحة).
 - قتل عمر بن الخطاب الجماعة بالواحد لاشتراكهم في قتله. (مصلحة).

الرد على القائلين بالمصالح المرسله

1. الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ خِطَابُ الشَّارِعِ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.
2. إِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَنْبُتُ إِلَّا بِالْقَطْعِ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ لَمْ تَنْبُتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، بَلْ هِيَ مُنْقَطَعَةٌ مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ فِي جِنْسِ الْأَحْكَامِ، وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ، وَالْقَوْلُ بِجِنْسِ الْمَصَالِحِ لَيْسَ بِكَافٍ فِي حُكْمِ لِعَمَلٍ مُحَدَّدٍ، فَمَنْ يُحَدِّدُ الْمَصْلَحَةَ فِي هَذَا الْعَمَلِ بَعَيْنِهِ؟ وَالْقَوْلُ بِجِنْسِ الْمَصْلَحَةِ يَجْعَلُ تَحْدِيدَ الْمَصْلَحَةِ لِلْعَقْلِ، وَهَذَا تَحْكِيمٌ لِلْعَقْلِ وَلَيْسَ لِلشَّرْعِ.
3. إِنَّ الاسْتِدْلَالَ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ لَا يَكُونُ بِالْأَدِلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَإِنَّمَا بِالْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ يَجْعَلُ مَصْلَحَةً بَعَيْنَهَا هِيَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ شَرْعِيٍّ مُعَيَّنٍ.
4. إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ حَسَبَ تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَحَسَبَ وَقَعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصْلَحَةِ أَوْ الْمَفْسَدَةِ الْمَتَرْتَبَةِ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا لِلْفِعْلِ نَفْسِهِ، فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مَوْضُوعٌ لِلْفِعْلِ، وَلَيْسَ لِمَالَاتِ الْأَفْعَالِ وَالْمَقَاصِدِ.
5. إِنَّ النُّصُوصَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَخَافِظَةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ لَمْ تَجْعَلْ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَالْمَصَالِحَ عِلَالًا لِلْأَحْكَامِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا، بَلْ هِيَ نَتِيجَةٌ لِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ بِجُمْلَتِهَا وَهِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ التَّشْرِيعِ تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ، وَرِقِيِّ التَّشْرِيعِ، وَلَيْسَتْ بَاعْتِنًا لِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ عَلَى التَّعْيِينِ.
6. إِنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِفِعْلٍ مَا لَيْسَتْ الْمَصْلَحَةُ أَوْ الْمَفْسَدَةُ، فَالْتَّظَرُّ عِلَّةٌ الْاسْتِمْتِدَانِ، وَدَوْلَةُ الْمَالِ عِلَّةٌ لِتَوْزِيعِ الْمَالِ، وَخُضُوعُ الدَّافَّةِ عِلَّةٌ لِمَنْعِ ادِّخَارِ اللُّحُومِ، وَالسِّيَامَةُ عِلَّةٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَنَمِ وَهَكَذَا، كُلُّهَا عِلَلٌ دَلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ.

7. إِنَّ الْعِلْلَ الشَّرْعِيَّةَ تُسْتَنْبَطُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْمَصْلَحَةُ، وَلَا يُرَاعَى فِيهَا النَّفْعُ أَوْ الضَّرْرُ، وَهُنَاكَ نُصُوصٌ مُعَلَّلَةٌ فَتُعْتَبَرُ الْعِلَّةُ، وَهُنَاكَ نُصُوصٌ غَيْرٌ مُعَلَّلَةٌ فَلَا يُجْعَلُ لَهَا عِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَلَا قِيَمَةٌ لِإِطْلَاقِ النَّاسِ وَفَهْمِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ لِلْمَصَالِحِ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِإِطْلَاقِ الشَّرْعِ.

8. إِنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ هِيَ غَايَاتٌ فِي نَفْسِ الْمَشْرِعِ لَا سَبِيلَ لِمَعْرِفَتِهَا إِلَّا بِالْإِخْبَارِ عَنْ غَايَةِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَعِيْنَهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ.

9. إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْمُسْتَنْبَطَ مِنَ النُّصُوصِ وَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ النُّصُوصِ لَيْسَتْ أَدِلَّةً عَلَى أَحْكَامٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا النُّصُوصُ الَّتِي أُخِذَ مِنْهَا الْحُكْمُ وَالْعِلَّةُ هِيَ الْأَدِلَّةُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى حُكْمٍ آخَرَ وَلَا عِلَّةً لَهُ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّرْعِ عِلَّةً لِأَحْكَامٍ شَّرْعِيَّةٍ.

10. إِنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ مُرْسَلَةٌ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ يَكْفِي لِإِسْقَاطِهَا.

11. إِنَّ تَحْدِيدَ الْمَصَالِحِ يَتَّبَعُ وَجْهَةَ النَّظَرِ فِي الْحَيَاةِ، فَالْمُسْلِمُ يَجْعَلُ تَحْدِيدَ الْمَصَالِحِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَلَيْسَ الْعَقْلُ، وَالْمَصْلَحَةُ تَابِعَةٌ لِلشَّرْعِ فَحَيْثُمَا يَكُونُ الشَّرْعُ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ، وَالْقَوْلُ بَعِيرٌ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْإِسْلَامِ وَلِوَقَائِعِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ السَّرِقَةِ مَصْلَحَةٌ لَا يُحَدِّدُ التَّشْرِيعَ فَكُلُّ لَهُ تَشْرِيعُهُ الْخَاصُّ بِهِ تَجَاهَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّشْرِيعُ الْقَتْلُ، أَوْ الْقَطْعُ أَوْ الْحَبْسُ أَوْ الْعَرَامَةُ وَمُضَادَرَةُ الْمَالِ أَوْ الْاسْتِرْقَاقُ فَأَيُّهَا الشَّرْعِيُّ؟ وَالرَّأْسَمَالِيُّ يَرَى فِي الْخِصْمَةِ مَا لَا يَرَاهُ الْمُسْلِمُ، وَالزَّنَا فِي الْآيَةِ أَوْ الْمِنْقَطَعَةِ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مُحَقَّقَةٌ لَهَا أَوْ لَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الْحُرِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ. وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ يَتَأَكَّدُ بَطْلَانُ الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَالَيْكَ جَانِبًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ:

الأدلة الشرعية على بطلان المصالح المرسله

1. قَالَ تَعَالَى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). (النساء 65)
2. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). (المائدة 44) وَفِي آيَةٍ أُخْرَى (الْفَاسِقُونَ) وَفِي آيَةٍ غَيْرِهَا (الظَّالِمُونَ). وَجَعَلَ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ دَلِيلًا هُوَ حُكْمٌ بَعِيرٌ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَتَحْكِيمٌ لِّغَيْرٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ وَحْيٍ، وَمَنْهِيُونَ عَنِ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْوَحْيِ وَاتِّبَاعِ الْعَقْلِ.
3. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (الحشر 7) وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ مِنَ الدَّلِيلِ لَمْ يَأْتِ بِهَا الرَّسُولُ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ.
4. قَالَ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (المائدة 3) وَالْقَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ هُوَ قَوْلٌ بِنُقْصَانِ الشَّرِيعَةِ وَمُنَاقِضٌ لِلْقُرْآنِ وَلِوَاقِعِ الشَّرِيعَةِ.
5. إِنَّ اشْتِرَاطَهُمْ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَنْ لَا يَرِدَ نَصٌّ فِي الشَّرْعِ عَلَىٰ اعْتِبَارِهَا بِعَيْنِهَا وَلَا بِنَوْعِهَا كَافٍ لِإِسْقَاطِهَا مِنْ الْإِعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ.

بطلان أدلة القائلين بالمصالح المرسله

1. إِنَّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ هُوَ لَيْسَ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا أَعْمَالٌ مُتَّفَرِّقَةٌ لِصَحَابَةٍ مُتَّفَرِّقِينَ، وَفِعْلٌ آخِذٌ الصَّحَابَةَ لَا يُعْتَبَرُ دَلِيلًا.

2. إِنَّ الصَّحَابَةَ عِنْدَمَا فَعَلُوا هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ دَلِيلًا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الْأَدَلَّةِ فَسَلِيقَتُهُمْ سَلِيمَةٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَفَهْمُهُمْ صَحِيحٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَمْ تَكُنْ لَدَيْهِمُ القَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ وَالشُّرُوطُ المَعْتَبَرَةُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِثْلُ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ وَالاسْتِحْسَانِ وَغَيْرِهَا، بَلْ تَقَيَّدُوا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْهَا، وَلَا يُوجَدُ عَمَلٌ وَاحِدٌ لَهُمْ لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى دَلِيلٍ، وَالقَوْلُ بِأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ هُوَ فَهْمٌ لِأَوْلِيكَ القَائِلِينَ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ وَتَفْسِيرٌ لَا سَنَدَ لَهُ عِنْدَهُمْ.

3. إِنَّ جَمَعَ المِصْحَفِ مِنْ قَبْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَسَخُ المِصْحَفِ مِنْ قَبْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ دَفْعٌ لِضَرَرٍ عَظِيمٍ بِسَبَبِ كَثْرَةِ اسْتِشْهَادِ الحُقَاطِ لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ، وَكَذَلِكَ رَفْعٌ لِلضَّرَرِ الَّذِي وَقَعَ نَتِيجَةَ الخِلَافِ بَيْنَ المِسْلِمِينَ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً بَلْ هُوَ دَفْعٌ لِضَرَرٍ عَمَلًا بِقَوْلِ الرِّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هُوَ إِزَالَةُ لِضَرَرٍ، وَلَيْسَ عَمَلًا بِمَصْلَحَةٍ مُرْسَلَةٍ، وَهُوَ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ رِعَايَةِ شُؤُونِ الْأُمَّةِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

4. أَمَّا جَلْدُ شَارِبِ الحَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَلَيْسَ عَمَلًا بِمَصْلَحَةٍ مُرْسَلَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَ شَارِبِ الحَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ حَدَّ شَارِبِ الحَمْرِ أَقْلُهُ أَرْبَعُونَ، وَأَعْلَاهُ ثَمَانُونَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لِتَقْدِيرِ الإِمَامِ، رِعَايَةً لِلشُّؤُونِ.

5. أَمَّا إِزَاقَةُ اللَّبَنِ الْمَغْشُوشِ مِنْ قِبَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَمَلًا بِمَصْلَحَةٍ مُرْسَلَةٍ بَلْ هُوَ وَاجِبُ الْحِسْبَةِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَقُومُ بِأَعْمَالِ الْحِسْبَةِ وَيُعَزِّزُ مَنْ يَغِشُّ فِي تِجَارَتِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ إِنْكَارُهُ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». وَعَمَلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْحِسْبَةِ وَهُوَ تَعَزُّزٌ لِلْعَاشِ عَمَلًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَأْسِيبًا بِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَظْهَرُ بُطْلَانُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَيَظْهَرُ لَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَتْ عِلَلًا لِلتَّشْرِيعِ يَجْرِي فِيهَا الْقِيَاسُ. سَوَاءٌ وَرَدَتْ بِهَا التُّصُوصُ أَوْ كَانَتْ مُرْسَلَةً مِنَ الدَّلِيلِ. فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ بِحِكْمَةٍ اسْتِنْبَطَتْ مِنَ التُّصُوصِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ حِكْمَةٌ لَا يُحِثُّ لَهُ عَنْ حِكْمَةٍ وَمَقْصَدٍ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ مِنَ الْمَشْرِعِ.

وَأَنَّ تَحْدِيدَ الْمَصْلَحَةِ مِنْ قِبَلِ الْإِنْسَانِ هُوَ تَحْكِيمٌ لِلْعَقْلِ وَاتِّبَاعٌ لِلهَوَى، وَالْمُسْلِمُ يَقُولُ: "حَيْثُمَا يَكُونُ الشَّرْعُ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ، وَالْمَصْلَحَةُ مِنَ التَّشْرِيعِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ قَالَ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (البقرة 216)

وَأَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ جَمِيعًا لَمْ يَرَوْا فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَصْلَحَةً، بَلْ رَأَوْهُ دَنِيَّةً فِي دِينِهِمْ وَتَضْيِيعًا لِلْمَصْلَحَةِ، وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَلَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي».

قاعدة سد الذرائع

إِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ يَجْعَلُونَ مِنْهَا قَاعِدَةً شَرَعِيَّةً، فَتَرَاهُمْ يَبْنُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَالَالَ، فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ فِي نَظَرِهِمْ تُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ، تُحَرِّمُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ وَلَوْ جَاءَ النَّصُّ بِحِلِّيَّهَا، مِثْلُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ عَنِ وُجْهِهَا جَائِزٌ شَرَعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا). (النور 31) وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيهِ».

وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: "إِنَّ كَشْفَ الْوَجْهِ سَيُؤَوَّلُ إِلَى الْفِتْنَةِ فَيَحْرُمُ كَشْفُ الْوَجْهِ حَوْفَ الْفِتْنَةِ". وَتَجَاهَلُوا مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عِنْدَمَا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ تَسْأَلُهُ عَنْ حُكْمِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا، وَكَانَتْ جَمِيلَةً، وَكَانَ رَدِيقُهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَخَذَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهَا وَأَمَرَهُ بِعَضِّ الْبَصْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِغِطَاءِ وَجْهِهَا، فَهَلْ هُمْ أَغْيَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وَقَالُوا أَيْضًا: "إِنَّ كُلَّ مَفْسَدَةٍ تَرْكُهَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَشَدَّ مِنْهَا حَلَّتْ الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى، وَإِنْ جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهَا مِثْلَ تَنْفِيدِ أَوْامِرِ الْحَاكِمِ بِمُخَالَفَةِ لِشَرَعِ اللَّهِ، وَالْقَبُولُ بِهِ وَبِحُكْمِهِ، وَالشُّكُوتُ عَنْهُ مَفْسَدَةٌ تَكُونُ حَلَالًا إِذَا حُشِيَ مِنْ مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا عِنْدَ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ، فَحَلَّتْ مَفْسَدَةُ الْحَاكِمِ، وَحَرَّمَ فَرَضُ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ حَسَبَ رَأْيِهِمْ!!"

وَهَذَا وَاضِحٌ الْبُطْلَانِ فَقَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَدَرْءِ مَفْسَدَةٍ كُبْرَى بِمَفْسَدَةٍ صُغْرَى، وَقَاعِدَةُ دَرْءِ الْمَقَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، كُلُّهَا قَوَاعِدُ بَاطِلَةٌ لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الشَّرْعِ يَجْرِي فِيهَا تَعْطِيلُ الشَّرِيعَةِ وَإِعْمَالُ الْعُقُولِ، وَإِقْعَادُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَاسْتِحْدَاثُ رُحْصٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَتَجْعَلُ حُجَجَ اللَّهِ مُتَنَاقِضَةً.

سقوط قاعدة سد الذرائع

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَاسِدَةٌ مِنْ أَسَاسِهَا لِإِعْتِبَارِ الْآتِيَةِ:

1. إِنَّ أَىَّ قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ أَنْ تُؤَخَذَ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِالْقَطْعِ, وَقَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ تُبْطَلُ النُّصُوصَ وَتُعْطَلُّهَا, وَتَجْعَلُ الْعَقْلَ فَوْقَ النَّصِّ وَفَوْقَ الشَّرْعِ.

2. إِنَّ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ فَاسِدَةٌ لِفَسَادِ قَاعِدَةِ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا.

3. إِنَّ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ تَقُومُ عَلَى الْعَقْلِ وَتَقْدِيرِهِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ أَيْهَا صُغْرَى وَأَيْهَا كُبْرَى وَذَلِكَ عِنْدَمَا جَعَلَتِ الْعَقْلَ يَنْظُرُ فِيمَا جَاءَ النَّصُّ بِحِلِّهِ ثُمَّ إِنَّ رَأَى الْعَقْلُ أَنَّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ سَيُؤُولُ إِلَى مَفْسَدَةٍ حَرَّمَهُ الْعَقْلُ, وَإِنْ جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِ فِعْلٍ, وَجَاءَ الْعَقْلُ وَقَالَ بِأَنَّ مَالَهُ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهُ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ حَلَالًا فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ, وَإِنَّ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنْ لَا قِيَمَةَ لِمَا يُصْنَدِرُهُ الْعَقْلُ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ, فَالْعَقْلُ دَوْرُهُ فَهَمُّ النُّصُوصِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا, وَلَا يَكُونُ حَكْمًا عَلَى الْوَاقِعِ, وَلَا عَلَى النُّصُوصِ فَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ, وَيَرُدُّ مَا يَشَاءُ, فَيُيْطَلُّ مَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ, فَإِنَّ الشَّرْعَ الَّذِي أَجَازَ كَشْفَ الْوَجْهِ لِلْمَرَأَةِ, وَأَوْجَبَ مُجَابَهَةَ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْحُكَّامِ لَا يُجِيزُ لِلْعَقْلِ أَنْ يَأْتِيَ وَيُيْطَلُّ النُّصُوصَ حَشِيَّةَ الْفِتْنَةِ. إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تُحِلُّ الْحَرَامَ, وَتُحَرِّمُ الْحَلَالَ وَتُعْطِلُ الْفَرَائِضَ لِاجْتِهَادَاتِ عَقْلِيَّةٍ, فَلَا اجْتِهَادَ فِي مَوْضِعِ النَّصِّ.

قاعدة رفع الحرج

إِنَّ رَفْعَ الْحَرْجِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَمَلٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَفِي تَرْكِهِ حَرْجٌ عَلَى النَّاسِ نَتِيجَةٌ الْوَاقِعِ الْمَعَاشِ، يُسَمَّحُ لَهُمْ لِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ رَفْقٍ بِالنَّاسِ مِثْلُ فَتْحِ الْأَعْتِمَادَاتِ الْبَنَكِيَّةِ أَوْ الْقُرُوضِ الرَّبَوِيَّةِ أَوْ التَّأْمِينِ أَوْ رِشْوَةِ مَنْ هُمْ عَلَى الْحُدُودِ أَوْ عُمَّالِ الْجَمَارِكِ تَهْرُبًا مِنَ الصَّرَائِبِ الْجَائِزَةِ أَوْ تَسْهِيلًا لِمُعَامَلَةٍ فِي دَوَائِرِ الدَّوَلَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ تَرْكُهَا يُلْحِقُ بِالنَّاسِ حَرْجًا كَبِيرًا فِي حَيَاتِهِمْ، فَيُسَمَّحُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً رَفْقًا بِهِمْ. إِنَّ قَاعِدَةَ رَفْعِ الْحَرْجِ بَاطِلَةٌ لِاعْتِبَارَاتٍ عَدِيدَةٍ سَنَأْتِي عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا:

بطلان قاعدة رفع الحرج

1. إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ هِيَ بَاطِلَةٌ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى قَاعِدَةٍ بَاطِلَةٍ هِيَ قَاعِدَةُ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ.
2. فَسَادُ الْاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ الَّتِي مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**). (البقرة 185) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ**). (الحج 78) هَذِهِ الْآيَاتُ وَمِثْلَاثُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذَا الدِّينَ مُيسِّرًا لِلنَّاسِ، وَقَدْ رَفَعَ عَنِ النَّاسِ الْحَرْجَ وَالضِّيقَ، وَمَنْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**). (البقرة 286) وَلَا تَدُلُّ عَلَى الْمَالَاتِ، فَالَّذِينَ يُسْرَرُ، وَمَنْ يُكَلِّفِ اللَّهُ النَّاسَ بِفِعْلٍ لَا يُطِيقُونَهُ، وَالْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ تَعْنِي الْكَرِيمَةَ الْقَوِيمَةَ، فَمَا شَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**). (البقرة 185) هَذَا فِي الرَّحْصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ، وَالرَّحْصُ الشَّرْعِيَّةُ جَاءَتْ فِي نُّصُوصٍ بَيَّنَّتِ الْأَعْدَارَ الشَّرْعِيَّةَ، وَجَعَلَتْ هَذِهِ الْأَعْدَارَ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، فَلَا يَجْرِي فِيهَا الْقِيَاسُ.
3. إِنَّ مَا فَهِمَهُ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ التَّيسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرْجِ فَهَمَّ مَغْلُوطٌ، فَإِنَّ كُلَّ التَّكْلِيفِ شَاقَّةٌ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ تَكْلِيفًا، وَإِسْقَاطُ التَّكْلِيفِ الشَّاقَّةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ مُنَاقِضٌ لِلشَّرْعِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**».
4. وَقَاعِدَةُ الصَّرُورَاتِ، وَرَفْعُ الْحَرْجِ هُمَا مِنَ الرَّحْصِ، وَهُمَا مُنَاقِضَتَانِ لِلشَّرِيعَةِ وَلَا يُوجَدُ عَلَيْهِمَا أُدْلَةٌ مِنَ الشَّرْعِ، بَلْ إِنَّ الْأَدْلَةَ تَنْفُضُهَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّحْصَ تُؤَخَّرُ بِضَوَائِبِهَا حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ.
5. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَاعِدَةَ رَفْعِ الْحَرْجِ وَالصَّرُورَاتِ قَاعِدَتَانِ بَاطِلَتَانِ.

قاعدة الحيل

إِنَّ قَاعِدَةَ الْحَيْلِ تَتَلَخَّصُ فِي الْعِبَارَةِ الْآتِيَةِ: "تَقْدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِرِ الْجَوَازِ لِإِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ".
وَمِثَالُهُ أَنْ يَقُومَ مَنْ يَمْلِكُ النَّصَابَ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ بِوَهْبِ جُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ الْهَيْبَةَ جَائِزَةٌ،
وَلَكِنَّ كَوْنَهَا تَمْنَعُ الزَّكَاةَ تَوْوُلُ إِلَى مَفْسَدَةٍ، وَلِذَلِكَ تُمْنَعُ هَذِهِ الْهَيْبَةُ؛ لِأَنَّهَا تُبْطِلُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَهُوَ وَجُوبُ
الزَّكَاةِ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ بَاطِلَةٌ لِلاعتباراتِ الْآتِيَةِ:

بطلان قاعدة الحيل

1. إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بَاطِلَةٌ مِنْ أُسَاسِهَا لِإِبْطَالِ قَاعِدَةِ الْمَالَاتِ.
2. إِنَّ الْحَيْلَةَ إِنْ كَانَتْ تُحِلُّ حَرَامًا، أَوْ تُحَرِّمُ حَلَالًا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِيِ:
 - أَنْ تُفْعَلَ حَيْلَةٌ.
 - أَنْ يَكُونَ فِي الْعَمَلِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَيْلَةِ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ الْفِعْلِ.
3. إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَيْلَةِ فَلَا تُعْتَبَرُ حَيْلَةً حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْحَيْلَةَ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ
لَيْسَتْ مَحَلَّ اعْتِبَارٍ فِي الْعُقُودِ وَالنَّصَرَفَاتِ فَلَا يُحْكَمُ عَلَى أَفْعَالِ النَّاسِ بِالنَّوَايَا. فَقَاعِدَةُ الْحَيْلِ بَاطِلَةٌ؛
لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحَدًا بِالنَّوَايَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِيمًا لِلْعَقْلِ فِي إِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

التدرج في تطبيق الأحكام

إِنَّ قَاعِدَةَ التَّدْرُجِ مِنْ أَفْسَدِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أُدْخِلَتْ عَلَى فِقْهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُوجَدُ شَبَهَةٌ ذَلِيلٌ عَلَى
هَذِهِ الْفِكْرَةِ، وَلَا عِبْرَةٌ لِلْمَعَالِطَاتِ الَّتِي يَسُوْقُهَا مَنْ سَحَرُوا عَلَيْهِمْ لِخِدْمَةِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَا تُعْجِزُهُ
الْحَيْلَةُ. وَإِنَّهُ لَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ أَيَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَلْزَمْنَا اللَّهَ بِهِ فَرَضًا كَانَ أَوْ حَرَامًا يَجِبُ
الالتزامُ بِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ وَرَدَّ فِي نَصِّ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَهَذَا فِي بَابِ الرُّحْصِ، فَلَا يُفْعَلُ الْحَرَامُ
وَلَا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِرُحْصَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَيْسَ بِتَقْسِيمِ الْأَحْكَامِ إِلَى حَزْمٍ نَأْخُذُ مِنْهَا مَا نَشَاءُ، وَنَتْرِكُ مِنْهَا مَا
لَا يُؤَافِقُنَا، وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ وَاحِدٌ يُجْبِرُ لَنَا ذَلِكَ. فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ الَّتِي تُجْبِرُ فِعْلًا
مُحَرَّمٍ بَعِيْنِهِ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّا لَا نَدْرِي كَيْفَ تَدْرَجُ حُكْمُ الْحَمْرِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حُكْمِ التَّحْرِيمِ،
وَكَيفَ تَتَدْرَجُ بِحُكْمِ الزَّنَا، وَتَشْرِيْعُ سَائِرِ الْأَحْكَامِ؟

إبطال قاعدة التدرج

إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ: الْفَرْضُ وَالْمِنْدُوبُ وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ وَالْمَبَاحُ, وَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْرُ هِيَ:

1. قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا). (البقرة 219) وَهَذَا وَصْفٌ لِمَوَاقِعِ, وَلَيْسَ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ لَا أَمْرًا وَلَا نَهْيًا, وَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ سِوَى الْبَقَاءِ عَلَى حُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ, وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِيهِمَا إِثْمٌ) وَلَمْ يَقُلْ: هُمَا إِثْمٌ.
2. أَمَّا الْآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ). (النساء 44) لَمْ تُحْرَمِ شُرْبُ الْخَمْرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ, وَلَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي أَيِّ وَقْتٍ آخَرَ فَأَيُّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ أَصْبَحَ حُكْمُ الْخَمْرِ؟ فَالآيَةُ حَرَمَتْ قُرْبَ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ السُّكْرِ الشَّدِيدِ أَيْ حَالَةِ الثَّمَالَةِ الَّتِي يَجْعَلُ صَاحِبَهَا لَا يَعِي مَا يَقُولُ.
3. وَلَقَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنْهُمْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لِبَقَاءِ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ التَّحْرِيمِ قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). (المائدة 90) فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ فَوْرًا, وَهَذَا لَيْسَ تَدْرُجًا.
4. أَمَّا نُزُولُ الشَّرِيعَةِ مُنْجَمَةً حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ فَهَذَا مِنْ طَبِيعَةِ التَّشْرِيعِ أَنْ يَكُونَ مُعَاجَلَةً لِمَوَاقِعِ, وَلَا يَكُونَ لِأَمْرٍ مُتَخَيَّلٍ وَفُوعُهُ, فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ لِمَوَاقِعٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ, وَالْفِقْهُ مَسَائِلَ عَمَلِيَّةٍ, وَلَيْسَتْ مُتَصَوَّرَةً. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِئَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَنِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كُلِّ مَرَاكِزِهَا قَدْ حَلَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ كُفْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَصَوَّرُونَ زَوَالَ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ, وَحُلُوقَ الْعَصْرِ مِنْ إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ, وَلَمْ يَكُونُوا يَتَصَوَّرُونَ كَيْفَ سَيَكُونُ عَلَيْهِ وَقَعُ الْأُمَّةِ, فَكَيْفَ يَبْحَثُونَ فِي النُّصُوصِ لِيَسْتَنْبِطُوا مِنْهَا حُكْمًا لِمَوَاقِعٍ لَا يَعْرِفُونَهُ, وَإِنْ اسْتَنْبَطُوا حُكْمًا لِمَوَاقِعٍ لَا يَعْرِفُونَهُ, فَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ مَدَى انْطِبَاقِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَوَاقِعِ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا حُكْمٌ عَمَلًا عِبْتِيًّا افْتِرَاضِيًّا وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ. وَلِذَلِكَ كَانَ نُزُولُ الْأَحْكَامِ مُنْجَمًا حَسَبَ الْأَحْدَاثِ شَيْءٌ طَبِيعِيٌّ, وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ, وَهَذَا لَيْسَ تَدْرُجًا.
5. الَّذِينَ قَالُوا بِالتَّدرُجِ فِي التَّشْرِيعِ لَا فِي التَّطْبِيقِ قَدْ أَحْطَطُوا أَيْضًا, فَلَا يُوجَدُ مَا يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ مِنْ أُدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُبَيِّنُ تَدْرُجَ التَّشْرِيعِ لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ.

تساؤلات مثيرة حول قضية التدرج

وَأَنَّ قَضِيَّةَ التَّدْرُجِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَضَارُبٍ فِي الْأَفْهَامِ وَعُمُوضٍ فِي الْمَفْهُومِ تُبَيِّرُ أَسْئَلَةً كَثِيرَةً تَتَطَلَّبُ إِجَابَاتٍ شَافِيَةً مِنْهَا.

1. هَلِ التَّدْرُجُ فِي التَّشْرِيعِ؟ وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَابَةُ بِنَعْمٍ أَيْنَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ؟ وَمَا هِيَ الْخُطَّةُ الْمَتَّبَعَةُ لِلْوُصُولِ إِلَى التَّشْرِيعِ الْكَامِلِ؟ إِنَّ الْمَدَقِّقَ فِي مَسْأَلَةِ التَّدْرُجِ لَا يَجِدُ أَدِلَّةً صَالِحَةً لِإثْبَاتِ التَّدْرُجِ فِي التَّشْرِيعِ كَمَا بَيَّنَّا، فَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ التَّدْرُجِ، ثُمَّ إِنَّا لَا نَجِدُ خُطَّةً تَشْرِيعِيَّةً تُبَيِّنُ مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تُشَرِّعُ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ، وَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ يَكُونُ التَّشْرِيعُ؟ وَكَيْفَ يَتِمُّ انْتِقَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ إِقْرَازُهَا فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ؟ وَمَنْ هِيَ الْجِهَةُ الْمَقْرَرَةُ؟ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ التَّدْرُجَ بَاطِلٌ شَرْعًا، وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ يُرِيدُونَ تَبْرِيرَ عَدَمِ الْإِلْتِزَامِ بِالشَّرْعِ إِضْرَاءً لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَ، وَإِنَّ قَوْلَهُمْ يَعْنِي تَأْجِيلَ تَطْبِيقِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى، وَالْعَمَلُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ احْتِوَاءٌ لِلشَّرَاحِ الْمَطْلَبِ بِالْإِسْلَامِ.

2. هَلِ التَّدْرُجُ فِي التَّطْبِيقِ؟ وَهَذَا يَعْنِي تَقْسِيمَ الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى حُزْمٍ وَمَجْمُوعَاتٍ تُمَرُّ عَلَى مَرَاحِلَ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّطْبِيقِ الْكَامِلِ، أَيْ أَنَّ هُنَاكَ خُطَّةً عَمَلٍ أَوْ مَا يُسَمَّى خَارِطَةً طَرِيقٍ بِاعْتِبَارِ الْمَرَحَلَةِ الْحَالِيَّةِ مَرَحَلَةَ انْتِقَالِيَّةً. إِنَّ هَذَا يُعَارِضُ الْأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى: (**أَفْتُونُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**). (البقرة 85) وَيُعَارِضُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمَلِ دَعْوَتِهِ حَيْثُ عَرِضَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ فِي مَكَّةَ، وَعَرِضَتْ عَلَيْهِ النَّصْرَةُ الْمَشْرُوطَةُ فَرَفُضَ ذَلِكَ وَقَالَ: **«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا مَنْ أَحَاطَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ»**.

3. مَا الْأَسْبَابُ الْكَامِنَةُ وَرَاءَ عَمَلِيَّةِ التَّدْرُجِ؟ هَلْ هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ الْمُسْلِمِينَ لِتَطْبِيقِ الشَّرْعِيَّةِ؟ أَيْ لِلنُّزُولِ عِنْدَ رَغَبَاتِ النَّاسِ فِي التَّشْرِيعِ أَمْ لِلرَّفَقِ بِالنَّاسِ حَتَّى نَتَدَرَّجَ بِالتَّكَالِيفِ، نُطَبِّقُ الْأَسْهَلَ فَالْأَشَقَّ؟ وَمَا هِيَ مَعَايِيرُ السَّهْلِ وَالشَّقِّ؟ أَمْ لِلنُّزُولِ عِنْدَ رَغَبَاتِ الْكُفَّارِ وَعَدَمِ اسْتِعْدَادِهِمْ؟ إِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ قَبُولِ الْمُسْلِمِينَ لِتَطْبِيقِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ كَذِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِمْ، فَهُمُ الَّذِينَ يُطَابُونُ بِتَطْبِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَوْصَلُوا الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى الْبِرْلَمَانِ وَالْحُكْمِ ثُمَّ مَتَّى يُخَيَّرُ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ؟! وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلرَّفَقِ بِالنَّاسِ فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ الْمَدَقِّقَ فِي الشَّرْعِيَّةِ يَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّكَالِيفِ بَدَأَتْ بِالْأَشَقِّ ثُمَّ خَفَّفَتْ وَأَضْرَبَتْ مَثَلًا وَاحِدًا عَلَى ذَلِكَ مُكْتَفِيًا بِهِ لِعَدَمِ الْإِطَالَةِ. لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْبُتَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِعَشْرَةٍ مِنَ الْكَافِرِينَ ثُمَّ خَفَّفَ الْحُكْمَ

فَأَصْبَحَ وَجُوبٌ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِاثْنَيْنِ, قَالَ تَعَالَى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ).
 (الأنفال 65) ثُمَّ قَالَ: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ
 يَغْلِبُوا مِائَتِينَ). (الأنفال 66) وَإِنْ كَانَ لِلنُّزُولِ عِنْدَ رَغَبَاتِ الْكُفَّارِ, وَعَدَمِ اسْتِعْدَائِهِمْ فَيَكْفِينَا قَوْلُ
 اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ
 وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا). (الإسراء 75) وَمَتَى يَرْضَى الْكُفَّارُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
 ???

4. هَلِ التَّدْرُجُ مِنْ بَابِ الرُّحْصِ؟ إِنْ كَانَ التَّدْرُجُ مِنْ بَابِ الرُّحْصِ فَيَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ الرُّحْصَةُ فِي النَّصْرِ
 وَكَذَلِكَ الْعُذْرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى التَّعْيِينِ. وَهَذَا مَا يَفْتَقِرُ لَهُ قَوْلُ الْقَائِلِينَ بِالتَّدْرُجِ.

5. هَلِ التَّدْرُجُ يَعُودُ إِلَى قَسْوَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟ وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنَ الْقَسْوَةِ بِمَكَانٍ
 بَحِيثٌ تَجْعَلُ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ الْإِنْتِقَالَ بِالنَّاسِ مِنَ الْحُكْمِ الْجَبْرِيِّ الَّذِي ظَلَمَهُمْ وَتَأْرُوا عَلَيْهِ إِلَى
 حُكْمِ الشَّرْعِ, فَيَكُونُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ يُسْرِ الْعَيْشِ وَرَعْدِهِ إِلَى قَسْوَةِ الْإِسْلَامِ وَتَشْرِيعِهِ. فَهَلْ يُدْرِكُ هَؤُلَاءِ
 مَاذَا يَقُولُونَ؟ وَعَنْ أَيِّ شَرَعٍ يَتَكَلَّمُونَ؟

6. مَا هُوَ حَالُ الْقَائِلِ بِالتَّدْرُجِ؟ هَلْ هُوَ فَقِيهٌ اسْتَوْفَى الْعُلُومَ الْمَعْتَبَرَةَ وَالشُّرُوطَ التَّالِيَةَ لِتَوْهَلُهُ لِكَيْ يُفْتِيَ
 فِي دِينِ اللَّهِ؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ الْعَدَالَةِ بِمَكَانٍ بَحِيثٌ نَأْخُذُ عَنْهُ دِينَنَا؟ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ دِينٌ. وَهَلْ بَدَلُ
 الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَكَانَ اجْتِهَادًا فِي نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ؟ أَمْ هُوَ مِمَّنْ اشْتَرَوْا بَايَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا
 قَلِيلًا, وَبَاعُوا آخِرَتَهُمْ بِدُنْيَا غَيْرِهِمْ؟ كَيْفَ يُعْطَى الْجَانِبُ الَّذِي لَا يُطَبَّقُ فِيهِ الشَّرْعُ؟ إِنَّ التَّدْرُجَ يَعْنِي
 أَنَّ التَّشْرِيعَ فِي جَانِبٍ, وَجَانِبٌ آخَرَ لَا يُطَبَّقُ فِيهِ, وَهَذَا الْجَانِبُ الَّذِي لَا يُطَبَّقُ فِيهِ الشَّرْعُ لَا يُتْرَكُ
 بِدُونِ تَشْرِيعٍ يُنْظِمُ حَيَاةَ النَّاسِ, فَلَا بُدَّ مِنْ تَشْرِيعٍ, وَسَيَكُونُ هَذَا التَّشْرِيعُ حَتْمًا تَشْرِيعَ كُفْرٍ, وَسَنَجِدُ
 قَانُونًا يُشَيِّئُ مَسْجِدًا وَقَانُونًا آخَرَ يُشَيِّئُ حَمَارَةً, وَقَانُونًا يَأْمُرُ بِالرَّكَاةِ, وَآخَرَ يَأْمُرُ بِالرَّبَا وَالْقَمَارِ. فَهَلْ
 طَبَّقَ رَسُولُ اللَّهِ الْكُفْرَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا تَطْبِيقُ الْكُفْرِ؟

7. هَلِ الْغَرْبُ الْكَافِرُ يَتَدْرَجُ فِي تَطْبِيقِهِ لِتَشْرِيعَاتِهِ أَمْ يُشْرَعُ وَيُطَبَّقُ مَا يُشْرَعُ حَتَّى لَوْ خَرَجَ النَّاسُ إِلَى
 الشُّوَارِعِ يَرُفُضُونَ التَّشْرِيعَ؟ مَا بَالُهُمْ كَيْفَ يَحْكُمُونَ؟!

هَذَا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ يُبَيِّنُ بَطْلَانَ التَّدْرُجِ وَالْحِطَاطَ الْفِكْرَةَ, وَإِحْرَامَ الْقَائِلِ بِهَا, وَعَمَالَتَهُ لِأَعْدَاءِ

الله!!

شرع من قبلنا

إِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا هُوَ شَرْعٌ لَنَا، قَالُوا: "إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا دَلِيلٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِمَا يَصِحُّ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا شَرْطَيْنِ:

1. أَنْ يَكُونَ شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا غَيْرَ مُخَالَفٍ لِشَرْعِنَا، لِأَنَّهُمْ اثْبُتُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ نَسَخَ الشَّرَائِعَ السَّابِقَةَ فَأَثْبُتُوا النَّسْخَ لِشَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا فِيمَا كَانَ مُخَالَفًا لِشَرْعِنَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِشَرْعِنَا مِنْ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا فَهُوَ مِنْ شَرْعِنَا وَنَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِهِ.

2. شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ عِنْدَنَا هُوَ مَا صَحَّ مِنْ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ لَا عَنْ طَرِيقِ كُتُبِهِمْ الْمُبَدَّلَةِ.

أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِأَدْلَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (شَرْعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ). (الشورى 13) وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). (النحل 123) وَقَوْلُهُ: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَاهُ). (الأنعام 90) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **الأنبياء إخوة من علاتٍ وأمّهاتهم شتى ودينهم واحدٌ فليس بيننا نبيٌّ** ». وأولاد العلات الإخوة لأبٍ من أمهات شتى. والصواب في ذلك أن شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا، وَإِلَيْكُمْ الْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ.

الرد على القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا

أولاً: من الكتاب:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ). (آل عمران 19) وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ). (آل عمران 85) وَقَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا ٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ). (المائدة 48) وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ). (المائدة 48)

وَوَجْهُ الاستِدلالِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ فِي الْآيَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ تَعْنِي الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ، وَعَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ تَرُكُ أَدْيَانَهُمْ، وَاتِّبَاعَ دِينِ الْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَإِلَّا كَانُوا كُفَّارًا. وَالآيَةُ الثَّالِثَةُ تُفِيدُ أَنَّ لِكُلِّ رَسُولٍ شَرِيعَةً غَيْرَ شَرِيعَةِ الْآخَرِ. وَكَلِمَةُ "مُهَيْمِنًا" فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ تَعْنِي نَاسِخًا لِلشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ أَيْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُصَدِّقٌ وَنَاسِخٌ لَهَا.

ثانيا: من السنة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَانَتْ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ». وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ السَّابِقِينَ لَمْ يُبْعَثُوا إِلَى غَيْرِ أَقْوَامِهِمْ. أَمَّا رَسُولُنَا فَبُعِثْتُ إِلَى جَمِيعِ الْأَقْوَامِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيِي وَلَا أَلُو ». وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُكَلِّفْهُ بِالْبَحْثِ فِي شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا. وَكَذَلِكَ إِنْكَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا وَجَدَهُ يَقْرَأُ فِي قِطْعَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ قَائِلًا: « لَقَدْ جِئْتُمْكُمْ بِهَا بَيضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكْذَبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي ». »

ثالثا: اجماع الصحابة:

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلِنَا قَدْ نُسِحَ بِشَرِيعَتِنَا وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً لَكَانَ تَعْلُمُهَا مِنَ الْفُرُوضِ وَلَوْجَدْنَا ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

رابعا: واقع الأحكام الشرعية:

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلِنَا قَدْ وَرَدَ نَسْحُهَا فَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِشَرْعِنَا، وَإِنَّ مَا أُقِرَّ مِنْهَا لَيْسَ لِأَنَّهُ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا، بَلْ لِأَنَّ شَرْعَنَا أَقْرَهُ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ أَيْ عَادَةُ الْمَجْتَمَعِ، فَإِنَّ مَا أَقْرَهُ الشَّرْعُ مِنْهُمَا لَيْسَ لِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلِنَا شَرْعٌ لَنَا، وَلَا لِأَنَّ الْعُرْفَ مَصْدَرٌ لِلتَّشْرِيعِ، بَلْ لِأَنَّ شَرْعَنَا أَقْرَهُ، فَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ شَرْعِيَّتَهُ مِنْ إِقْرَارِ شَرْعِنَا لَهُ فَقَطْ.

خلاصة دراسة الأدلة والقواعد غير المعتمدة

- وَمِنْ جَمِيعِ مَا سَبَقَ دِرَاسَتُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ غَيْرِ الْمَعْتَبَرَةِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَخْلُصَ إِلَى التَّنَائِحِ الْآتِيَةِ:
1. إِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَعْتَبَرَةَ هِيَ الَّتِي ثَبَتَ بِالْقَطْعِ أَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ.
 2. إِنَّ الْجِهَةَ الْوَحِيدَةَ الْمَعْتَبَرَةَ شَرْعًا الَّتِي لَهَا الْحَقُّ فِي إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَالْأَفْعَالِ هِيَ جِهَةُ الْوَحْيِ لَا غَيْرُ، وَحَصْرًا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَهِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسُ عَلَى عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَرَدَّتْ فِي النَّصُوصِ.
 3. الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَعْتَبَرَةُ هِيَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ النَّصُوصِ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يُطَبَّقُ عَلَى الْوَقَائِعِ، وَلَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ آخَرَ.
 4. الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُشْبِهُ الْعِلَّةَ، وَلِذَلِكَ يُمْنَعُ اسْتِحْدَامُهَا فِي الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تُسْتَنْبَطُ مِنَ النَّصُوصِ وَلَيْسَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَلِذَلِكَ تُطَبَّقُ الْقَوَاعِدُ عَلَى أَفْرَادِهَا، فَمَجَالُ الْقَاعِدَةِ التَّطْبِيقُ، وَلَيْسَ التَّشْرِيعُ.
 5. عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ ثَلَاثُ الْقَاعِدَةُ، وَيُعْمَلُ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَحْيٌ، وَالْقَاعِدَةُ اجْتِهَادٌ، وَلَا اجْتِهَادَ فِي مَوْضِعِ النَّصِّ.
 6. لَا يَجُوزُ أَنْ تَرْجَعَ الْقَوَاعِدُ عَلَى الْفُرُوعِ بِالْإِبْطَالِ.
 7. الْأَدِلَّةُ الْمَعْتَبَرَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ هِيَ الْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ: الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ، وَلَيْسَتْ الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ أَوْ الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ.
 8. يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ وَالرُّخْصِ فَلِكُلِّ ضَوَابِطُهُ وَمَوَاضِعُهُ وَنُصُوصُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ.
 9. وُضِعَتْ الْقَوَاعِدُ لِضَبْطِ اجْتِهَادِ، وَفَهْمِ النَّصُوصِ، وَضَمَانِ سَيْرِ اجْتِهَادِ وَفَقِّ الْمَعَايِرِ وَالْمَنْهَجِ الْمَحْدَدِ، وَلَيْسَتْ أَدِلَّةً عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.
 10. إِنْ نَسَخَ الْأَحْكَامُ بِالْوَحْيِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَإِنْقِضَاءِ زَمَنِ النَّبُوَّةِ أَنْ تَأْتِيَ جِهَةٌ فَتَنْسَخَ النَّصُوصَ وَالْعَمَلَ بِهَا لَا بِشَكْلِ دَائِمٍ، وَلَا مُؤَقَّتٍ، فَتَقُومُ بِتَقْسِيمِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى حَزْمٍ يُعْمَلُ بِبَعْضِهَا، وَيُعْطَلُ بِبَعْضِهَا بِحُجَّةِ التَّدْرُجِ الَّذِي أُخِذَ مِنْ مُعَالَطَاتِ حَوْلَ فَهْمِ التَّشْرِيعِ وَنُزُولِهِ مُنْجَمًا حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ، أَوْ مِنْ فَهْمِ مَغْلُوطٍ لِلآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْحُكْمُ.
 11. وَنُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَدْرُجٌ فِي التَّشْرِيعِ، وَلَا فِي التَّطْبِيقِ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). (الأحزاب 36).
 12. وَأَخِيرًا إِنَّ عَظَائِمَ الْأُمُورِ لَا يَقُومُ بِهَا الْمَتَرَحِّصُونَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ عَلَى قَوَاعِدٍ فَاسِدَةٍ؛ لِيُبَرِّرُوا قُعودَهُمْ مَعَ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، إِنَّمَا يَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ أَصْحَابُ الْعَزَائِمِ وَالْهَمَمِ الْعَالِيَةِ،

فَقُصُورُ الدُّنْيَا تُبْنَى بِالْحِجَارَةِ وَالطِّينِ، أَمَّا قُصُورُ الآخِرَةِ فَتُبْنَى بِجَمَاجِمِ الرِّجَالِ وَتُضَحِّيَاتِهِمْ، فَإِلَى شَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الآخِرَةِ نَدْعُوكُمْ.

تم بحمد الله تعالى الجزء الرابع

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سعيد رضوان "أبو عماد"